

التحقيق في مسائل الخلاف

لابن الجوزي

ومعه

تنقيح التحقيق

للذهبي

المجلد الرابع

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٩ هـ

أيار ١٩٩٨ م

جميع حقوق الطبع محفوظة لمحقق الكتاب

ولا يجوز نشر الكتاب أو أى جزء منه ، أو تخزينه ،
أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من
تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة
خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية
موصوفة في مقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في
سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة
البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية ،
واتحاد المحامين العرب ، على أنه حق لمحقق الكتاب ، وكل من
يأخذ المتن أو أى جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز
للكتاب يحاسب قانونياً وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب ،
والله الموفق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَإِنْ تَرَجَعْتَ إِلَى سُؤَالِكَ

التحقيق

في مسائل الخلاف
تصنيف شيخنا للهيدلهم
الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف للهيدلهم
للشيخ محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الفرج
٦٧٣ - ٥٧٤٨ هـ

يُطبعان لأول مرة بـ ٨ ملايين في اثني عشر مجلداً


بالفهارس العلمية عمدة أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وفرغ حديثهما، وضع فهارسهما

الدكتور عبد الله بن محمد بن علي بن قلعجي

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة



٢١٩- مسألة : يُكره للإمام أن يكون موضعه أعلى من المأموم .

وقال الشافعي : إذا كان يُعلمهم الصلاة ، استحب ذلك (*) .

لنا حديثان :

٨٥٤- الحديث الأول : أخبرنا به ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن

ابن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر ، حدثنا

أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا زكريا بن يحيى

زحمويه ، حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن

٢١٩- مسألة : يُكره له أن يكون أعلى من المأموم .

وقال الشافعي : إن كان يُعلمهم الصلاة ، استحب ذلك .

٨٥٤- ففي الدارقطني من حديث زكريا بن يحيى زحمويه ، حدثنا زياد بن

عبد الله ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : نهى

رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيءٍ والناس خلفه - يعني أسفل منه .

(*) المسألة - ٢١٩- يجوز في المذاهب الأربعة ارتفاع الإمام عن المأمومين مع الكراهية ، إلا الارتفاع

اليسير فلا كراهة فيه عند المالكية والحنابلة ، وإلا حالة الضرورة أو قصد التعليم عن الشافعية .

ومنع قوم ذلك ، ودليلهم الحديث الثابت : أنه عليه الصلاة والسلام أم الناس على المنبر يُعلمهم

الصلاة ، وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر . وهو حديث رواه سهل بن سعد ، وهو

متفق عليه .

كما أخرج أبو داود أن حذيفة أم الناس على دكان ، فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ

من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا يتهون عن ذلك .

همام ، عَنْ أَبِي مسعودِ الأنصاريِّ ، قالَ : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقومَ الإمامُ فوقَ شَيْءٍ والناسُ خَلْفَهُ - يَعْنِي أسْفَلَ مِنْهُ^(١) .

فإن قالوا : قد قال الدارقطني : لم يروه غير زياد ، ولم يروه غير همام - في ما أعلم - وقد ضعف ابن المديني ويحيى زياداً^(٢) .

تفرد به زياد ، وهو مختلف في توثيقه^(٣) .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٨٨) ، وأخرجه أبو داود من وجه آخر في الصلاة (٥٩٧) باب « الإمام يقوم مكاناً أرفع من القوم » ، واستدركه الحاكم (١ : ٢١٠) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٢) هو زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي العامري : أخرج له البخاري ، ومسلم ، فجاز القنطرة ، كما أخرج له الترمذي ، وابن ماجه .

طبقات ابن سعد : ٣٩٦/٦ ، وتاريخ يحيى بن معين : ١٧٩/٢ ، وتاريخ الدارمي : الترجمة ٣٤٨ ، وتاريخ خليفة : ٤٥٧ ، وطبقاته : ١٧١ ، وعلل أحمد : ٥٧/١ ، ٢٢٦ ، ٣٥٩ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣٦٠/٣ ، وأبو زرعة الرازي : ٣٦٨ ، وجامع الترمذي : ٩٥/٣ ، والمعرفة والتاريخ : ٤٤٤/١ ، ٢٧٦/٣ ، وضعفاء النسائي : الترجمة ٢٢٦ ، وضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٧٩) ، والجروحين لابن حبان : ٣٠٦/١ ، وتاريخ بغداد : ٤٧٦/٨ ، والجمع لابن القيسراني : ١٤٧/١ ، وأنساب السمعاني : ٢٧٠/١ ، ووفيات الأعيان : ٣٣٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٥/٩ ، والعبر : ٢٨٧/١ ، والكاشف : ٣٣٢/١ ، وميزان الاعتدال : ٩١/٢ ، وتهذيب ابن حجر : ٣٧٥/٣ ، ومقدمة الفتح : ٤٠١ .

(٣) أننى عليه الحافظ الذهبي ، فذكره في « سير أعلام النبلاء » (٩ : ٥) ، وقال عنه : الشيخ الحافظ أبو محمد ، زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي الكوفي ، راوي السيرة النبوية عن ابن إسحاق .

وذكره في « من تكلم فيه وهو موثق » ، الترجمة (١١٨) ، وقال : صدوق مشهور ، ثبت في ابن إسحاق .

قلنا : قال أحمدُ : هو ثقةٌ (١) .

وقال أبو زرعة : صدوقٌ (٢) .

٨٥٥- الحديث الثاني : أنبأنا الماوردي ، قال : أنبأنا التستري ، أنبأنا أبو بكر الهاشمي ، قال : حدثنا اللؤلؤي ، قال : حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمدُ ابن إبراهيم ، قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو خالد ،

٨٥٥- ابن جريج ، أخبرني أبو خالد ، عن عدي بن ثابت ، حدثني رجل ؛ أنه كان مع عمار بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم جماعة عمار ، فقام على دكان يصلي والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته ، قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا أمَّ الرجلُ القومَ ، فلا يقيم في مكانٍ أرفعَ من مقامهم » أو نحو ذلك .

قال عمار : لذلك أتبعتك حين أخذت على يدي .

أخرجه أبو داود ، وفيه مجهولان .

(١) ما ذكر عن الإمام أحمد فيه قوله : ليس به بأس ، حديثه حديث أهل الصدق . الجرح والتعديل (٣ : ٥٣٨) وفي تاريخ بغداد (٨ : ٤٧٧) عن الإمام أحمد : ما أرى كان به بأس ، ومرة قال : كان صدوقاً .

ومع أن مصنف « التحقيق » ابن الجوزي يذكر هنا عن الإمام أحمد أنه قال : هو ثقة ، فقد ذكره في ضعفائه (اللوحة ٥٩) .

وذكر الآجري أن ابن معين سمع منه ، وأحمد لم يسمع منه . سؤالات الآجري (٥ : اللوحة ٣٧) .

(٢) تاريخ بغداد (٨ : ٤٧٧) ، وأبو زرعة الرازي : ٣٦٨ .

عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَقَدَّمَ عِمَارٌ ، فَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَتَقَدَّمَ حَذِيفَةُ ، فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَاتَّبَعَهُ عِمَارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حَذِيفَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ عِمَارٌ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ » أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . قَالَ عِمَارٌ : وَلِلذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْ (١) .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٩٨) باب « الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم » .

٢٢٠- مسألة: صلاة الفذ خلف الصف باطلة، خلافاً لأكثرهم (*).

لنا حديثان:

٨٥٦- الحديث الأول: أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي،

٢٢٠- مسألة: صلاة الفذ خلف الصف باطلة، خلافاً لأكثرهم.

٨٥٦- لنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن

وابصة بن معبد، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى وحده خلف الصف، فأمره أن يعيد صلاته.

(* المسألة - ٢٢٠ - قال الجمهور (غير الخنابلة): إذا صلى إنسان خلف الصف وحده، فصلاته

تجزئ، إلا أن الشافعية والحنفية قالوا: الصلاة صحيحة مع الكراهة، أضاف الشافعية: فإن لم يجد المصلي سعة أحرم. ثم جرّ واحداً من الصف إليه ليصطف معه، وخروجاً من الخلاف، وعملوا الحديثين الآتين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، وقوله ﷺ: « لا صلاة للذي خلف الصف » أي لا صلاة كاملة، وهذا أولى الآراء لقوة دليله، ولم يوافق المالكية والشافعية فقالوا: من لم يجد مذخلاً في الصف، صلى وراءه، ولم يجذب إليه أحداً.

أما الخنابلة فقد قالوا: إن صلاة المنفرد إذا صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده فاسدة غير مجزئة تجب إعادتها بدليل حديث وابصة بن معبد: « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته ». رواه الخمسة إلا النسائي (نيل الأوطار) (٣ : ١٨٤) وحديث علي بن شيبان: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل فقال له: « استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف ». رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار) (٣ : ١٨٤).

وانظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع (١ : ١٤٦)، المجموع (٤ : ١٩٢)، الحضرمية ص (٦٨)، بداية المجتهد (١ : ١٤٤)، المغني (٢ : ٢١١، ٢٣٤)، القوانين الفقهية ص (٦٩٠). الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٤٩-٢٥٠).

أبنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ،
حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال
ابن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد ، أن رسول الله ﷺ رأى
رجلاً صلى وحده خلف الصف ، فأمره أن يعيد صلاته^(١) .

قلت : رواه (د ت ق) ، وحسنه (ت) .

ورواه جماعة عن حصين ، عن هلال ، قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي بالرقعة ،
فقام بي على وابصة ، فقال : حدثني هذا الشيخ - والشيخ يسمع - فذكره .

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٠١) ، والإمام أحمد (٤ : ٢٢٨) ، وأبو داود في الصلاة
(٦٨٢) ، باب « الرجل يصلي وحده خلف الصف » ، والترمذي في الصلاة (٢٣١) ، باب « ما
جاء في الصلاة خلف الصف وحده » ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٩٣) ،
والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٠٤) كلهم من طرق عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال
ابن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة ، به .

ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن حصين ، أظنه عن هلال بن يساف ، قال : أخذ بيدي
زياد بن أبي الجعد ، فوقف بي على شيخ بالرقعة من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له : وابصة
ابن معبد ، فقال : أخبرني هذا أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن
يعيد الصلاة .

أخرجه الترمذي في الصلاة حديث (٢٣٠) ، باب « ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده » .
وابن ماجه في الإقامة رقم (١٠٠٤) ، باب « صلاة الرجل خلف الصف وحده » ، والحميدي في
مسنده (٨٨٤) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ١٩٢ ، ١٩٣) . والإمام أحمد في مسنده
(٤ : ٢٢٨) ، والدارمي (١ : ٢٩٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ١٠٤-١٠٥) من طرق
عن حصين ، عن هلال بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٢٤٨٢) ، من طريق الشوري ، عن منصور ، عن هلال
ابن يساف بهذا الإسناد .

٨٥٧- الحديث الثاني : وبه قال أحمد ، وحدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا ملازم بن عمرو ، قال : أنبأنا عبد الله بن بدر ؛ أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان ، حدثه أنه خرج وأفدأ إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصلينا خلف رسول الله ﷺ ، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفردي خلف الصف » (١) .

٨٥٧- أحمد ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا ملازم بن عمرو ، حدثنا عبد الله ابن بدر ، أن عبد الرحمن بن علي بن شيبان حدثه أن أباه حدثه ؛ أنه خرج وأفدأ إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصلينا خلف رسول الله ﷺ ، فرأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفردي خلف الصف » .

قلت : سنده قوي ، ولم أره في كتب السنن .

= وقال الترمذي : حديث وابصة حديث حسن ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده ، وقالوا : يعيد إذا صلى خلف الصف وحده ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وقد قال قوم من أهل العلم : يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً ، قالوا : من صلى خلف الصف وحده يعيد ، منهم : حماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، ووكيع .

وقال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين من يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلاً ، ومنهم من يرويه عن هلال ، عن وابصة ، سمعه منه ، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت .

قال البيهقي : رواه عمرو بن مرة ، قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد فذكره . « معرفة السنن والآثار » (٤ : ٥٨٢٢) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٢٣) ، وأشار إليه البيهقي في « معرفة السنن والآثار »

(٤ : ٥٨٢٧) وقال : « رجاله غير مشهورين » .

٢٢١- مسألة : إِذَا أَحَسَّ الْإِمَامُ بِدَاخِلٍ ، اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِنْتِظَارُ ، مَا لَمْ

يسوء .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يُكْرَهُ (*) .

٨٥٨- لنا أن النبي ﷺ انتظر الناس في صلاة الخوف ؛ لإدراك فضيلة

الجماعة .

وسياي مسنداً .

٢٢١- مسألة : إِذَا أَحَسَّ الْإِمَامُ بِدَاخِلٍ ، اسْتَحَبَّ (١) لَهُ انْتِظَارُهُ قَلِيلاً .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يُكْرَهُ .

٨٥٨- ولنا أنه عليه السلام انتظرهم في صلاة الخوف .

(*) المسألة - ٢٢١ - في انتظار الإمام الداخل للصلاة :

قال الجمهور غير الشافعية : يكره للإمام انتظار الداخل لأن انتظاره تشريك في العبادة ، فلا يشرع كالرياء ، ودفعاً للمشقة عن المصلين ؛ لأنه يبعد أن يكون فيهم من لا يشق عليه ، والذين مع الإمام أعظم حرمة من الداخل ، فلا يشق على من معه لنفع الداخل .

وقال الشافعية : يستحب على المذهب للإمام والمنفرد انتظار الداخل محل الصلاة مريداً الاقتداء به في الركوع غير الثاني من صلاة الكسوف ، وفي التشهد الأخير من صلاة تشرع فيها الجماعة ، بشرط ألا يطول الانتظار بحيث لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره ، ولا يميز بين الداخلين لصداقة أو شرف أو سيادة ونحو ذلك ، للإعانة على إدراك الركعة ، أو إدراك فضل الجماعة . وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم ، ولأن منتظر الصلاة في صلاة ، وقد كان النبي ﷺ ينتظر الجماعة ، وشرع الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية .

ووافق ابن قدامة الحنبلي الشافعية ، وقال القاضي من الحنابلة : الانتظار جائز غير مستحب ، وإنما ينتظر من كان ذا حرمة ، كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير : ٤٣٢/١ ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ ، كشاف القناع : ٥٥/١ ، المغني : ٢٣٦/٢ ، الحضرية : ص ٦٥ ، مغني المحتاج : ٢٣٢/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ١٨٩/٢ .

(١) في هامش « تنقيح التحقيق » : هذا الاستحباب نهجه في الركعة الأخيرة ولا سيما يوم الجمعة .

٢٢٢- مسألة : إذا صلى الكافر ، حكم بإسلامه .

وقال أبو حنيفة : إن صلى في جماعة .

وقال مالك ، والشافعي ، وداود : لا يحكم بإسلامه (*).

٢٢٢- مسألة : إذا صلى الكافر ، حكم بإسلامه .

وقال أبو حنيفة : إذا صلى في جماعة .

وقال مالك ، والشافعي ، وداود : لا .

(* المسألة -٢٢٢- إذا صلى الكفاي أو المشرك مع جماعة من المسلمين ؛ كان ذلك دليلاً على

الدخول في الإسلام . هذا عند الحنفية والحنابلة . وقال الشافعي : لا يحكم بإسلامه ؛ لأن الصلاة ليست دليلاً على الإيمان حال الانفراد ، وكذلك حال الاجتماع .

فإعلان الإسلام صراحة : يكون بالنطق بالشهادتين أو بالشهادة مع التبري من عقيدته السابقة . والكفار في هذا الأمر أصناف أربعة : صنف ينكرون وجود الله وهم الدهرية ، وصنف ينكرون وحدانية الخالق وهم الوثنية والمجوس ، وصنف يقرون بوجود الله ووحدانيته إلا أنهم ينكرون النبوة والرسالة ، وصنف ينكرون فقط رسالة سيدنا محمد ﷺ .

فإن كان الكافر من الصنف الأول والثاني ، فيكفي أن يقول ليحكم بإسلامه : لا إله إلا الله ، أو يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، بدليل قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

وعن أبي مالك عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله .

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ في قصة حبر من أحبار اليهود أنه قال للنبي ﷺ : « لقد صدقت ، وإنك لنبي » ثم انصرف .

وإن كان الكافر من الصنف الثالث : فلا يكفي أن يقول : لا إله إلا الله ، وإنما لابد من أن ينطق بالشهادة الأخرى ، فيقول : أشهد أن محمداً رسول الله . وحيثئذ يحكم بإسلامه .

وإن كان من الصنف الرابع ، فلا يكفي النطق بالشهادتين ، وإنما ينبغي عليه أن يتبرأ من الدين =

٨٥٩- وقد استدل أصحابنا بما رووا؛ أن النبي ﷺ قال: « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو مسلم » (١) .

٨٥٩- ولنا حديث ، قلت : لا ينهض ؛ وهو ابن المبارك ، حدثنا حميد ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . فإذا شهدوا بلا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، واستقبلوا

= الذي عليه من اليهودية أو النصرانية . ولا يقبل إسلامه أيضاً إذا قال : أنا مؤمن ، أو مسلم ، أو آمنت ، أو أسلمت ؛ لأن اليهود والنصارى يدعون أنهم مؤمنون ، أو مسلمون على النحو الذي هم عليه . هذا ما قرره الإمام محمد ، وكان ذلك بحسب زمنه ، أما الآن فالمفتى به ما قاله ابن عابدين : يكفي أن يقول اليهودي والنصراني : أنا مسلم ؛ لأن اليهود والنصارى يمتنعون من قول : « أنا مسلم » فإذا قال أحدهم : « أنا مسلم » فهو دليل إسلامه .

وأما الوثني هلاً فيحكم بإسلامه إذا قال : أنا مسلم ونحوه ، بدليل حديث المقداد بن الأسود أنه قال : يارسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ، وقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف ، فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتله .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ١٠٢) ، الدر المختار ورد المختار (٣ : ٣١٦) ، المغني (٨ : ١٤٣) ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (٦٤٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٢٧) .

(١) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته » .
أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩١) باب « فضل استقبال القبلة » فتح الباري (١ : ٤٩٦) ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب « ما يقاتل المشركون ؟ » ، والترمذي في الإيمان باب « ما جاء في قول النبي ﷺ : أمرت بقتالهم حتى يقولوا : لا إله إلا الله وقيموا الصلاة » ، والنسائي في الإيمان - باب « على ما يقاتل الناس » وفي المحاربة - باب « تحريم الدم » ، والإمام أحمد في المسند (١ : ١٩٩) .

وهذا الحديث إنما نعرفه بتمام يمنع الاستدلال به .

٨٦٠- أخبرنا ابنُ الحَـصِينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهَبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ

ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا

عليُّ بنُ إسحاقَ ، أنبأنا عبدُ الله بنُ مباركٍ ، قال : حدثنا حميدُ الطويلُ ، عن

أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ [وَأَنْ مُحَمَّدًا

رسولَ اللهِ]^(١) ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَأَكَلُوا ذَيْبِحَتَنَا ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا ، فَقَدْ

حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ؛ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا

عَلَيْهِمْ » .

انفردَ بإخْرَاجِهِ البخاريُّ^(٢) .

قِبَلَتَنَا ، وَأَكَلُوا ذَيْبِحَتَنَا ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا ، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ؛

لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ » (خ) .

٨٦٠- رَوَاهُ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا » الحديث .

وأولُه بتمامه يَمْنَعُ أَنْ يَجِيءَ بِهِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ .

(١) ما بين الحاصرتين في (ظ) ، وفي « صحيح البخاري » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١٩٩/٣ و ٢٢٤-٢٢٥ ، والبخاري في الصلاة (٣٩٢) : باب فضل استقبال

القبلة ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤١) : باب على ما يقاتل المشركون ، والترمذي في الإيمان

(٢٦٠٨) : باب ما جاء في قول النبي ﷺ : أَمَرْتُ بِقَتَالِهِمْ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٧٣/٨ ،

والخطيب في « تاريخه » ٤٦٤/١٠ ، والبيهقي في « السنن » ٣/٢ من طرق عن عبد الله

ابن المبارك ، به .

٢٢٣- مسألة : إذا صَلَّى بقومٍ وَهُوَ مُحَدَّثٌ ؛ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِحَدَثِ
نَفْسِهِ ، أَعَادَ وَأَعَادُوا بِكُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا ، فَذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ،
فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ ، وَفِي الْمَأْمُومِ رَوَاتَانِ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ ، أَعَادَ وَحَدَّهُ .
وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ تَعَمَّدَ أَعَادَ وَأَعَادُوا ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا ، أَعَادَ وَحَدَّهُ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعِيدُ ، وَلَا يَعِيدُونَ بِكُلِّ حَالٍ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَعِيدُ ، وَيَعِيدُونَ بِكُلِّ حَالٍ (*) .

٢٢٣- مسألة : إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ مُحَدَّثٌ ؛ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا ، أَعَادَ وَأَعَادُوا ، وَإِنْ
كَانَ نَاسِيًا ، فَذَكَرَ فِيهَا ، أَعَادَ ، وَفِي الْمَأْمُومِ رَوَاتَانِ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ ، أَعَادَ وَحَدَّهُ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعِيدُ ، وَلَا يَعِيدُونَ بِحَالٍ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَعِيدُ ، وَيَعِيدُونَ بِكُلِّ حَالٍ .

(*) المسألة - ٢٢٣ - قال الحنفية : إن كان بالإمام حدث أو جنابة أو مفسد للصلاة سابق على
تكبيره الإمام ، أو مقارن لتكبيره المقتدي ، أو سابق عليها بعد تكبيره الإمام ، بطلت صلاة الإمام
والمقتدي ، لتضمن صلاة الإمام صحة المؤتم صحة وفساداً ، أي أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة
المقتدي ، فإذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المقتدي ، إلا لما منع آخر ، وإذا فسدت صلاته
فسدت صلاة المقتدي ؛ لأنه متى فسد الشيء فسد ما في ضمنه . فمن اقتدى بإمام ثم علم المقتدي
أن الإمام على غير وضوء ، أعاد الصلاة اتفاقاً ، لظهور بطلانها .
أما لو طرأ المفسد أو خلل الشرط أو الركن ، فإن الصلاة تنعقد أولاً ثم تبطل صلاة الإمام عند
وجود الخلل أو الحدث مثلاً ، ولا يعيد المقتدي صلاته ، كما لو ارتد الإمام ، أو سعى إلى الجمعة
بعد ما صلى الظهر بجماعة فسدت صلاته فقط . وكذا لو عاد إلى سجود التلاوة بعد ما تفرق
المقتدون ، ولو سلم القوم قبل الإمام ، بعد ما قعد قدر التشهد ، ثم عرض له الحدث ، فإنها تبطل
صلاته وحده . وكذا لو سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ، ثم عرض له الحدث ، تبطل صلاته
وحده .

٨٦١- أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، قال : حدثنا

٨٦١- جحدر بن الحارث ، حدثنا بقیة ، عن عيسى بن إبراهيم ، عن جوير ، عن الضحاک ، عن البراء مرفوعاً : « أيما إمام سها ، فصلّى بالقوم وهو جنب ، فقد مضت

= ففي هذه المسائل تفسد صلاة الإمام ، وتصح صلاة المؤتم ، ولا تنتقض القاعدة السابقة (صلاة الإمام متضمنة لصلاة المؤتم) بذلك ؛ لأن هذا الفساد طارئ على صلاة الإمام بعد فراغ الإمامة ، فلا إمام ولا مؤتم في الحقيقة .

وقال المالكية : إذا صلى الإمام بجنابة أو على غير وضوء ، بطلت صلاته اتفاقاً في العمدة والنسيان . وتبطل صلاة المأموم في العمدة دون النسيان .

وقال الشافعية : إذا بان الإمام امرأة أو كافراً ، وجب على المقتدي إعادة الصلاة ؛ لأنه مقصر بترك البحث عن الإمام الصالح ، ولعدم أهلية الإمام للإمامة .

أما لو بان كون الإمام جنباً أو محدثاً أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه ، فلا تجب على المقتدي إعادة الصلاة لانتهاء التقصير ، إلا في الجمعة إذا كان المصلون مع الإمام أربعين فقط مع المحدث أو ذي النجاسة . وتجب إعادة الصلاة على المقتدي إذا كانت النجاسة ظاهرة ، لتقصيره في هذه الحالة . والنجاسة الظاهرة : ما تكون بحيث لو تأملها المأموم لراها . والخفية بخلافها .

ولا تصح إمامة محدث أو منتجس يعلم ذلك ؛ لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة ، فأشبهه المتلاعب ، ويجب على المقتدي في حال علم الإمام بحدثه أو نجسه أن يعيد صلاته ، وإن كان جاهلاً بحال الإمام . أما لو كان الإمام جاهلاً بالحدث أو النجس ، وكذلك المأمومون يجهلون ذلك ، حتى قضوا الصلاة ، فتصح صلاة المأموم وحده ، دون الإمام ، للحديث السابق : « إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته ، وتمت للقوم صلاتهم » .

وعليه إذا صلى الإمام بالجماعة محدثاً أو جنباً غير عالم بحدثه ، فلم يعلم هو ولا المأمومون ، حتى فرغوا من الصلاة ، فصلاتهم صحيحة اتفاقاً وصلاة الإمام باطلة .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار ورد المختار : ٥٥٣/١ وما بعدها ، ٥٦٧ ، الكتاب بشرح اللباب : ٨٤/١ ، كشاف القناع : ٥٥٩/١ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، المغني : ٩٩/٢ ، بداية المجتهد : ١٥٠/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ ، مغني المحتاج : ٢٤١/١ ، المهذب : ٩٧/١ ،

الفقه الإسلامي وأدلته : ١٩٧/٢ .

محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا الدارقطني ، حدثنا الحسين بن محمد ابن سعيد البزاز ، حدثنا جحدر بن الحارث ، قال : حدثنا بقیة بن الوليد ، عن عيسى بن إبراهيم ، عن جوير ، عن الضحاک ، عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ قال : « أيما إمام سها ، فصلى بالقوم وهو جنب ، فقد مضت صلاتهم ، ثم ليغتسل هو ، ثم ليعد صلاته ، فإن صلى بغير وضوء ، فمثل ذلك » (١) .

صلاتهم ، ثم ليغتسل ويعيد ، فإن صلى بغير وضوء ، فمثل ذلك » .

(١) أخرجه الدارقطني (١ : ٣٦٤) ، والضحاک لم يلق البراء ، وفي إسناده : جوير بن سعيد الأزدي ، البلخي ، الكوفي ، اسمه جابر ، وجوير لقب .
قال الإمام أحمد بن حنبل ، جوير لا يشتغل بحديثه .
وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وفي موضع آخر : ضعيف ، ما أقربه من عبدة الضبي ، ومحمد بن سالم ، وجابر الجعفي .
وقال البخاري : قال لي علي : قال يحيى - يعني ابن سعيد القطان : كنت أعرف جويراً بحديثين ، يعني ثم أخرج هذه الأحاديث بعد ، فضعفه .
وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم من كتابه « المعرفة والتاريخ » .
وقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عن جوير والكلبي ، فقال : جوير على ضعفه ، والكلبي متهم .

وقال النسائي ، وعلي بن الحسين بن الجنيد ، والدارقطني : متروك .

وقال النسائي في موضع آخر : ليس بثقة .

وقال أبو أحمد بن عدي : والضعف على حديثه ورواياته بين .

ترجمته في : تاريخ ابن معين : ٨٩/٢ ، والعلل لأحمد : ١٣٥ ، ١٣٦ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ، وتاريخ البخاري الكبير ٣٥/٣ والضعفاء الصغير له : ٥٨ ، وتاريخه الصغير : ١٠٧/٢ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة : ٤٣ ، والمعرفة ليعقوب : ١٧٤/٢ ، ٣٥/٣ ، والضعفاء لأبي زرعة : ٥٥ ، وأخبار القضاة لوكيع : ٥٣/١ ، وضعفاء العقيلي : ٢٠٥/١ ، والجرح والتعديل : ٥٤٠/٢ ، وكتاب المروحين لابن حبان : ٢١٨/١ ، والضعفاء للدارقطني ، الترجمة ١٤٧ ، وتاريخ بغداد : ٢٥٠/٧-٢٥٢ ، وإكمال ابن ماكولا : ١٦٤/٢ ، والكاشف : ١٩٠/١ ، وميزان الاعتدال : ٤٢٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٢٣/٢-١٢٤ .

٨٦٢- قَالَ الدارقطنيُّ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَتَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحَمَاصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَيَّ وَضُوءٍ، فَتَمَّتْ لِقَوْمٍ صَلَاتُهُمْ، وَأَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ [وَحَدَهُ] (١).

هَذَانِ حَدِيثَانِ لَا يَصِحَّانِ؛ بَقِيَّةٌ مَدْلُوسٌ (٢)، وَعَيْسَى ضَعِيفٌ (٣)، وَجُوَيْرٌ مَتْرُوكٌ (٤)، وَالضَّحَّاكُ لَمْ يَلْقَ الْبَرَاءَ. احْتَجُّوا بِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ:

٨٦٣- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَخْبَرَنَا بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،

٨٦٢- أَبُو عْتَبَةَ الْحَمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جُوَيْرٍ بِهَذَا، وَجُوَيْرٌ مَتْرُوكٌ، وَعَيْسَى وَاهٍ.

٨٦٣- ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبِيَّاضِيِّ - مَتْرُوكٌ - عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ فِي (ظ) فَقَطْ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١ : ٣٦٣)، وَابْنُ عَدِي (٥ : ١٨٩٣).

(٢) تَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ، وَانظُرْ فَهْرَسَ الرِّوَاةِ.

(٣) هُوَ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: رَوَى عَنِ النَّافِعِ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو، وَرَوَى عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَائِشَةَ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَعَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسٍ، وَعَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ لَا يَتَّبِعُ عَلَيْهِ.

تَرْجَمَتُهُ فِي: الْكَامِلِ لِابْنِ عَدِي (٥ : ١٨٩٢)، الْمَجْرُوحِينَ (٢ : ١٢١)، مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ (٣ :

٣١٦)، لِسَانَ الْمِيزَانِ (٤ : ٤٠٠).

(٤) تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ (٨٦١).

قال : حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا علي بن عمر ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الخلاب ، قال : أنبأنا أبو معاوية ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن أبي جابر البياضي ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد وأعادوا (١) .

٨٦٤ - الحديث الثاني : رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ تَقَطَّرُ ، فَأَعَادَ بِنَا (٢) .

رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد وأعادوا .

٨٦٤ - ويروى عن علي ؛ أنه صلى بهم ، ثم أنصرف ، ثم جاء ورأسه تقطر ، فأعاد .

(١) أخرجه الدارقطني (١ : ٣٦٤) مرسلًا ، وفي إسناده : أبو جابر البياضي ، واسمه : محمد بن عبد الرحمن مدني ، سئل عنه مالك ، فقال : يتهم بالكذب ، وليس بثقة . الضعفاء الكبير (٤ : ١٠٢) .

وقال ابن معين : هو كذاب . تاريخه (٣ : ١٩٠) .

وقال البخاري : لم يكن مالك يرضاه . التاريخ الكبير (١ : ١٦٣) .

وقال النسائي : متروك الحديث .

التاريخ الصغير (٢ : ٥١) ، المرحح والتعديل (٢ : ٣٢٤) ، كنى الدولابي (١ : ١٢٧) ، الضعفاء الكبير (٤ : ١٠٢) ، ضعفاء الدارقطني (٤٥٢) ، المروحين (٢ : ٢٥٨) .

(٢) روي مثله من طريق ابن شهاب . قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . سمع أبا هريرة يقول : أُقيمت الصلاة . فقمنا فعدلنا الصفوف . قيل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ . فأتى رسول الله ﷺ . حتى إذا قام في صلاة قبل أن يكبر ، ذكر فأنصرف . وقال لنا « مكانكم » فلم نزل قيامًا نتظره حتى خرج إلينا . وقد اغتسل . ينطف رأسه ماء . فكبر فصلى بنا .

٨٦٥- الحديث الثالث : رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ ، فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ » .

والجواب ؛ أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ، فَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : هُوَ مُرْسَلٌ ، وَأَبُو جَابِرٍ
مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا الْحَدِيثَانِ الْآخِرَانِ ، فَلَا يُعْرَفَانِ .

٨٦٦- وَيَحْتَجُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ بِمَا أَخْبَرَنَا بِهِ ابْنُ الْحَصِينِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا
ابْنَ الْمَذْهَبِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الْقَطِيعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

٨٦٥- وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ ، فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ
خَلْفَهُ » .

وَهَذَا خَيْرَانِ لَا يُعْرَفَانِ بِحَالٍ .

٨٦٦- وَنَحْتَجُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ بِالْدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ » .

= رواه البخاري في الطهارة (٢٧٥) ، باب « إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا
يتيمم » ، فتح الباري (١ : ٣٨٣) ، ومسلم في الصلاة (١٣٤٢) في طبعتنا ، باب « متى يقوم
الناس للصلاة ؟ » .

ورواه أبو داود في الطهارة (٢٣٥) ، باب « في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس » . (١ : ٦١) .
ورواه النسائي في الطهارة على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٥٦) .

سهيل ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الإِمَامُ ضَامِنٌ » (١) .

(١) من طريق قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤١٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٥٣١) من طريقه عن سهيل ابن أبي صالح ، به .
وأخرجه الشافعي في مسنده (١ : ٥٧) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١ : ٤٣٠) عن إبراهيم ابن محمد ، وعبد الرزاق في « المصنف » ، (١٨٣٩) ، عن سفيان بن عيينة ، كلاهما عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، به .
ومن طرق كثيرة عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أخرجه الشافعي في مسنده (١ : ١٢٨) ، والحميدي (٩٩٩) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (١٨٣٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٨٤ ، ٤٢٤ ، ٤٦٤ ، ٤٧٢) ، الترمذي في الصلاة حديث (٢٠٧) ، باب « ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » (١ : ٤٠٢) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥١٧) ، باب « ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت » (١ : ١٤٣) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣ : ٥٢) ، والطالسي في مسنده (٢٤٠٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١ : ٤٣٠) ، (٣ : ١٢٧) ، والبخاري (٣٥٧) .

٢٢٤ - مسألة : مَا يُدْرِكُهُ الْمَأْمُومُ آخِرُ صَلَاتِهِ .

وعنه : أولها ، كقول الشافعي (*) .

٨٦٧- أخبرنا محمد بن عمر الأرموي ، أنبأنا عبد الصمد بن المأمون ،

قال : أنبأنا علي بن عمر ، أنبأنا أبو نصر الملاحمي ، أنبأنا محمود بن إسحاق

٢٢٤ - مسألة : مَا يُدْرِكُهُ الْمَأْمُومُ آخِرُ صَلَاتِهِ .

وعنه أولها ، كالشافعي .

٨٦٧- الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَا أَدْرَكْتُمْ

فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا » (خ م) .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : « وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ » .

(*) المسألة - ٢٢٤ - : ذكر الحنابلة أن ما يقضيه المسبوق هو أول صلاته ، فيستفتح له ، ويتعوذ ،

ويقرأ السورة ، ودليلهم حديث أبي هريرة التالي (٨٦٧) .

وكذا تقررت قاعدة المذهب عند الشافعية وهي : ما أدركه المسبوق أول صلاته ، ودليلهم حديث أبي هريرة التالي ، وما روي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال : « ما أدركت فهو أول صلاتك » .

وقال الحنفية : المسبوق هو الذي سبقه الإمام بكل الصلاة أو ببعضها ، وحكمه أنه كالمنفرد بعد البدء بقضاء ما فاته ، فيأتي بدعاء الثناء ، والتعوذ لأنه للقراءة ، ويقرأ ؛ لأنه يقضي أول صلاته في حق القراءة ، فلو ترك القراءة فسدت صلاته ، كما يقضي آخر صلاته في حق التشهد .

وقال المالكية : المسبوق يقضي ما فاته بناءً على الفعل بأن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام أول صلاته ، وما فاته آخرها ، فيكون كالمصلي وحده .

تبيين الحقائق (٣ : ١٣٨) ، الشرح الصغير (١ : ٤٦٠) ، مغني المحتاج (١ : ٢٥٧) ، كشف

القناع (١ : ٥٤٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢١٠-٢١٧) .

الخزاعيُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، قالَ : حدثنا أبو نعيمٍ ، قالَ : حدثنا ابنُ عُيينَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا » .
أَخْرَجَاهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » (١) .

- (١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، أخرجه : مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٣٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٢) ، باب « استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً ، وهو برقم (١٥١) ص (١ : ٤٢٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة حديث (٣٢٩) ، باب « ما جاء في المشي إلى المسجد » (٢ : ١٥٠) والنسائي في الصلاة (٢ : ١١٤) ، باب « السعي إلى الصلاة » وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٥٨) ، والحميدي في مسنده (٩٣٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٨) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٩٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٩٧) .
ومن طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري رواه مسلم في الموضوع المشار إليه في الفقرة السابقة ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٧٧٥) ، باب « المشي إلى الصلاة » (١ : ٢٥٥) .
ومن طريق يونس عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رواه مسلم في الموضوع المشار إليه بالفقرتين السابقتين ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٧٢) ، باب « السعي إلى الصلاة » (١ : ١٥٦) .
ومن طريق معمر عن الزهري أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٤٠٤) ، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧٠) ، والترمذي في جامعه رقم (٣٢٨) ، باب « ما جاء في المشي إلى المسجد » ص (٢ : ١٤٨) .
ومن طريق معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، رواه عبد الرزاق (٣٤٠٢) ، ومن طريقه : أحمد (٢ : ٣١٨) ومسلم رقم (١٣٣٦) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٣) ، ورقم (١٥٣) ص (١ : ٤٢١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة (١ : ٤١٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٢٩٥ ، ٢٩٨) .

وفي لفظٍ أخرجهُ مسلمٌ : « واقض ما سبقك » (١) .

٨٦٨- وكذلك روى أبو سلمة ، وابن سيرين ، وأبو رافع ، كلهم عن

أبي هريرة (٢) : « واقضوا » (٣) .

٨٦٩- وكذلك روى أبو ذر ، وأنس ، عن رسول الله ﷺ : « واقضوا » .

٨٧٠- وقد روى جماعة عن أبي هريرة : « وما فاتكم فاتموا » ؛ منهم ابن

أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعيد ، ومعمّر ، وشعيب ، عن الزهري .

وما ذهبنا إليه أكبر وأقوى ، ثم نحمله على أن يكون المعنى : فاتموا

قضاء .

٨٦٨- وكذا روى أبو سلمة ، وابن سيرين ، وأبو رافع عنه ، بلفظ : « فاقضوا » .

٨٦٩- وكذا في حديث أبي ذر ، وأنس .

٨٧٠- وقال طائفة عن الزهري : « فاتموا » .

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٢٧) ، ومسلم رقم (١٣٣٧) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٣) ورقم (١٥٤) ص (١ : ٤٢١) من طبعة عبد الباقي ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٩٦) ، وأبو عوانة (٢ : ٨٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٢٩٨) من طريق ابن سيرين ، وأحمد في المسند (٢ : ٤٨٩) من طريق أبي رافع ، كلاهما عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٣٦) باب « لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار » ، وفي كتاب الجمعة (٩٠٨) باب « المشي إلى الجمعة » من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، به .

(١) هي رواية هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة في صحيح مسلم (١٣٣٧) في طبعتنا ، باب « إتيان الصلاة بوقار » .

(٢) تقدم تخريج الحديث من هذه الطرق في الحاشية قبل السابقة .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢ : ١١٨) : والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ

« فاتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة ،

لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً ، واختلف في لفظة منه ، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى

واحد كان أولى ، وهنا كذلك ، لأن القضاء وإن كان يُطلق على الفائت غالباً ، لكنه يُطلق على

الأداء أيضاً ، ويرد بمعنى الفراغ ، كقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ ويرد بمعان

أخر ، فيحمل قوله : « فاقضوا » على معنى الأداء أو الفراغ ، فلا يُغاير قوله : « فاتموا » .

٢٢٥- مسألة : يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

وقال أبو يوسف : يجوز ، لكن لا يجوز إعادة الأذان والإقامة .

وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز ذلك في المسجد الذي لا تتكرر فيه

الجماعة مثل مساجد الدروب ويجوز ذلك في مساجد الأسواق التي تتكرر

فيها(*) .

٢٢٥- مسألة : يجوز تكرار الجماعة في المسجد .

وقال أبو حنيفة : لا .

(*) المسألة -٢٢٥- حرصا من الإسلام على عدم تفرق الكلمة ، وتمسكه بالوحدة بين المسلمين ،

ولئلا يتوانى الناس عن حضور الجماعة ، فقد كره أصحاب المذاهب تكرار إقامة الجماعة ، فقد

كره أصحاب المذاهب تكرار إقامة الجماعة في المسجد الواحد ، وقال الشافعية : يكره تكرار

الجماعة في المسجد المطروق في طريق الناس ، أو في السوق ، أو في مسجد ليس له إمام راتب ،

أو له وضائق المسجد عن الجميع ، أو يخيف خروج الوقت ؛ لأنه لا يحمل التكرار على المكيدة .

وقال الحنفية : يكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة ، وهو المسجد الذي له إمام

وجماعة معلومون ، ولا يكره تكرار الجماعة في مساجد الطرق ، أو مسجد الشارع ، أو مسجد

ليس له إمام وجماعة معينون .

وكذا قال المالكية ، فقد كرهوا تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب ، حتى إذا تعدد الأئمة

الراتبون بأن يصلي أحدهما بعد الآخر ، كره على الراجح ، ويكره تعدد الجماعات في وقت واحد

لما فيه من التشويش ، ولا يكره تكرار الجماعة في المساجد التي ليس لها إمام راتب .

وحرّم الحنابلة إقامة جماعة في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه ؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت ،

وكذلك يحرم إقامة جماعة أخرى أثناء صلاة الإمام الراتب ، ولا تصح الصلاة في كلتا الحالتين .

ومن هنا فلا تكرر الجماعة بإذن الإمام الراتب ؛ لأن هذا الإذن يكون المأذون نائباً عن الراتب ، =

لنا ثلاثة أحاديث :

٨٧١- الحديث الأول : أخبرنا ابن عبد الواحد ، قال : أنبأنا الحسن ابن علي ، قال : أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، قال : حدثني سليمان الناجي ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا ، أَوْ

وقال أبو يوسف : يجوز ، لكن لا يجوز إعادة الإقامة .

وقال الشافعية : لا يجوز ذلك في المسجد الذي لا تتكرر فيه الجماعة ، مثل مساجد الدروب ونحو ذلك في مساجد الأسواق التي تتكرر فيها .

٨٧١- ولنا ابن أبي عروبة ، حدثني سليمان الناجي ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا - أَوْ : مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا - فَيَصَلِّي مَعَهُ ؟ » . قَالَ : فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ .

قلت : رواه (د ت) ، وحسنه ، ورواه وهيب ، عن الناجي .

= ولا تكره أيضا إذا تأخر الإمام الراتب لعذر ، أو ظن عدم حضوره ، ولا يكره تكرار الجماعة بإمامة غير الراتب بعد انتهاء الإمام الراتب ، إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط ، فإنه تكره إعادة الجماعة فيهما ، رغبة في توفير الجماعة وألا يتوانى الناس عن حضور الجماعة في المسجدين . وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٣٤) ، المهذب (١ : ٩٥) ، الدر المختار ورد المحتار (١ : ٥١٦) ، الشرح الصغير (١ : ٤٣٢-٤٤٢) ، كشف القناع (١ : ٥٣٦-٥٣٩) ، المغني (١ : ١٨٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٦٣-١٦٥) .

يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا ؛ فَيُصَلِّي مَعَهُ ؟ » قَالَ : فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ (١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٥) ، والدارمي في « السنن » (١ : ٣١٨) في باب « صلاة الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه مرة » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٧٤) ، باب « في الجمع في المسجد مرتين » ، والترمذي في أبواب الصلاة حديث (٢٢٠) ، باب « ما جاء في الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه مرة » (١ : ٤٢٧-٤٢٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٦٣٢) ، وأخرجه أبو يعلى (١٠٥٧) عن محمد بن المثني عن ابن أبي عدي ، بهذا الإسناد ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٢٠٩) في باب « إقامة الجماعة في المساجد مرتين » ، وقال وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، ووافقه الذهبي .

وهذا الحديث النبوي الشريف فيه اتحاد الفرد مع الجماعة قلبا وروحا ، فإن الرجل الذي فاتته الجماعة لعذر ، ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بإعادة الصلاة معه ، لأنه كان قد سبقه بالصلاة فيها ، هذا الرجل يشعر في قرارة نفسه أنه متحد مع جماعة المسلمين ، وكأنه لم تفتته الصلاة ، وأما الناس الذين يجتمعون بعضهم بعد صلاة جماعة المسلمين فإنما يشعرون بأنهم فريق آخر ، خرجوا وحدهم وصلوا وحدهم .

وللإمام الشافعي كلمة مأثورة في « الأم » (١ : ١٥٥) : في باب « فضل الجماعة والصلاة معهم » ، وقد ذهب الشافعي في هذا الباب إلى معنى صحيح جليل دقيق ، يبينه عن نظر ثاقب ، وفهم دقيق ، وعقل دراك لروح الإسلام ومقاصده : توحيد كلمة المسلمين ، وجمع قلوبهم على غاية واحدة ، وتوحيد صفوفهم للعمل في هذه الغاية ، والمعنى الروحي في هذا اجتماعهم على الصلاة ، وهذا شيء لا يدركه إلا من أنار الله بصيرته للفقهاء في الدين ، والغوص على درره ، والسمو إلى مداركه ، كالإمام الشافعي وأضرابه من العلماء العاملين ، والفقهاء المجتهدين ، وقد رأوا ما أصاب المسلمين عندما اختلفت كلمتهم وتفرقت جماعتهم ، واضطربت صفوفهم ، وإنك لتدخل كثيرا من مساجد المسلمين فتري قوما يعتزلون الصلاة مع الجماعة ، طلبا للسنة فيما زعموا ، ثم يُقِيمُونَ جماعات أخرى لأنفسهم ، ويظنون أنهم يُقِيمُونَ الصلاة بأفضل مما يقيمها غيرهم ، لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصل صلاتهم ، فلا ينفعهم ما ظنوه من الإنكار على غيرهم في ترك بعض السنن أو المنذوبات ، وتري قوما آخرين يعتزلون مساجد المسلمين ، =

٨٧٢- الحديث الثاني : أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن ابن أحمد ، حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر ، قال : حدثنا محمد بن مخلد ، قال : حدثنا إسحاق بن داود بن عيسى ، حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي ، حدثنا الفضل بن المختار ، عن عبيد الله بن موهب ، عن عصمة بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر وقعد في المسجد ؛ إذ دخل رجل ، يصلي ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا رجل يقوم ، فيتصدق علي هذا ؛ فيصلني معه ؟! » (١) .

٨٧٢- الفضل بن المختار - هالك - عن عبيد الله بن موهب ، عن عصمة بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر وقعد ؛ إذ دخل رجل ، فقال : « ألا رجل يقوم ، فيتصدق علي هذا ؛ فيصلني معه ؟ » .

= ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ، ضراراً وتفريقاً للكلمة ، وشقاً لعصا المسلمين ، نسأل الله العصمة والتوفيق .

وقد فهم هذا الحديث على معنى آخر ، فتساهل بعض المسلمين في هذا ، وظنوا أن إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقاً ، ففشت يدع في بعض الجوامع كالجامع الأزهر ، والجامع الأموي ، لا بل والحرم المكي أيضاً ، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين أو أكثر ، وفي بعض المساجد إمام للشافعية يصلي بهم الفجر في الغلس ، وإمام للحنفية يصلي الفجر بإسفار ، لا بل إن بعض أصحاب المذاهب كالحنفية والشافعية وغيرهما ينتظرون إمامهم ليصلي بهم والصلاة قائمة ، والجماعة حاضرة ، وكلهم آثمون ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، ولقد صلى الإمام الشافعي خلف محمد بن الحسن الشيباني ، وهو تلميذ أبي حنيفة ، وكذا الشأن في علماء المسلمين من عدم تكرار الجماعات في المساجد ، وجمع شمل المسلمين على صلاة جماعة واحدة ، حتى تتساوى صفوفهم وتتحد جماعتهم ، وكلمتهم .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٧٨) .

وهذا الحديث ضَعِيفٌ مِنْ جِهَةِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُخْتَارِ (١) .

قال الرازي (٢) : هُوَ مَجْهُولٌ ، وَأَحَادِيثُهُ مَنْكَرَةٌ ، وَيُحَدِّثُ بِالْأَبْطِيلِ .

٨٧٣- الحديث الثالث : حديثٌ محجّنٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ :

« صَلِّ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » .

وَقَدْ سَبَقَ بِإِسْنَادِهِ فِي مَسَائِلِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ .

٨٧٤- واحتجَّ الخصمُ بقوله : « لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

وَقَدْ سَبَقَ فِي مَسَائِلِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَجَوَابِهِ .

٨٧٣- وَعَنْ مُحَجَّنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « صَلِّ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » .

٨٧٤- وَهَذَا مَرٌّ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ ؛ فَذَكَرُوا : « لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

وَمَرٌّ هَذَا أَيْضًا ، أَيَّ لَا تَفْعَلُوهَا وَتَرُونَ وَجُوبَ ذَلِكَ .

(١) هو الفضل بن المختار ، أبو سهل البصري : أحاديثه منكراً لا يتابع عليها . الضعفاء الكبير (٣) :

(٤٤٩) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٣٥٨) ، اللسان (٤ : ٤٤٩) .

(٢) في الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٦٩) .

٢٢٦- مسألة : الترتيبُ مستحقٌ في قضاءِ الفوائتِ وإنْ كثرتْ .

وقال الشافعيُّ : لا يستحقُّ .

وقال أبو حنيفة ، ومالكٌ : في الخمسِ فما دونَ كَقَوْلنا ، وفي ما زادَ

كقولهِ (*) .

٢٢٦- مسألة : الترتيبُ مستحقٌ في قضاءِ الفوائتِ وإنْ كثرتْ .

وقال الشافعيُّ : لا يستحقُّ .

وقال أبو حنيفة ، ومالكٌ : في الخمسِ فأقلُّ . كَقَوْلنا .

(*) المسألة -٢٢٦- في الترتيب في قضاء الفوائت الذي أوجبه الجمهور غير الشافعية ، وقال الشافعية : سنة .

قال الحنفية : الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر وبين الفائتة والوقية مستحق لازم إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت ، فيقدم صلاة الوقت ثم يقضي الفائتة . بدليل قول ابن عمر : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليصل التي هو فيها ، ثم ليصل التي ذكرها ، ثم ليعد التي صلى مع الإمام » .

ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء ، كما وجبت عليه في الأصل ؛ لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ، فقضاهن مرتباً ، ثم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات غير الوتر ، فيسقط الترتيب بينها ، كما سقط فيما بينها وبين الوقية ؛ لأن الفوائت قد كثرت ، ولخروج وقت الصلاة السادسة ، ولا يعود الترتيب بعودها إلى القلة ، كما يسقط الترتيب بضيق الوقت المستحب عن أن يسع الفائتة والوقية الحاضرة ، أو نسيان الفائتة وقت الأداء لقوله ﷺ : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » .

وقال المالكية : يجب الترتيب مع التذكر والقدرة بأن لا يكره على عدمه . والترتيب شرط في صلاتين حاضرتين مشتركتي الوقت وهما الظهران والعشاءان فمن تذكر الظهر وهو في أثناء العصر ، فالعصر باطله ، وكذا العشاء مع المغرب ؛ لأن ترتيب الحاضرة واجب شرطاً . ويقطع الحاضرة إن لم يتم ركعة ، ويندب أن يضم إليها ركعة أخرى إن أمم ركعة ويجعلها نفلًا . =

= ويجب الترتيب مع الشرطين السابقين (التذكر والقدرة) بين الفوائت اليسيرة والصلاة الحاضرة ، فتقدم الفائتة على الحاضرة ، كمن عليه المغرب والعشاء والصبح ، يجب تقديمها على الصبح الحاضرة ، وإن خرج وقت الحاضرة ، بتقديمه يسير الفوائت الواجب تقديمه عليها . وهذا واجب لا شرط ، فلو خالف لا تبطل المُقدِّمة على محلها ، ولكنه يَأثم ، ولا إعادة عليه لخروج وقتها بمجرد فعلها ، فإن قدمها ناسياً أو مكرهاً صححت ولا إثم عليه . ويندب إعادة الحاضرة لو قدمها على يسير الفائتة ولو عمداً ، بوقت ضروري (وهو في الظهرين للاصفرار ، وفي العشاءين لظلول الفجر) .

وقال الشافعية : يسن ترتيب الفائت ، وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوت وقتها ، عملاً بفعل النبي ﷺ يوم الخندق ، وخروجاً من خلاف من أوجب ، فترتيب الفائتة وتقديمها على الحاضرة مشروط بشرطين :

الأول : ألا يخشى فوات الحاضرة ، بعدم إدراك ركعة منها في الوقت .

الثاني : أن يكون متذكراً للفوائت قبل الشروع في الحاضرة . فإن لم يتذكرها حتى شرع في الحاضرة ، وجب إتمامها ، ضاق الوقت أو اتسع ، ولو شرع في فائتة معتقداً سعة الوقت ، فبان ضيقه عن إدراكها أداءً ، وجب قطعها لثلاث تصير فائتة ، والأفضل أن يقلبها نفلاً بعد أداء ركعتين . ولو خاف فوت جماعة حاضرة ، فالأفضل الترتيب ، للخلاف في وجوبه .

وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديماً واجب ، وأما تأخيراً فهو سنة .

وقال الحنابلة : الترتيب واجب إن اتسع الوقت لقضاء الفائتة ، فإن لم يتسع سقط الترتيب ، ولا يسقط الترتيب من أجل إدراك الجماعة للصلاة الحاضرة ، لأنه أكد من الجماعة ، بدليل اشتراطه لصحة الصلاة ، بخلاف الجماعة ، كما لا يسقط الترتيب بجهل وجوبه ؛ لأنه ترتيب واجب في الصلاة ، ولا عذر بالجهل بالأحكام الشرعية .

فإن صلى العصر قبل الظهر الفائتة ، لم تصح المتقدمة على محلها . وإن تذكروا الأولى في أثناء الثانية ، بطلت الثانية ، لكن من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ، أتمها ، وقضى المذكورة ، وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت باقياً ، وذلك سواء أكان إماماً أو مأموماً أو منفرداً . =

لنا ثلاثة أحاديث :

٨٧٥- الحديث الأول : أنبأنا عبدُ الأولِ ، قالَ : أنبأنا الداوديُّ ، قالَ : حدثنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، قالَ : حدثنا مكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ، قالَ : حدثنا هشامُ ، عنَ يحيى ، عنَ أبي سلمةَ ، عنَ جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ عُمَرَ جاءَ يومَ الخندقِ بعدَ ما غربتِ الشَّمسُ ، يسبُّ كُفَّارَ

٨٧٥- يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عنَ أبي سلمةَ ، عنَ جابرٍ ، أنَّ عُمَرَ جاءَ يومَ الخندقِ بعدَ ما غربتِ الشَّمسُ ، يسبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وقالَ : يارسولَ اللهِ ، ما كدتُ أُصَلِّيَ حتَّى كادتِ الشَّمسُ تُغْرِبُ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « ما صَلَّيْتَهَا » ، فنزلنا مَعَ النبيِّ ﷺ بطحانَ ، فتوضَّأ وتوضَّأنا ، فصَلَّى العَصْرَ بعدَ ما غربتِ الشَّمسُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بعدها المغربَ .
أخرجاهُ .

= والدليل على إتمامها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ . ودليل إيجاب الترتيب : ما روي « أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات ، فقضاهن مرتبات » .
وإذا كثرت عليه الفوائت يتشاغل بالقضاء ما لم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله .
ومن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ، أعاد صلاة يوم وليلة ، عند أكثر أهل العلم ؛ لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بإعادة الصلوات الخمس .
ويندب عموماً تقديم صلاة الظهر ؛ لأنها أول فريضة ظهرت في الإسلام ما لم يعلم أن أول ما تركه غير الظهر .

وانظر في هذه المسألة : ١٣١/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٦٧٩/١-٦٨٥ ، الكتاب مع اللباب : ٨٩/١ ، مراقي الفلاح : ص ٧٥ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٤٦/١-٣٥٢ ، الشرح الكبير : ٢٦٥/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٣٦٦/١-٣٧٠ ، ٣٧٤ ، القوانين الفقهية : ص ٧١ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١٧٧/١ ، مغني المحتاج : ١٢٧/١ وما بعدها ، المهذب : ٥٤/١ ، المغني (١ : ٦٠٧) ، كشاف القناع (١ : ٣٠٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٣٨) .

قريش ، وقال : يارسول الله ، ما كدت أصلي حتى كادت الشمس تغرب . فقال النبي ﷺ : « والله ما صليتها » . فنزلنا مع النبي ﷺ يطحان ، فتوضأ وتوضأنا ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب .
أخرجاه في « الصحيحين » (١) .

٨٧٦- الحديث الثاني : أخبرنا ابن الحصين ، قال : أنبأنا ابن المذهب ، قال : أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا موسى بن داود ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن

٨٧٦- أحمد ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن يزيد ؛ أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيب بن سباع حدثه أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ ، قال : « هل علم أحد منكم أنني صليت العصر ؟ » قالوا : لا يارسول الله ، ما صليتها . فأمر المؤذن ، فأقام ، فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب .
قلت : فيه ابن لهيعة .

(١) أخرجه البخاري (٦٤١) في الأذان : باب قول الرجل : ما صلينا ، من طريق أبي نعيم عن شيبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٥٩٦) في مواقيت الصلاة : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت فتح الباري (٢ : ٦٨) و (٥٩٨) باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، و (٤١١٢) في المغازي : باب غزوة الخندق ، ومسلم (٦٣١) في طبة عبد الباقي في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، والترمذي (١٨٠) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ، والنسائي ٨٤/٣ في السهو باب إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا ، من طريق هشام بن أبي عبد الله الداستاني ، والبخاري (٩٤٥) في الخوف : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو .

أبي حبيب ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْفٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جَمْعَةَ حَبِيبَ بْنَ سَبَاعٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ؟ » . قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا صَلَّيْتُهَا . فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ (١) .

٨٧٧- الحديث الثالث : أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ ، أنبأنا أبو غالب الباقلاوي ، قال : أنبأنا أبو بكر البرقاني ، قال : حدثنا الدارقطني ، قال : روى أبو إبراهيم الترمذي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ لْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ » (٢) .

قال الدارقطني : وَهَمَّ فِي رَفْعِهِ التَّرْجَمَانِي ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ (٣) .

٨٧٧- وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، فِي مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، قَالَ : إِذَا فَرَغَهَا ، فَلْيُعِدِّ الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ لْيُعِدِّ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ . مَوْقُوفٌ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ١٠٦) ، وفيه ضعف بما انفرد به ابن لهيعة .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٤٢١) .

(٣) الموطأ (١٦٨) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٨٥) ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٥) ،

وشرح معاني الآثار (١ : ٢٧٠) ، وسنن البيهقي (٢ : ٢٢٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٣) .

(٢٢١) ، والمغني (١ : ٦٠٨) ، وكشف الغمة (١ : ٧٤) .

مسائل القصر والجمع

٢٢٧ - مسألة : يَجُوزُ الْقَصْرُ وَالْفَطْرُ فِي سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا .

وقال أبو حنيفة : لَا يَجُوزُ فِي أَقَلِّ مِنْ مَسَافَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سِيرَ الْإِبِلِ .

وقال داود : يَجُوزُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ (*) .

القصر

٢٢٧ - مسألة : يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا .

وقال أبو حنيفة : فِي مَسَافَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سِيرَ الْإِبِلِ .

وقال داود : يَجُوزُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ .

(*) المسألة : ٢٢٧ - اشترط الفقهاء لصحة القصر شروطاً ، وهي محدودة في كل مذهب كما

يلي :

قال الشافعية : أن يكون السفر طويلاً ، حدوده قديماً بثمانية وأربعين ميلاً هاشمية ، وهو سير يومين بلا ليلة ، أو ليلتين بلا يوم وقد قدر هذا (٨١) كيلو متراً وأن يقصد موضعاً معيناً من أول سفره ليعلم أنه طويل ، فيقصر أولاً وأن يكون السفر مباحاً فلا قصر لعاص بسفره ، ولا لناشزة من زوجها ، وأن ينوى القصر في الإحرام للصلاة ، وأن يتحرز عما ينافي القصر في أثناء دوام الصلاة ، كنية الإتمام ، فلو نواه بعد القصر أتم .

وقال الحنفية : يقصر من نوى السفر ، وقصد موضعاً معيناً ، ولو عاصياً بسفره ، متى جاوز بيوت محل إقامته ، والمسافة مقدرة بالزمن ، وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة ، ويشترط لصحة نية السفر الاستقلال بالحكم على الأوضاع من إقامة وسفر وبلوغ .

وقال المالكية : شروط القصر : طول السفر ، وأن يعزم من أول سفره على قطع المسافة من غير تردد ، وأن يقصد جهة معينة ، وأن يكون السفر مباحاً ، وأن يجاوز البلد وما يتصل بها من أبنية ، وألا يعزم في خلال سفره على إقامة أربعة أيام بلياليها .

=

٨٧٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، قال :
 أنبأنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا الدارقطني ، قال : حدثني أحمد
 ابن محمد بن زياد ، قال : حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا إبراهيم
 ابن العلاء ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الوهاب بن مجاهد ، عن
 أبيه ، وعطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «يا أهل
 مكة ، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد ، من مكة إلى عسفان» (١) .
 إسماعيل بن عياش ضعيف ، وعبد الوهاب أشد ضعفاً .
 قال أحمد ، ويحيى : ليس عبد الوهاب بشيء .
 وقال الثوري : هو كذاب .
 وقال النسائي : متروك الحديث .

٨٧٨ - إسماعيل بن عياش ، عن عبد الوهاب بن مجاهد ، عن أبيه ، وعطاء عن
 ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «يا أهل مكة ، لا تقصروا الصلاة في أدنى من
 أربعة برد ، من مكة إلى عسفان» .
 عبد الوهاب تركوه ، وإسماعيل ضعيف .

= وعند الخنابلة فإن شروط القصر هي : أن يكون السفر طويلاً ، وهي ثمانية وأربعون ميلاً ، وأن
 يكون واجبا ومباحاً ، وأن يجاوز بيوت قرينته ، وأن يقصد موضعاً معيناً ، وأن ينوي القصر عند
 أول الصلاة ، وألا يقتدي بمقيم ولا بمشكوك في سفره .

وانظر في هذه المسألة : تبين الحقائق (١ : ٢٠٩ - ٢١٦) القوانين الفقهية ص (٨٤ - ٨٥) الشرح
 الصغير (١ : ٤٨٦) ، مغني المحتاج (١ : ٢٦٦ - ٢٧١) ، المهذب (١ : ١٠١ - ١٠٣) ، كشف
 القناع (١ : ٥٠٩٣ - ٦٠٣) مراقي الفلاح ص (٧١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٧٢ -
 ٤٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٢٧ - ٣٣٦) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٨٧)

(البرد) جمع برود ويساوي ٢٢١٧٦ متراً أما الفرسخ فمقداره ٥٥٤٤ متراً .

٢٢٨ - مسألة : القصر رخصة .

وقال أبو حنيفة : عزيمة .

وعن أصحاب مالك كالمذهبيين (*) .

٢٢٨ - مسألة : القصر رخصة .

وقال أبو حنيفة : عزيمة .

ومالك كالمذهبيين .

(*) المسألة - ٢٢٨ - أباح الله جل وعلا قصر الصلاة عند وجود الخوف في كتابه ، حيث يقول

﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ (النساء :

١٠١) ، وأباح المصطفى ﷺ قصر الصلاة في السفر عند وجود الأمن بغير الشرط الذي أباح الله

جل وعلا قصر الصلاة به ، فالعلان جميعاً مباحان من الله ؛ أحدهما إباحة في كتابه ، والآخر

إباحة على لسان رسوله ﷺ ، وفي فعله ﷺ أيضاً تقرير الحالة الواقعة ، لأن غالب أسفار النبي

ﷺ لم تخل منه . قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب : (ما لنا نقصر وقد أمننا ؟) ، وقال : سألت

النبي ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » ، رواه مسلم .

وقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجا ومعتمراً أو غازيا محارباً ،

قال ابن عمر : (صحبت النبي ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر

وعثمان كذلك) متفق عليه ، وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة ،

سواء كان السفر واجباً كسفر الحج إلى المسجد الحرام والجهاد والهجرة والعمرة ، أو مستحباً ،

كالسفر لزيارة الإخوان ، أو عيادة المرضى ، وزيارة أحد المسجدين : مسجد المدينة والأقصى ،

وزيارة الوالدين أو أحدهما ، أو مباحا كالسفر لنزهة أو تجارة ، أو مكرهاً على السفر كأسير أوزان

مغرب : وهو الزاني غير المحصن الذي ينفى سنة بعد الجلد .

وقال الجمهور غير الحنفية : لا تباح الرخصة المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح على

الحنفين ثلاثاً في سفر المعصية كالإباق ، وقطع الطريق ، والتجارة في الخمر والحرمات ، وقال

الحنفية : يجوز القصر في كل سفر ، سواء كان قرابة أو مباحاً أو معصية فيجوز القصر لقاطع

الطريق ونحوه ممن كان عاصياً بسفره ؛ لأن القبح المجاور لشيء مشروع لا يعدم المشروعية . =

لنا أربعةٌ أحاديثٌ :

٨٧٩ - الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابنُ إدريسٍ ، قال : أنبأنا ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ أبي عمارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بايئهٍ ، عن يعلى بنِ أميةٍ ، قال : سألتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، قلتُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (النساء : ١٠١) وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ . فقالَ لي عمرُ : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ ، فقالَ : «صَدَقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فاقبلوا صدقتهُ» .

٨٧٩ - لنا ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بايئه عن يعلى بن أمية ، سألتُ عمر ، قلت : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم وجدا من الناس . فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقتهُ» . (م) .

= والحكمة من القصر : دفع المشقة والحرص الذي قد يتعرض له المسافر غالبا . والتيسير عليه في أداء الفرائض . حتى لا يبقى لمقصر أو مهمل حجة أو ذريعة في ترك فرض الصلاة .
وانظر في هذه المسألة : معنى المحتاج (١ : ٢٦٢ ، ٢٦٨) ، والمهذب (١ : ١٠٢) ، الد المختار (١ : ٧٣٣ ، ٧٣٦) ، تبين الحقائق (١ : ٢١٥) ، فتح القدير (١ : ٤٠٥) ، بداية المجتهد (١ : ١٦٣) ، الشرح الصغير (١ : ٤٧٧) ، المهذب (١ : ١٠٢) ، المغنى (٢ : ٢٥٤ ، ٢٦١) كشف القناع (١ : ٥٩٣ ، ٥٩٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٧١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣١٥ - ٣٢٣) .

انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

٨٨٠ - الحديث الثاني : أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم ، قال أنبأنا

٨٨٠ - وكيع ، حدثنا أبو هلال ، عن عبيد الله بن سودة ، عن أنس بن مالك الكعبي ، قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ، فأنت رسول الله ﷺ ، فوجدته يتغدى ، فقال : «أدن فكل» . فقلت : إني صائم . فقال : «أدن أحدثك عن الصوم ؛ إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم» . فيألهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله ﷺ . قلت : له عدة طرق ، وأخرجه (عو) .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (١٥٤٥) في طبعتنا ، باب «صلاة المسافرين وقصرها» ويرقم (٦٨٦) في طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٩٩ - ١٢٠٠) ، «باب صلاة المسافر» (٢) : (٣) .

ورواه الترمذي في تفسير سورة النساء (٣٠٣٤) (٥ : ٢٤٣) ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١١٦) ، باب «تقصير الصلاة في السفر» ورواه في التفسير (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨ : ١١٦) رواه ابن ماجه في الصلاة (١٠٦٥) . «باب تقصير الصلاة في السفر» (١ : ٣٣٩) . وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢٥ ، ٣٦) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٤١٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ : ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤١) و «معرفة السنن والآثار» (٤ : ٦٠٦١) ، وصححه ابن خزيمة (٩٤٥) ، وابن حبان (٢٧٣٩) . ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (١٥) ، وأحمد (١ : ٣٦) ، والترمذي (٣٠٣٤) في تفسير سورة النساء وأبو داود (١١٩٩) في باب «قصر المسافر» ، والبيهقي (٣ : ١٣٤ ، ١٤٠) ، والطبري (١٠٣١٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٤١٥) .

أبو عامر ، وأبو بكر ، قالاً : أنبأنا ابن الجراح ، قال : أنبأنا ابن محبوب ، قال : حدثنا الترمذي ، قال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، حدثنا أبو هلال ، عن عبد الله بن سودة ، عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله ابن كعب - قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فوجدته يتغدى ، فقال : « ادن فكل » ، فقلت : إني صائم . فقال : « ادن أحدثك عن الصوم ، إن الله وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم » ، فيألهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله ﷺ (١) .

ليس لأنس هذا (٢) غير هذا الحديث ، وهو يدل على أن فرض المسافر أربع .
 ٨٨١ - الحديث الثالث : أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن

قال المؤلف : هو دال على أن فرض المسافر أربع . هكذا قال .

٨٨١ - أبو عاصم ، حدثنا عمرو بن سعيد ، عن عطاء ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في الصيام (٢٤٠٨) باب « اختيار الفطر » ، والترمذي في الصيام (٧١١) باب « ما جاء في الرخصة في الإفطار للحلبى والمرضع » ، والنسائي في الصيام (٢ : ١٨٠-١٨٢) باب « وضع الصيام عن الحلبى والمرضع » ، وابن ماجه في الصيام (١٦٦٧) ، باب « ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع » ، وأخرج بعضه في الأطعمة (٣٢٩٩) باب « عرض الطعام » ، والإمام أحمد (٤ : ٣٤٧) و (٥ : ٢٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٤٢) و (٢٠٤٣) و (٢٠٤٤) .
 (٢) هو أنس بن مالك الكعبي القشيري من بني قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، كنيته أبو أمية ، معدود في الصحابة ، كان ينزل البصرة ، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث الواحد فقط . تحفة الأشراف (١ : ٤٥٠) .

ابن أحمد ، حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا الدارقطني ، قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عمرو بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم^(١) .
قال الدارقطني : إسناده صحيح .

وقد اعترض على هذا الحديث بعض الفقهاء ، فقال : يرويه مغيرة بن زياد ، وقد ضعفه أحمد .

وقال أبو زرعة : لا يحتج بحديثه . ولعمري إنه قد رواه مغيرة ، عن عطاء ، غير أنا لم نخرجه من تلك الطريق ، ثم إن المغيرة قد وثقه وكيع ، ويحيى بن معين .

كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم .

قال الدارقطني : إسناده صحيح . وقد اعترض بعضهم على هذا الحديث ، فقال : يرويه مغيرة بن زياد وقد لين .

فهذا أخبر عن عطاء ، وهو ثقة .

قلت : رواه الدارقطني ، عن الحاملي ، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب ، حدثنا أبو عاصم .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٨٩) ، وفي نصب الراية (٢ : ١٩٢) أشار إلى رواية الدارقطني ، وقال : «وقد رواه البيهقي (٣ : ١٤١) عن طلحة بن عمر ، ودلهم بن صالح ، والمغيرة بن زياد ، وثلاثهم ضعفاء ، عن عطاء ، عن عائشة ، وقال : والصحيح عن عائشة موقوف ...» .

٨٨٢ - الحديث الرابع : أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن ابن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي ، قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان ، فأفطر ، وصمت ، وقصر ، وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي ، أفطرت ، وصمت ، وقصرت ، وأتممت . قال : «أحسنيت يا عائشة» .
قال الدارقطني : هذا إسناد حسن (١) .

٨٨٢ - الفريابي ، حدثنا العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطر ، وصمت ، وقصر ، وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي ، أفطرت ، وصمت ، وقصرت ، وأتممت ، قال : «أحسنيت يا عائشة» .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٨٨) ، بهذا الإسناد ، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/٤٨٠ بأنه يمكن حمله على أن قولها «في رمضان» متعلق بقولها : خرجت ، ويكون المراد سفر فتح مكة ، فإنه كان في رمضان ، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة ، لكن في ذي القعدة ، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير ، فلم يقل في الإسناد عن أبيه ، ولا قال فيه . : في رمضان .

وقال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٢ : ٩٣) :

وأما ما رواه الدارقطني ، عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي ، أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، =

٨٨٣ - وقد احتج أصحابنا بحديث خامس ذكره أبو بكر الأثرم (١) من

أخرجه الدارقطني، وقال: إسناده حسن.

قلت: العلاء وهاه ابن حبان، والخبر منكر، وقوله: في عمرة في رمضان باطل، ما اعتمر نبي الله ﷺ في رمضان أبداً.

٨٨٣ - وذكر الأثرم من حديث أنس، قال: كنا نُسافر؛ فمننا المتم، ومننا المقصر، لا يعيب بعضنا على بعض.

= فقال: أحسنت يا عائشة فهذا الحديث غلط، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، وعمرة مضبوطة العدد والزمان، ونحن نقول: يرحم الله أم المؤمنين، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، ورواه ابن ماجه (٢٩٩٧) وغيره.

ولا خلاف أن عمرة لم ترد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب، لكانت خمساً، ولو كان قد اعتمر في رمضان، لكانت ستاً، إلا أن يقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع، اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها. وقد روى أبو داود في «سننه» عن عائشة، أن النبي ﷺ اعتمر في شوال (أخرجه أبو داود في المناسك ١٩٩١ وإسناده صحيح). وهذا إذا كان محفوظاً، فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة.

(١) هو الإمام الحافظ العلامة، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الطائي، أحد الأعلام، ومصنف «السنن»، وتلميذ الإمام أحمد، ولد في دولة الرشيد، وكانت وفاته سنة (٢٦١)، وكان جليل القدر، حافظاً للفقهِ والأحاديث والاختلاف، وكان معه تيقظ عجيب، ولازم ابن أبي شيبة، وكان عالماً بتواليفه.

طبقات الخنابلة (١: ٦٦، ٧٤)، الفهرست: ٢٨٥، تذكرة الحفاظ (٢: ٥٧٠، ٥٧٢)، العبير (٢: ٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٢: ٦٢٣)، تهذيب التهذيب (١: ٧٨)، وطبقات الحفاظ:

حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ ؛ فَمِنَّا الْمُتَمُّ ، وَمِنَّا الْمُقْصِرُ ، لَا يَعْيبُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ .

غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ ، تَفَرَّدَ بِهِ زَيْدُ الْعَمِيِّ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ (١) ، وَإِنَّمَا

(١) هو زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة في ولاية قتيبة بن مسلم ، وهو مولى زياد بن أبيه ، روى عن أنس ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم .

قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : صالح ، وهو فوق يزيد الرقاشي ، وفضل بن عيسى وقال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : لا شيء .

وقال في موضع آخر : صالح .

وقال أبو الوليد بن أبي الجارود ، عن يحيى بن معين : زيد العمي ، وأبو المتوكل يكتب حديثهما ، وهما ضعيفان .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : متمسك .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، واهي الحديث ، ضعيف .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال أبو عبيد الآجري : قيل لأبي داود : زيد العمي ؟ قال : حدث عنه شعبة ، وليس بذلك ، ولكن ابنه عبد الرحيم بن زيد لا يكتب حديثه .

وقال في موضع آخر : سألت أبا داود عن زيد العمي فقال : هو زيد بن مرة : قلت : كيف هو ؟ قال : ما سمعت إلا خيراً .

وقال النسائي : ضعيف .

وقال الدارقطني : صالح .

وقال أبو أحمد بن عدي : عامة ما يرويه ومن يروى عنهم ضعفاء هم وهو ، على أن شعبة قد روى عنه ، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٢٤٠) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ١٨٢) ، والتاريخ الكبير

(٣ : ٣٩٢) ، والجرح والتعديل (٣ : ٥٦٠) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٧٤) ، المعرفة ليعقوب (٢ :

١٠٧ ، ١٢٧) ، والمجروحين (١ : ٣٠٩) ، تهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٥) ، وتهذيب التهذيب

(٤٠٧ : ٤) .

الحديث المعروفُ : فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمَفْطِرُ^(١) .

احتجوا بحديثٍ وثلاثةِ آثَارٍ :

٨٨٤ - أما الحديثُ ؛ فأخبرنا الحسينُ بنُ أحمدَ الخياطُ ، قالَ : أنبأنا

عبدُ الصمدِ بنُ المأمونِ ، قالَ : أنبأنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ

فيه زيدُ العميُّ واهٍ ، وإنما المحفوظُ : فَمِنَّا الصَّائِمَ ، وَمِنَّا الْمَفْطِرُ .

فذكروا بقرينةٍ ، عن أبي يحيى المدنيِّ ، عن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبي سلمةٍ ، عن أبي

هريرةٍ مرفوعاً : «التمُّ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَالْمَقْصَرِ فِي الْحَضَرِ» .

قلتُ : رَاوِيهِ مَجْهُولٌ .

٨٨٤ - وَقَدْ رَوَى الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا

إبراهيمُ بنُ موسى الفراءُ ، حدثنا بقرينةٍ ، عن عبد العزيزِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عمرِ بنِ سعيدٍ ،

عن أبي سلمةٍ ، عن أبي هريرةٍ مرفوعاً مثلهُ وعبدُ العزيزِ متروكٌ .

قلتُ : وفي المسألةِ نصوصٌ تدلُّ على أولويةِ القَصْرِ ، وذهبَ إلى وجوبِهِ بعضُ

العلماءِ .

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ : ٢٩٥ ، ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (٢ : ١٠٢) ،

والبخاري في الصوم ، (١٩٤٧) باب «لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم

والإفطار» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٦٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ :

٢٤٤) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٧٧٣) .

ومن طريق عن حميد : أخرجه مسلم في الصيام (٢٥٧٩) في طبعتنا ص (٤ : ٢٩٦) ، باب

«جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر» و برقم : ٩٨ - ١١٨ في طبعة عبد الباقي ، ص

(٢ : ٧٨٧) ، وأبو داود في الصوم (٢٤٠٥) باب «الصوم في السفر» ، والبيهقي في «السنن» (٤ :

(٢٤٤)

ابن المغلس ، حدثنا أبو همام ، قال : حدثني بقيةُ بنُ الوليدِ ، عن أبي يحيى المدني ، عن عمرو بن شعيب ، وأبنا عبد الوهاب الحافظ ، قال : أبنا محمد ابن المظفر ، أبنا العتيقي ، قال : حدثنا يوسف بن أحمد ، حدثنا العقيلي ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن زياد ، حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء ، حدثنا بقيةُ ابنُ الوليدِ ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ، عن (عمر بن سعيد) (١) ، كلاهما عن أبي سلمة ، (عن أبي هريرة ، قال) (٢) : قال رسولُ الله ﷺ : «المتهمُ الصلاةُ في السفرِ كالمقصرِ في الحضرِ» (٣) .
وأما الآثارُ :

(١) كذا في (ظ) وفي (ف) : «عبيد بن عمير» .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ)

(٣) ذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ : ١٦٢) في ترجمة : «عمر بن سعيد عن أبي سلمة» ،

وقال : ليس في هذا المتن شيء يثبت ، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ١٩٠) .

أخرجه الدارقطني في «سننه» عن بقية بن الوليد عن أبي يحيى المدني عن عمرو بن شعيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المتهم للصلاة في السفر ، كالمقصر في الحضر» ، انتهى . واعترضه ابن الجوزي في «التحقيق» بأن بقية مدلس ، وشيخ الدارقطني فيه أحمد بن محمد بن المغلس ، وكان كذاباً ، انتهى . قال في «التنقيح» : اشتبه عليه ابن المغلس هذا ، بآخر ، وهو أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني ، وهو كذاب وضاع ، قال : والحديث لا يصح ، فإن في رواه مجهول ، انتهى .

وقد ذكره ابن الجوزي أيضاً في «العلل المتناهية» (١ : ٤٤٣) بهذا الإسناد ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، ثم أورد قول أبي جعفر العقيلي ، ثم ذكره من طريق بقية ابن الوليد ، عن أبي يحيى المدني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبي سلمة ، وقال : «هذا حديث لا يصح» .

- ٨٨٥ - فأخبرنا ابنُ الحُصَيْنِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا وكيعٌ ، قالَ : حدثنا سفيانُ ، عنَ زَيْدِ الأَيْمِي ، عنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، عنَ عمرَ ، قالَ : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الأَضْحَى رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الفِطْرِ رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ ؛ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَيَّ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ (١) .
- ٨٨٦ - والثَّانِي فِي إِفْرَادِ مُسْلِمٍ ؛ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ نَبِيِّكُمْ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَفِي الحَوْفِ رَكَعَةً (٢) .

- (١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٧) ، وابن حبان في صحيحه (٢٧٨٣) من طريق وكيع ، بهذا الإسناد ، وأخرجه النسائي في صلاة العيدين (٣ : ١٨٣) باب «عدد صلاة العيدين» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٤٢١) ، والإمام أحمد (١ : ٣٧) ، والبيهقي في «السنن» (٣ : ٢٠٠) من طريق سفيان ، به وأخرجه النسائي في الجمعة (٣ : ١١١) ، باب «عدد صلاة الجمعة» ، وفي الصلاة (٣ : ١١٨) باب «تقصير الصلاة في السفر» ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٣) باب «تقصير الصلاة في السفر» من طرق عن زيد ، به .
- (٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١٥٤٦ - ١٥٤٧) من طبعتنا ، ص (٣ : ٥) باب «صلاة المسافرين وقصرها» ، وهو برقم (٦٨٧) في طبعة عبد الباقي .
- ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٤٧) ، «باب من قال يصلي لكل طائفة ركعة ولا يقضون» . (٢ : ١٧) .
- ورواه النسائي في مواضع من كتاب الصلاة ، (١ : ٢٢٦) ، باب «كيف فرضت الصلاة» و (٣ : ١٦٨) ، باب «صلاة الخوف» ، وغير ذلك .
- ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٠٦٨) ، «باب تقصير الصلاة في السفر» . (١ : ٣٣٩)
- والإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٤٦٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٣٠٩) ، وابن خزيمة (١٣٤٦) ، وابن حبان (٢٨٦٨) ، والبيهقي (٣ : ١٣٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

٨٨٧ - والثالثُ في «الصحيحين» عن عائشةَ قالتُ: فُرضتِ الصَّلَاةُ

رَكَعَتَيْنِ، فَأُقْرَتُ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ (١).

والجوابُ؛ أمَّا الحديثُ، فَلَا يَصِحُّ؛ فِي طَرِيقِهِ الْأَوَّلِ ابْنُ الْمَغْلَسِ، وَكَانَ

كَذَّابًا (٢)، وَفِي طَرِيقِهِ الثَّانِي عَبْدِ الْعَزِيزِ (٣)؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هُوَ وَأَهْبِي

(١) الموطأ: ١٤٦ والموطأ برواية محمد بن الحسن: ٨٠، ح رقم (١٨٩)، وأخرجه من طريقه:

البخاري في الصلاة (٣٥٠): باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟ فتح الباري (١: ٤٦٤)

ومسلم في الصلاة، ح (١٥٤٢) في طبعتنا، باب «صلاة المسافرين وقصرها»، ص (٣: ٣)،

وبرقم (٦٨٥) في طبعة عبد الباقي وأبو داود (١١٩٨) في الصلاة: باب صلاة المسافر (٢: ٣)

والنسائي ٢٢٥/١ - ٢٢٦ في الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة.

وأخرجه أحمد ٢٧٢/٦، والبيهقي ١٤٣/٣ من طريق صالح بن كيسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٩٠) في تقصير الصلاة: باب يقصر إذا خرج من موضعه الفتح (٢):

(٥٦٩)، و(٣٩٣٥) في مناقب الأنصار: باب التاريخ، ومسلم برقم (١٥٤٤) في طبعتنا، وبرقم

(٦٨٥) في طبعة عبد الباقي، ومن طريق يونس، عن الزهري... أخرجه مسلم في الصلاة، برقم

(١٥٤٣) في طبعتنا. والدارمي ٣٥٥/١، والنسائي ٢٢٥/١، والبيهقي ١٤٣/٣ من طرق عن

الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ومن طريق يونس، عن الزهري... أخرجه مسلم في الصلاة، برقم (١٥٤٣) في طبعتنا.

(٢) تقدم ذكر ذلك في أثناء تخريج الحديث (٨٨٤).

(٣) هو عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الشامي الحمصبي: ضعفه ابن معين،

وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والعقيلي، والدارقطني،

وغيرهم.

ترجمته في: تاريخ ابن معين: (٣٦٦/٢)، وسؤالات ابن أبي شيبة: الترجمة ٢١٢، وأحوال

الرجال للجوزجاني: الترجمة ٣٠٦، وأبو زرعة الرازي: ٥٥٠، وسؤالات الآجري: ٢١/٥،

والمعرفة والتاريخ: ٤٥٠/٢، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣: ٢١)، والجرح والتعديل: ٣٧٨/٥،

وسنن الدارقطني: ٢٦٨/٤، وسؤالات البرقاني: الترجمة ٢٩٩، وكشف الأستار: ٥٣٧،

وميزان الاعتدال: ٦٣٢/٢، وتهذيب التهذيب ٣٤٨/٦ - ٣٤٩، والتقريب: ٥١١/١.

الحديث (١) .

وقال النسائي : متروك (٢) .

قال العقيلي (٣) : عمر مجهول في النقل ، وليس في هذا المتن شيء يثبت ، وإنما روي هذا الحديث بلفظ آخر : «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» مع ضعف الرواية فيه .

وأما قول عمر ، فالمراد أنها (تجزئه) (٤) تامة ، لا يقصر عن إدراك الثواب بالأربع ، وكيف يدعي أنها غير مقصورة ولفظ القرآن والإجماع يخالفه .

وأما قول ابن عباس ؛ فجوابه من وجهين ؛ أحدهما أنه رأيه ، والثاني أنا نحمله على من اختار القصر ، فإنه فرضه .

وجواب حديث عائشة من وجهين ؛ أحدهما أنه رأى لا رواية ، والثاني أنها تشير إلى المفروض الأول ؛ يدل عليه أن عائشة كانت تتم في السفر .

(١) أبو زرعة الرازي : ٥٥٠ ، والجرح والتعديل (٥ : ٣٧٨)

(٢) وقال الدارقطني : ضعيف ، لا يحتج به . السنن (٤ : ٢٦٨)

(٣) في الضعفاء الكبير (٣ : ٢١)

(٤) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : «مجزية» .

٢٢٩ - مسألة : القصر أفضل من الإتمام ، خلافاً لأحد قول الشافعي (*).

٨٨٨ - أخبرنا ابن الحصين ، قال : أنبأنا ابن المذهب ، قال : أنبأنا أحمد

ابن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا

٨٨٨ - الدرأوردي ، عن عمارة بن غزيرة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال رسول الله

ﷺ : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» .

(* المسألة : ٢٢٩ - هل المسافر ملزم شرعاً بالقصر ؟ أم أنه مخير بينه وبين الإتمام ؟ وهل حكم

القصر فرض ، أم سنة . أم رخصة مخير فيها المسافر ، وأيهما أفضل : القصر أم الإتمام ؟

قال الشافعية والحنابلة : القصر رخصة على سبيل التخيير ، وللمسافر أن يتم ، أو يقصر ، والقصر أفضل من الإتمام عند الحنابلة ، ودليلهم مداومة النبي ﷺ عليه ، والخلفاء الراشدين عليه من بعده ، وهو عند الشافعية أفضل من الإتمام إذا وجد في نفسه كراهة القصر ، والقصر رخصة ، والله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه ، وثبت في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتمم ، ومنهم الصائم ، ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض .

وقال الحنفية : القصر واجب ، وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان لا تجوز له الزيادة عليها عمداً ، فإن أتم الرباعية وصلى أربعاً ، وقد قعد في الركعة الثانية مقدار التشهد ، أجزأته الركعتان عن فرضه ، وكانت الركعتان الأخريتان له نافلة ، ويكون مسيئاً ، وإن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد بطلت صلاته لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها .

ودليلهم أحاديث ثابتة منها حديث عائشة : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم أقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر) أخرجه الشيخان في الصحيحين ، وحديث ابن عباس : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة) وقال المالكية : القصر سنة مؤكدة ، لفعل النبي ﷺ ، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة فقط .

قتيبة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمارة بن غزيرة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» (١) .

٨٨٩ - قال أحمد : وحدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن عائشة ، قالت : رخص رسول الله ﷺ في أمر ، فتنزه عنه ناس من الناس ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى أبان الغضب في وجهه ، ثم قال : «ما بال أقوام يرغبون عن ما رخص لي فيه ، فوالله لأنا أعلمهم بالله عز وجل ، وأشدهم له خشية» .

أخرجه في «الصحيحين» (٢) .

٨٨٩ - وفي «الصحيحين» عن عائشة ، قالت : رخص رسول الله ﷺ في أمر فتنزه عنه ناس ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، ثم قال : «ما بال أقوام يرغبون عن ما رخص لي فيه ، فوالله لأنا أعلمهم بالله ، وأشدهم له خشية» .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ١٠٨) ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان (٢٧٤٢) وعنده : «عمارة بن غزيرة ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ...» وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير (١١٨٨٠) ، والبخاري (٩٩٠) ، وأشار إليه الهيثمي (٣ : ١٦٢) ، وقال : رجاله ثقات .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦١٠١) باب «من لم يواجه الناس بالعتاب» ، فتح الباري (١٠ : ٥١٣) ، ومسلم في الفضائل (٥٩٩٤) في طبعنا ، باب «علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته» ، والنسائي في اليوم والليلة على ما في «تحفة الأشراف» (١٢ : ٣٢٠) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦ : ٤٥ ، ١٨١) .

٢٣٥ - مسألة : سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ لَا يَبِيحُ التَّرْخِصَ .

وقال أبو حنيفة ، وداودُ : يَجُوزُ (له) (١) الترخصُ (*).

٢٣٥ - مسألة : سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ لَا يَبِيحُ التَّرْخِصَ ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُدَ .

(١) من (ظ) فقط .

(* المسألة - ٢٣٥ - قال الحنفية : يجوز القصر في كل سفر ، سواء أكان قربة أو مباحاً أو معصية ، فيجوز القصر لقاطع الطريق ونحوه ممن كان عاصياً بسفره ؛ لأن القبح المجاور لشيء مشروع لا يعدم المشروعية ، والقبح المجاور : هو ما يقبل الانفكاك كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، فإنه قبح لترك السعي ، وهو قابل للانفكاك ، إذ قد يوجد ترك السعي للجمعة ، بدون البيع ، وبالعكس ، فكذا السفر ، فإنه يمكن قطع الطريق والسرقة مثلاً بلا سفر ، وبالعكس : أما القبح لعينه كالكفر ، أو القبح شرعاً كبيع الحر ، فإنه يعدم المشروعية . ودليلهم بعبارة أخرى على أن العاصي والمطيع في سفرهما سواء في الرخصة : هو إطلاق النصوص وهو : «وإذا ضربتم في الأرض ..» ولأن نفس السفر ليس بمعصية ، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره ، فلا يؤثر على رخصة القصر .

وقال الجمهور غير الحنفية : لا تباح الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الراحلة تطوعاً في سفر المعصية كالإباق ، وقطع الطريق ، والتجارة في الخمر والخمرات ، وهذا هو العاصي بسفره أي الذي أنشأ سفره لأجل المعصية أو يقصد محلاً لفعل محرم ، فلا يقصر الصلاة ، ويحرم عليه القصر ؛ لأن السفر سبب الرخصة ، فلا تناط بالمعصية ، فيكون المبدأ عندهم : «الرخص لا تناط بالمعاصي» حتى أكل الميتة ، لقوله تعالى : ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فلا إثم عليه﴾ أباح الأكل إن لم يكن عادياً ولا باغياً ، فلا يباح لباغ ولا عاد ، ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلًا إلى المصلحة ، فلو شرع هاهنا ، لشرع إعانة على الحرم ، تحصيلًا للمفسدة ، والشرع منزه عن هذا .

وذكر المالكية أنه يكره القصر للإيهام بالسفر .

أما العاصي في السفر : وهو الذي قصد سفره لغرض مشروع ، لكنه ارتكب في أثناء السفر معصية كزنا أو سرقة أو غضب ، أو قذف أو غيبة ، فيجوز له الترخص من قصر وغيره ؛ لأنه لم يقصد السفر لذلك أي للمعصية ، وإنما لغرض مشروع ، فهو كالمقيم العاصي .

٨٩٠ - وَأَصْحَابُنَا يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [البقرة : ١٧٣] وبالقياس ، إلا أَنِّي رَأَيْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا يَعْلَى مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ ابْنَ الْفَرَاءِ (١) قَدْ اسْتَدَلَّ فِي تَعْلِيْقَتِهِ

٨٩٠ - لنا : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى الزبيدي ، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الحبائري ، حدثنا الحكم بن عبد الله - وإه - حدثني الزهري ، عن سعيد ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا يقصرون الصلاة ؛ الفاجر في أفقه الفقه ، والمرأة تزور غير أهلها ، والراعي» .

كذا قال : أفقه الفقه . وهذا من يختبط النعاس .

= قال النووي الشافعي : لو أنشأ امرؤ سقراً مباحاً ثم جعله معصية فلا ترخص في الأصح ، ولو أنشأه عاصياً ثم تاب ، فمُنشئٌ للسفر من حين التوبة . وانظر في هذه المسألة :

الدر المختار : ٧٣٣/١ ، ٧٣٦ ، تبين الحقائق : ٢١٥/١ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٠٥/١ وما بعدها .

بداية المجتهد : ١٦٣/١ ، الشرح الصغير : ٤٧٧/١ ، مغنى المحتاج : ٢٦٨/١ ، المهذب : ١٠٢/١ ، المغني : ٢٦١/٢ وما بعدها ٥٩٧/٨ ، كشاف القناع : ٥٩٦/١ ، ١٩٤/٦ . الفقه الإسلامي وأدلته : ٣٢٣/٢ .

(١) هو الإمام العلامة ، شيخ الحنابلة ، القاضي أبو يعلى ؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن أحمد البغدادي ، الحنبلي ، ابن الفراء ، صاحب التعليقة الكبرى ، والتصانيف المفيدة في المذهب (٣٨٠ - ٤٥٨) .

أفتى ودرّس ، وتخرّج به الأصحاب ، وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، وكان عالم العراق في زمانه ، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره ، والنظر والأصول ، وكان أبوه من أعيان الحنفية ، =

الكبرى^(١) بحديث استغربت استدلاله به^(٢)؛ فإنه قال: أنبأنا أبو محمد عبد الله

= ومن شهود الحضرة، فمات ولأبي يعلى عشرة أعوام، فلقنه مقرئه العبادات من «مختصر» الخرقى، فلذ له الفقه، وتحوّل إلى حلقة أبي عبد الله بن حامد، شيخ الحنابلة، فصحبه أعواماً، وبرع في الفقه عنده، وتصدر بأمره للإفادة سنة اثنتين وأربع مئة، وأول سماعه من علي ابن معروف في سنة ٣٨٥. وقد سمع بمكة ودمشق من عبد الرحمن بن أبي نصر، وبحلب، وجمع كتاب «إبطال تأويل الصفات»، فقاموا عليه لما فيه من الواهي والموضوع، فخرج إلى العلماء من القادر بالله المعتقد الذي جمعه، وحمل إلى القادر كتاب «إبطال التأويل»، فأعجبه، وجرت أمور وقتن - نسأل الله العافية - ثم أصلح بين الفريقين الوزير علي بن المسلمة، وقال في المأى: القرآن كلام الله، وأخبار الصفات تمر كما جاءت.

ثم ولي أبو يعلى القضاء بدار الخلافة والحريم، مع قضاء حرّان وحلوان، وقد تلا بالقراءات العشر، وكان ذا عبادة وتهجد، وملازمة للتصنيف، مع الجلالة والمهابة، ولم تكن له يدٌ طولى في معرفة الحديث، فربما احتج بالواهي.

تفقه عليه أبو الحسن البغدادي، وأبو جعفر الهاشمي، وأبو الغنائم بن الغباري، وأبو علي ابن البناء، وأبو الوفاء بن القواس، وأبو الحسن النهري، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وأبو الحسن بن جدّ، وأبو يعلى الكيال، وأبو الفرج الشيرازي.

ألف كتاب «أحكام القرآن»، و«مسائل الإيمان»، و«المعتمد»؛ ومختصره، و«المقتبس»، و«عيون المسائل»، و«الرد على الكرامية»، و«الرد على السالمية والمجسمة»، و«الرد على الجهمية»، و«الكلام في الاستواء»، و«العدة» في أصول الفقه؛ ومختصرها، و«فضائل أحمد»، وكتاب «الطب»، وتواليف كثيرة حصرها ابنه لما ترجم له في طبقات الحنابلة (٢): (٢٠٥).

وكان متعففاً، نزه النفس، كبير القدر، ثخين الورع.

ترجمته في تاريخ بغداد ٢/٢٥٦، طبقات الحنابلة ٢/١٩٣ - ٢٣٠، الأنساب ٩/٢٤٦ (الفراء)، مناقب الإمام أحمد: ٥٢٠ - ٥٢١، المنتظم ٨/٢٤٣ - ٢٤٤، الكامل لابن الأثير ١٠/٥٢، اللباب ٢/٤١٣ - ٤١٤ (الفراء)، المختصر في أخبار البشر ٢/١٨٦، دول الإسلام ١/٢٦٩، العبر ٣/٢٤٣ - ٢٤٤، سير أعلام النبلاء: ٩٠/١٨، تتممة المختصر ١/٥٦٠، الوافي بالوفيات ٣/٧ - ٨، البداية والنهاية ١٢/٩٤، ٩٥، مختصر طبقات الحنابلة للنابلسي: ٣٧٧، كشف الظنون ٣/١ و ٢/١٧٣٢، شذرات الذهب ٣/٣٠٦ - ٣٠٧، هدية العارفين ٢/٧٢.

(١) في أدلة مذهب الإمام أحمد.

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨: ٩٠): «لم تكن له يدٌ طولى في معرفة الحديث، فربما

احتج بالواهي»، وهذا الحديث من الواهيات.

بن محمد الضرير المقرئ بانتقاء أبي الحسن الدارقطني ، قال : أنبأنا محمد بن الحسن بن زياد المقرئ ، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى الزبيدي ، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري ، قال : حدثنا الحكم بن عبد الله ، قال : حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا يقصرون الصلاة ؛ الفاجر في أفقه الفقه ، والمرأة تزور غير أهلها ، والرأعي» .

قال : قد نص على أن الفاجر لا يقصر ؛ وهذا تصحيف قد أضيف إليه كلمة ، ولا معنى له ؛ لأن ذكر أفقه الفقه لأمعنى له في حق الفاجر ، ولا أدري هذا التصحيف من أي الرواة هو ، وإنما الحديث غير ذا .

٨٩١ - أنبأنا به إسماعيل بن أحمد السمرقندي ، أنبأنا إسماعيل ابن مسعدة ، أنبأنا حمزة بن يوسف ، قال : أنبأنا أبو أحمد بن عدي ، حدثنا هنبل بن محمد ، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار ، قال : حدثنا الحكم بن عبد الله ، قال : حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، قالت :

٨٩١ - وصوابه ابن عدي ، حدثنا هنبل بن محمد ، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار ،

حدثنا الحكم بسنده ، وقال : «التاجر في أفقه ، والمرأة تزور أهلها ، والرأعي»

قال أحمد بن حنبل : كل أحاديث الحكم موضوعة .

وقال أبو حاتم : كذاب .

قال رسولُ الله ﷺ : «ثلاثةٌ لا يقصرونَ الصلاةَ ؛ التاجرُ في أفقه ، والمرأةُ تزورُ أهلها ، والراعي» (١) .

هذا هو الحديثُ ، وليسَ بصحيحٍ ، والمتهمُ به الحكمُ (٢) .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : كُلُّ أَحَادِيثِهِ مَوْضُوعَةٌ (٣) .

وقالَ أبو حاتمِ الرّازي : هُوَ كَذَّابٌ (٤) .

وإنّما ذكرتُ هذا ليعرفَ .

(١) الكامل في الضعفاء (٢ : ٦٢٢)

(٢) هو الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، أبو عبد الله : قال ابن معين : ليس بشيء ، وفي موضع

آخر : لا يكتب حديثه ، ومرة : ضعيف .

وكان ابن المبارك يوهنه

ونهى الإمام أحمد عن حديثه

وقال البخاري : تركوه .

وقال النسائي : متروك الحديث

وذكره العقيلي ، وابن حبان ، وابن عدي في الضعفاء .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣ : ٢٧٧) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٣٨) ، التاريخ الصغير (٢ :

٢١٤) ، الضعفاء الصغير ، ص (٣١) ، ضعفاء النسائي ، ص ٣١ ، الجرح والتعديل (١ : ٢ :

١١٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٥٦) ، الكامل (٢ : ٦٢٠) ، المجروحين (١ : ٢٥٠) ،

تنزيه الشريعة (١ : ٥٤) ، الإكمال للحسين ، الترجمة (١٧٤) ، لسان الميزان (٢ : ٣٣٢) .

(٣) لسان الميزان (٢ : ٣٣٢) .

(٤) الجرح (١ : ٢ : ١١٩) .

٢٣١ - مسألة: إذا أقام في بلدٍ على تنجز حاجةٍ، ولم ينو الإقامة، قصر أبدأً.

وقال الشافعي: يقصر إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً (*).

٨٩٢ - أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد

٢٣١ - مسألة: إذا أقام لحاجةٍ، ولم ينو الإقامة، قصر أبدأً.

وقال الشافعي: يقصر إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً.

٨٩٢ - معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن

جابر، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.

(*) المسألة - ٢٣١ - قال الشافعية والمالكية: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع، أتم صلاته،

لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض، وقد بينت السنة أن ما دون الأربع لا يقطع السفر، ففي الصحيحين: يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً وأقام النبي ﷺ بمكة في عمرته ثلاثاً يقصر.

وقدر المالكية المدة المذكورة بعشرين صلاة في مدة الإقامة، فإذا انقضت عن ذلك قصر، ولم يحسب الشافعية يومي الدخول والخروج؛ لأن في الأول حظ الأمتعة، وفي الثاني الرحيل، وهما من أشغال السفر.

بينما قال الحنفية: يصير المسافر مقيماً، ويمتنع عليه القصر إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً، فإن نوى تلك المدة لزمه الإتمام، وإن نوى أقل من ذلك قصر.

وقال الحنابلة: إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم، ويحسب من المدة يوم الدخول والخروج. فإن كان ينتظر قضاء حاجة يتوقعها كل وقت، أو يرجو نجاحها يوماً فيوماً، جاز له القصر عند المالكية والحنابلة مهما طال المدة ما لم ينو الإقامة، وهذا أيضاً قرره الحنفية.

وانظر في هذه المسألة: مغنى المحتاج (١: ٢٦٤)، وما بعدها، المهذب (١: ١٠٣)، بداية المجتهد (١: ٦٣)، الشرح الصغير (١: ٤٨١)، والقوانين الفقهية ص (٨٥)، واللباب (١: ١٠٧)، فتح القدير (١: ٣٩٧)، كشف القناع (١: ٦٠٥)، الشرح الكبير (١: ٣٦٤)، الفقه على المذاهب الأربعة (١: ٤٧٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٣٢٥).

ابن جعفر، قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدثنا معمرٌ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : أقامَ رسولُ اللهِ ﷺ بتبوكَ عشرينَ يوماً يقصرُ الصلاةَ (١) .

٨٩٣ - احتجوا بما أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا هنادٌ ، حدثنا أبو معاويةَ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سافرَ رسولُ اللهِ ﷺ سَفْرًا ، فصلَّى سبعةَ عشرَ يوماً ركعتينِ ركعتينِ .

قلتُ : رواه (د) . وقالَ : غيرُ معمرٍ لا يسندهُ (٢) .

٨٩٣ - عاصمُ الأحولُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سافرَ رسولُ اللهِ ﷺ سَفْرًا ، فصلَّى سبعةَ عشرَ يوماً ركعتينِ ركعتينِ ، فإنْ أقمنا أكثرَ صلواتنا أربعاً .
صَحَّحَهُ (ت) .

قلتُ : وخرجهُ (خ ق) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٥) ، والإمام أحمد (٣ : ١٠٥) ، وأبو داود في الصلاة (١٢٣٥) باب «إذا أقام بأرض العدو يقصر» ، وصححه ابن حبان (٢٧٤٩ ، ٢٧٥١) .
(٢) رد الإمام النووي ذلك في الخلاصة فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ١٨٦) : هو حديث صحيح الإسناد علي شرط البخاري ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ، فإنه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة .

قال ابن عباس : فَنَحْنُ نُصَلِّي فِي مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَبْعَةِ عَشَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ،
فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا (١) .

قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

ولا حجة لهم فيه ؛ لأنه اتفقت الإقامة تلك المدة ، وظاهر الحال أنها لو
زادت دَامَ عَلَى الْقَصْرِ (٢) .

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٤٩) ، باب «ما جاء في كم تقصر الصلاة؟» (٢ : ٤٣٤) عن هناد
بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في تفسير الصلاة (١٠٨٠) باب «ما جاء في التقصير» ، وفي المغازي (٤٢٩٨) ،
باب «مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح» ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٧٥) - باب
«كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة؟» ، من طريق عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس .

(٢) قال الليث بن سعد : إنه لم يبلغه أن رسول الله ﷺ قصر في سفره أكثر من هذه المدة ، فمن زاد
عليها شيئا لزمه الإتمام . الاستذكار (٦ : ٨١٥١) .

مسائل الجمع

٢٣٢ - مسألة : يجوزُ الجمعُ في السفرِ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ (*) .

الجمع

٢٣٢ - مسألة : يجوزُ الجمعُ في السفرِ ، خلافاً لأبي حنيفة .

(*) المسألة - ٢٣٢ - الدين الإسلامي دين يسر وعبادة من غير عسر وتكلف ، والجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيراً يعني أن الشريعة الغراء أباحت الصلاة في غير أوقاتها عند وجود مشقة دفعا للحرص . قال الجمهور غير الحنفية : يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الأولى ، وتأخيراً في وقت الثانية ، والجمعة كالظهر في جمع التقديم ، وبين المغرب والعشاء ، تقديمًا وتأخيراً أيضاً في السفر الطويل ، ولقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ بالأحاديث التالية في هذا الباب . وقال الحنفية : لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد ، لا في السفر ولا في الحضر بأي عذر من الأعذار إلا في حالتين :

(الأولى) : يجوز جمع الظهر في وقت الظهر جمع تقديم في يوم عرفة . وفي الإحرام بالحج ، وأن يصلي خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه ، وأن تبقى صلاة الظهر صحيحة ، فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها ، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر ، بل يجب أن يصلي العصر إذا دخل وقته ، لأن العصر يؤدي قبل وقته المعهود ، وهذا لا يصح .

(الثانية) : يجوز جمع المغرب والعشاء جمع تأخير بشرطين : أولاهما : أن يكون ذلك بالمدلقة ، وثانيهما : أن يكون محرماً بالحج ، وكل صلاتين جمعتهما لا يؤذن لهما إلا أذان واحد ، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة . ودليلهم : أن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر ، فلا يجوز تركها بخير الواحد ، وما قاله عبد الله بن مسعود فيما يرويه الشيخان : (والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها ، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر في عرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع) : أي بالمدلقة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٧١) ، المهذب (١ : ١٠٤) ، الشرح الكبير (١ : ٣٦٨) ، التمهيد (٢ : ٣٣٧) ، كشف القناع (٢ : ٣) ، المغني (٢ : ٢٧١) ، اللباب (١ : ١٨٥) ، (١٨٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٨٣ - ٤٨٧) ، الفقه الإسلامي وأدلتها (٢ : ٣٤٩ - ٣٥١) .

لنا أحاديث :

٨٩٤ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ابنُ غيلانَ ، حدثنا المُفضَّلُ بنُ فضالةَ ، قال : حدثني عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرِحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكَبَ (١) .

٨٩٤ - أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدثنا يحيى بنُ غيلانَ ، حدثنا المُفضَّلُ بنُ فضالةَ ، حدثنا عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ ، صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكَبَ . (خ م) .

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢٤٧/٣ ، والبخاري في تقصير الصلاة : (١١١٢) باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٤) في طبعة عبد الباقي ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، وأبو داود في الصلاة (١٢١٨) باب «الجمع بين الصلاتين» ، والنسائي في المواقيت ٢٨٤/١ باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ، والبيهقي في «السنن» ١٦١/٣ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن المُفضَّلِ بنِ فضالةَ ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١١١١) : باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، عن حسان الواسطي ، وأحمد ٢٦٥/٣ ، والدارقطني ٣٩٠،١ ، وأبو عوانة ٣٥٢/٢ ، من طريق يحيى بن غيلان ، كلاهما عن المُفضَّلِ بنِ فضالةَ ، به .
وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢١٨) باب الجمع بين الصلاتين ومن طريقه أبو عوانة ٣٥٢/٢ ، والبيهقي في «السنن» ١٦١/٣ و ١٦٢ و ١٦٣ ، عن يزيد بن موهب الرملي عن المُفضَّلِ ابن فضالة ، بهذا الإسناد .

٨٩٥ - قال أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن يزيدٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يجمعُ بينَ صلاتينِ في السفرِ ؛ المغربِ والعشاءِ ، والظُّهرِ والعصرِ (١) .

٨٩٥ - عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يجمعُ بينَ صلاتينِ في السفرِ ؛ المغربِ والعشاءِ ، والظُّهرِ والعصرِ . (خ م) .

= وأخرجه أبو عوانة ٣٥٢/٢ عن يعقوب بن سفيان ، عن زيد بن موهب ، به .
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين : ٤٨ - (٧٠٤) في طبعة عبد الباقي ، باب «جواز الجمع بين الصلاتين في السفر» وأبو داود في الصلاة (١٢١٩) باب الجمع بين الصلاتين ، والنسائي في المواقيت ٢٨٧/١ : باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء ، وأبو عوانة ٣٥١/٢ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/١ ، والبيهقي في «السنن» ١٦١/٣ ، من طرق عن ابن وهب ، عن جابر بن إسماعيل ، عن عقیل بن خالد ، به .
وأخرجه مسلم (٧٠٤) (٤٧) في صلاة المسافرين : ٤٧ - (٧٠٤) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، عن عمرو الناقد ، وأبو عوانة ٣٥١/٢ عن عيسى بن أحمد البلخي ، والدارقطني ٣٨٩/١ ، ٣٩٠ ، والبيهقي في «السنن» ١٦١/٣ ، من طريق الحسن بن محمد بن الصباح ، ثلاثهم عن شَبَّابَةَ بن سوار عن الليث بن سعد ، عن عُقيل بن خالد ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .
(١) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢١٧) ، وفيه : «محمد بن فضيل ، عن زيد ...» ولم أجده بهذا الإسناد في «تحفة الأشراف» ، وهناك حديث ابن عباس الذي رواه سفيان ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابنِ عباسٍ قال : صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا . وَسَبْعًا جَمِيعًا .
قُلْتُ : يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ ! أَظُنُّهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ العَصْرِ . وَآخِرَ المَغْرِبِ وَعَجَلَ العِشَاءِ . قَالَ : وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ .

رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها - باب «الخطبة أيام منى» - في كتاب الحج - عن حفص بن عمر - وفي باب «لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين» ، وفي اللباس - باب «السراويل» ، ومسلم في الصلاة - باب «الجمع بين الصلاتين في الحضر» . =

الحديثان في «الصحيحين» .

٨٩٦ - وبه قال أحمدُ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا ابنُ جريج ، قال : أخبرني حسينُ بنُ عبدِ الله ، بن عبيدِ الله بن عباس ، عن عكرمةَ ، وكريب ، أن ابنَ عباسٍ ، قال : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ ، (جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم ترغ له في منزله) (١) سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ ، نَزَلَ فَجَمَعَ

٨٩٦ - أحمدُ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا ابنُ جريج ، أخبرني حسينُ بنُ عبدِ الله ابنِ عبيدِ الله بنِ عباس ، عن عكرمةَ ، وكريب أن ابنَ عباسٍ قال : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ، وَإِذَا لَمْ تَرْغُ فِي مَنْزِلِهِ ، سَارَ حَتَّى حَانَتِ الْعَصْرُ ، نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحْنُ فِي مَنْزِلِهِ ، رَكَبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ ، نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا . قُلْتُ : حَسِينٌ وَاهٍ .

= ورواه أبو داود في الصلاة (١٢١٤) ، «باب الجمع بين الصلاتين» . (٢ : ٦) .

ورواه النسائي في مواضع من سننه - منها :

- كتاب المناسك (٥ : ١٣٢) - باب «الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار» .

- كتاب المناسك (أيضاً) - باب «الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد التعلين» (٥ :

١٣٥) .

- في الزينة - باب «لبس السراويل» .

ورواه ابن ماجه في الحج - باب «السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً وتعلين» .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) ، وفي «المصنف» .

بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، فَإِذَا لَمْ تَحْنُ فِي مَنْزِلِهِ ، رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ ، نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا (١) .

٨٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا نَصْرُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ :

٨٩٧ - (م) ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ ،

حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفِيلِ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢ : ٥٤٨) ، الْحَدِيثُ (٤٤٠٥) ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١ : ٣٦٧ - ٣٦٨) ، وَفِي إِسْنَادِهِ : «الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ الْقُرَشِيِّ» ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَهُ أَشْيَاءُ مُنْكَرَةٌ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : ضَعِيفٌ ، وَهَمْرَةٌ : لَيْسَ بِهِ بِأَسْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَرْثَدَةَ : تَرَكْتُ حَدِيثَهُ وَتَرَكَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ضَعِيفٌ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُرْزَانِيُّ : لَا يُسْتَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكٌ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ : لَهُ غَيْرُ حَدِيثٍ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ : أَحَادِيثُهُ يُشَبَّهُ بِبَعْضِهَا بِبَعْضًا ، وَهُوَ مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي

أَحَادِيثِهِ حَدِيثًا مُنْكَرًا قَدْ جَاوَزَ الْمِقْدَارَ .

تَرْجَمْتَهُ فِي : التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (١ : ٣٨٨) ، وَالتَّارِيخِ الصَّغِيرِ : ٥٤/٢ ، وَالضَّعْفَاءَ الصَّغِيرِ ،

لَهُ ، التَّرْجَمَةُ : ٧٨ ، وَالْمَعْرِفَةَ لِيَعْقُوبَ : ٥١١/١ - ٥١٢ ، وَضَعْفَاءَ النَّسَائِيِّ ، التَّرْجَمَةُ : ١٤٥ ،

وَضَعْفَاءَ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ : ٦١٠ ، وَضَعْفَاءَ الْعُقَيْلِيِّ (١ : ٢٤٥) ، وَتَّارِيخَ الطَّبْرِيِّ : ٣٤٨/٢ ،

٤٦١ ، ٥٣٤ ، ٥٢/٣ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، وَالْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حِبَّانَ : ٢٤٢/١ ، وَجَمْهْرَةَ ابْنِ حَزْمٍ :

١٩ ، ١٦٤ ، وَالتَّبْيِينَ فِي أَنْسَابِ الْقُرَشِيِّينَ : ١٣٦ ، وَتَّارِيخَ الْإِسْلَامِ : ٥٥/٦ ، وَالْكَاشِفَ :

٢٣١/١ ، وَتَهْذِيبَ ابْنِ حَجَرٍ : ٣٤١/٢ .

حدثنا عبد الغافر بن محمد ، أنبأنا ابن عمرو به حدثنا إبراهيم بن محمد -
ابن سفيان ، حدثنا مسلم ، حدثنا يحيى بن حبيب ، حدثنا خالد بن الحارث ،
قال : حدثنا قرة بن خالد ، قال : حدثنا أبو الزبير ، حدثنا عامر بن وائلة
أبو الطفيل ، حدثنا معاذ بن جبل ، قال : جمع رسول الله ﷺ ، في غزوة تبوك
بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، قال : فقلت له : ما حملهُ على
ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أُمَّتُهُ .

انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فقلت له : ما حملهُ على ذلك ؟ قال :
أراد أن لا يخرج أُمَّتُهُ .

(١) من طريق قرة بن خالد ، عن أبي الزبير بهذا الإسناد أخرجه عبد الرزاق (٤٣٩٨) ، وابن أبي شيبة
٤٥٦/٢ ، وأحمد ٢٣٠/٥ ومسلم في الصلاة (١٦٠٣) في طبعتنا ، باب «الجمع بين الصلاتين في
السفر» ورقم (٧٠٥) في طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٧٠) باب «الجمع بين
الصلاتين في السفر» ، وأبو نعيم في «الحلية» ٨٨/٧ ، والبيهقي في «السنن» ١٦٢/٣ .
وأخرجه أحمد ٢٣٣/٥ ، وأبو داود (١٢٠٨) في الصلاة ، والدارقطني ٣٩٢/١ ، والبيهقي في
السنن الكبرى ١٦٢/٣ وفي معرفة السنن والآثار (٤ : ٦١٩٧) من طريق هشام بن سعد ، عن
أبي الزبير ، به .

ومن طريق يزيد بن حبيب ، عن أبي الطفيل ، به وأخرجه أحمد ٢٤١/٥ ، ٢٤٢ ، وأبو داود
(١٢٢٠) في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، والترمذي (٥٥٣) و(٥٥٤) في الصلاة : باب
ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، والدارقطني ٣٩٢/١ و٣٩٣ ، والبيهقي في «السنن» ١٦٣/٣ .
وأخرجه البيهقي ١٦٢/٣ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٨٩/٧ من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ،
عن أبي الطفيل ، به .

٨٩٨ - أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا محمودُ بنُ القاسمِ ، وأبو بكرُ الغُورَجِيُّ ، قالَا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذِيُّ ، قالَ : حدثنا قتيبةُ ، قالَ : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عنَ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عنَ أبي الطفيلِ ، عنَ معاذِ بنِ جبلٍ ؛ أنَ النبيَّ ﷺ كانَ في غزوةِ تبوكَ إذا ارتحلَ قبلَ زَيفِ الشَّمسِ ، أخرَ الظُّهرَ إلى أنَ يجمَعها إلى العَصْرِ ، فيصلِيهما جميعاً ، وإذا ارتحلَ بعدَ زَيفِ الشَّمسِ ، عَجَلَ العَصَرَ إلى الظُّهرِ ،

٨٩٨ - (د ت) ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا الليثُ ، عنَ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عنَ أبي الطفيلِ ، عنَ معاذٍ ، أنَ النبيَّ ﷺ كانَ في غزوةِ تبوكَ إذا ارتحلَ قبلَ زَيفِ الشَّمسِ ، أخرَ الظُّهرَ إلى أنَ يجمَعها إلى العَصْرِ ، فيصلِيهما جميعاً ، وإذا ارتحلَ بعدَ زَيفِ الشَّمسِ ، عَجَلَ العَصَرَ إلى الظُّهرِ ، وصلَّى الظُّهرَ والعَصَرَ جَمِيعاً ، وإذا ارتحلَ قبلَ المَغربِ ، أخرَ المَغربَ حتَّى يُصلِّيها معَ العِشاءِ ، وإذا ارتحلَ بعدَ المَغربِ ، عَجَلَ العِشاءَ فصلاًها معَ المَغربِ .

قلتُ : حديثُ قتيبةٍ مُنكَرٌ ، تفردَ بِهِ .

= وأخرجه مالك في الموطأ: ١٤٣-١٤٤ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١١٧/١ ، وعبد الرزاق (٤٣٩٩) ، وأحمد ٢٣٧/٥ ، ٢٣٨ ، ومسلم في كتاب الفضائل : باب في معجزات النبي ﷺ ، وأبو داود في الصلاة ١٢٠٦ ، باب الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ٢٨٥/١ في المواقيت : باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ، والدارمي ٣٥٦/١ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٠/١ ، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٢ ، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦٢ ، وفي «دلائل النبوة» ٥/٢٣٦ ، وفي «معرفة السنن» (٤ : ٦١٩٦) وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٦٨) ، وابن حبان (١٥٩٥) .

وَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ ، أَخَّرَ الْمَغْرَبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرَبِ (١) .

٨٩٩ - وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ .

٩٠٠ - احْتَجُّوا بِمَا أَخْبَرْنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الْأَزْدِيُّ ، وَالغُورَجِيُّ ، قَالَا : أَنْبَأَنَا ابْنُ الْجِرَاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَحْبُوبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، فَقَدْ آتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ» (٢) .

٨٩٩ - وَقَدْ رَوَى الْجَمْعُ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ .

٩٠٠ - وَلَهُمْ (ت) ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، فَقَدْ آتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ» .
حَنْشٌ هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ ، تَرِكَ .

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٥٣) باب «ما جاء في الجمع بين الصلاتين» ، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٠) باب «الجمع بين الصلاتين» ، والبيهقي في «السنن» (٣ : ١٦٣) ، وصححه ابن حبان (١٤٥٨) بهذا الإسناد .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في الصلاة (١٨٨) باب «الجمع بين الصلاتين في الحضر» ورواه الدارقطني (١ : ٣٩٥) ، وقال : حنش هذا ، أبو علي الرحبي متروك ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٧٥) ، والبيهقي في «السنن» (٣ : ١٦٩) ، وانظر ترجمة حنش في الحاشية التالية .

هَذَا لَا يَصِحُّ ، وَحَنْشٌ هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ ، وَاسْمُهُ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ ، وَإِنَّمَا حَنْشٌ لَقَبُهُ (١) .

- (١) هو الحسين بن قيس الرَّحْبِيُّ ، أبو عليِّ الواسطيُّ ، ولقبه حَنْشٌ .
 روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعليّ بن أحمد .
 وروى عنه : إسماعيل بن عيَّاش ، وخالد بن عبد الله الواسطيُّ ، وغيرهما .
 قال الإمام أحمد بن حنبل : ليسَ حديثه بشيء ، لا أروى عنه شيئاً ، وقال مرة : متروك الحديث ،
 ضعيف الحديث ، وله حديثٌ واحدٌ حسنٌ .
 وقال يحيى بن معين ، وأبو زُرْعَةَ : ضعيفٌ .
 وقال أبو حاتم : ضعيفُ الحديث ، منكرُ الحديث ، قيل له : كان يكذب ؟ قال : أسأل الله السَّلامَةَ
 هو ويحيى بن عبيد الله متقاربين ، قيل : هو مثل الحسين بن عبد الله بن ضَمَيْرَةَ ؟ قال : شبيه به .
 وقال البخاريُّ : أحاديثُه منكراً جداً ولا يُكْتَبُ حديثُه .
 وقال النسائيُّ : متروكُ الحديثِ .
 وقال في موضع آخر : ليس بثقة .
 وقال العُقَيْلِيُّ : له غيرُ حديثٍ لا يُتَابَعُ عليه ولا يُعرف .
 وقال أبو أحمد بن عَدِيٍّ : هو إلى الضَّعْفِ أقرب منه إلى الصَّدْقِ .
 ترجمته في : تاريخ ابن معين : ١١٨/٢ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣٩٣/٢ ، وتاريخه الصغير :
 ٢٥٤/٢ ، والضعفاء الصغير ، الترجمة ٨٠ ، وجامع الترمذي : ٣٥٦/١ حديث رقم ١٨٨ ،
 ٣٢١/٤ حديث ١٩١٧ ، ٦١٢/٤ حديث ٢٤١٦ ، ٥١٢/٣ حديث ١٢١٧ ، وتاريخ واسط :
 ٩٩ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة : ١٤٨ ، والكنى للدولابي : ٣٥/٢ ، والضعفاء
 الكبير للعقيلي : ٢٤٧/١ والجرح والتعديل : ٦٣/٣ ، والمجروحين لابن حبان : ٢٤٢/١ ، وضعفاء
 الدارقطني ، الترجمة ١٩٤ ، وأنساب السمعاني : ٨٩/٦ - ٩٠ ، وتاريخ الإسلام : ٢٣٧/٥ ،
 والمشتبه : ٣١١ ، وميزان الاعتدال : ٥٤٦/١ ، والكاشف : ٢٣٣/١ ، وتهذيب ابن حجر :
 ٣٦٤/٢ ، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين : ١٦١/٤ .

كذبه أحمد، وقال مرة: هو متروك الحديث^(١).

وكذلك النسائي^(٢) والدارقطني^(٣).

وقال يحيى: ليس بشيء^(٤).

وقال العقيلي: وهذا الحديث لا أصل له^(٥).

(١) نقله ابن عدي في الكامل (٢: ٧٦٢)

(٢) في كتاب «الضعفاء والمتروكين»، الترجمة (١٤٨)

(٣) الضعفاء للدارقطني، الترجمة (١٩٤).

(٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (١: ٢٤٧)

(٥) الموضوع السابق.

٢٣٣- مسألة: يجوزُ الجمعُ لأجلِ المطرِ .

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ (*).

٩٠١- أخبرنا ابنُ الحِصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهَبِ ، أنبأنا أحمدُ

٢٣٣- مسألة: يجمعُ للمطرِ ، خلافاً لأبي حنيفةَ .

٩٠١- أحمدُ ، حدثنا أبو معاويةَ ، حدثنا الأعمشُ ، عن حبيبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ،

قالَ : جمعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ بالمدينةِ ، من غيرِ خوفٍ
ولأَمَطَرٍ .

(*) المسألة - ٢٣٣ - أجاز الشافعية الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والحج بعرفة ومزدلفة .

والجمع بسبب المطر أو الثلج ، فالأظهر جوازه تقدماً لمن صلى بجماعة في مسجد بعيد ، وتأذى
بالمطر في طريقه .

ويجمع العصر مع الجمعة في المطر جمع تقديم .

وقال المالكية يجوز جمع التقديم : فقط في المطر والبرد والثلج لمن يصلي المغرب والعشاء بجماعة
في المسجد إذا كان المطر غزيراً يحمل أوساط الناس على تغطية رؤوسهم ، والوحد أو الطين كثيراً
يمنع الناس من لبس الخداء ، ولا يجوز الجمع إلا باجتماع الوحد مع الظلمة لا بأحدهما فقط ، ولو
انقطع المطر بعد الشروع في الجمع جاز الاستمرار فيه ، ويكون هذا الجمع بأذان وإقامة لكل واحدة
من الصلاتين ، فيكون الأذان الأول للمغرب على المنارة بصوت مرتفع ، والثاني بصوت منخفض
في المسجد لا على المنارة .

وقال الحنابلة : الجمع للمطر جائز بين المغرب والعشاء ، ولا يجوز بين الظهر والعصر .

ومعروف عند الحنفية كما في المسألة السابقة أنه لكل صلاة وقت فلا يجوز الجمع بهذا العذر .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير (١ : ٤٨٨) ، الشرح الكبير (١ : ٣٧٠) ، بداية المجتهد

(١ : ١٦٥) ، مغني المحتاج (١ : ٢٧١) ، المهذب (١ : ١٠٤) ، كشاف القناع (٢ : ٥) ، المغني

(٢ : ٢٧٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٥١) .

ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو معاويةَ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عن حبيبٍ ، (عن سعيد بن جبير) (١) عن ابنِ عباسٍ ، قال : جمعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ ، والمغربِ والعشاءِ بالمدينةِ ، في غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ (٢) .

٩٠٢ - وفي هذا دليلٌ على أنه يكونُ الجمعُ في المطرِ ، وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ جمعَ بينَ العشاءينِ في ليلةٍ مطيرةٍ .

قيلَ : هذا الجمعُ يخصُّ العشاءينِ .

وقالَ الشافعيُّ : يجوزُ الجمعُ في الظُّهرِ والعَصْرِ والعشاءينِ .
لنا الحديثُ المتقدمُ .

٩٠٢ - ومفهومُهُ أن الجمعَ يكونُ بالمطرِ ، وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ جمعَ بينَ العشاءينِ في ليلةٍ مطيرةٍ . فهذا الجمعُ يخصُّ العشاءينِ .
وجوزُهُ الشافعيُّ أيضاً في الظُّهرِ والعَصْرِ .

(١) الزيادة من مسند الإمام أحمد ، وليست في (ظ) ولا في (ف) ، ولحبيب بن أبي ثابت رواية عن عبد الله بن عباس كما في التهذيب .

(٢) مسند أحمد (١ : ٣٥٤) ، وأخرجه مسلم (١٦٠٤) في طبعتنا ، و(٧٠٥) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود (١٢١١) ص (٢ : ٦) والترمذي (١٨٧) في الصلاة : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضرة (١ : ٣٥٤) والنسائي ٢٩٠/١ في المواقيت : باب الجمع بين الصلاتين في الحضرة ، وأبو عوانة ٣٥٣/٢ ، والبيهقي ١٦٧/٣ من طريق الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، به .

٢٣٤ - مسألة : يجوزُ الجمعُ لأجلِ المرضِ ، خلافاً لأصحابِ

الشافعي (*) .

٩٠٣ - لنا أن رسولَ الله ﷺ أجازَ لحمنةَ بنتِ جحشٍ لما استحيضتْ أن

تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . وقد ذكرناه بإسناده في كتابِ الحيضِ (١) .

٢٣٤ - مسألة : ويجمعُ للمرضِ ، خلافاً للشافعيةِ .

٩٠٣ - لنا أن رسولَ الله ﷺ أجازَ لحمنةَ لما استحيضتْ أن تَجْمَعَ ، وقد مرَّ .

(*) المسألة - ٢٣٤ - جمع المريض بين الصلاتين :

قال المالكية : أما المرض كالمبطلون أو غيره فيجوز الجمع الصوري بأن يصلي الفرض المتقدم في آخر وقته الاختياري ، والفرض الثاني في أول وقته الاختياري ، وفائدته عدم الكراهة . أما الصحيح فله الجمع الصوري مع الكراهة .

ومن خاف إغماء أو دوخة أو حمى عند دخول وقت الصلاة الثانية (العصر أو العشاء) فله تقديم الثانية عند الأولى ؛ جوازاً على الراجح .

والخلاصة : أن المريض يجمع إن خاف أن يغيب على عقله أو إن كان الجمع أرفق به ، ووقته في وقت الأولى .

وقال الشافعية : لا يجوز الجمع بسبب المرض لحديث المواقيت للصلاة ولا يجوز مخالفته إلا بنص صريح ، وقد مرض النبي ﷺ ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً ولأن من كان ضعيفاً ومنزله بعيداً عن المسجد لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة ، فكذا المريض .

وقال الحنابلة : يجوز جمع التقديم والتأخير بحالة المرض ، لأن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر ، ومن غير سفر ، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير (١ : ٤٩٠) ، الشرح الكبير (١ : ٣٧٠) ، القوانين الفقهية (٨٢) ، بداية المجتهد (١ : ١٦٧) ، المجموع (٤ : ٢٦٥) المهدب (١ : ١٠٤) ، مغني المحتاج (١ :

٢٧١) ، كشف القناع (٢ : ٥) ، المغني (٢ : ٢٨٠) .

(١) تقدم برقم (٣٣٠) .

مسائل الجمعة

٢٣٥ - مسألة: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنَ الْمَصْرِ، إِذَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا، وَالرِّيحُ سَاكِئَةً.

وَقَدْ حَدَّثَهُ مَالِكٌ بِفَرَسَخٍ، وَلَمْ يَحِدِّهِ الشَّافِعِيُّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ فِي التَّحْدِيدِ نَحْوَ قَوْلَيْهِمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَصْرِ فَرْجَةٌ (*).

الجمعة

٢٣٥ - مسألة: تَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنَ الْمَصْرِ، إِذَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا، وَالرِّيحُ سَاكِئَةً.

(*) المسألة: ٢٣٥ - قال الشافعية: تجب الجمعة على المقيم في بلد، مصر أو قرية، سمع النداء أو لم يسمعه، وعلى من كان خارج المصر أو القرية إن سمع النداء، ودليلهم قوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء»، فلا جمعة على من هو خارج المصر أو خارج القرية كالحصادين إذا لم يسمعوا النداء والاعتبار في سماع النداء: أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وهو مستمع، فإذا سمع النداء لزمه، وإن لم يسمع لم يلزمه.

وعند الحنفية: أن الجمعة تجب على من كان في فناء المصر أي ما امتد من جوانبها، وقدره بفرسخ وهو يعادل الآن (٥٥٤٤) متراً، أما من كان خارج المصر: فتجب عليه الجمعة إن كان يسمع النداء من المنائر بأعلى صوت، ولا جمعة على من يقيم في أطراف المصر، ويفصل بينه وبينها مسافة من مزارع ونحوها، وإن بلغه النداء، ويعني ذلك أنه تجب الجمعة على من يسكن المصر أو ما يتصل به، ولا تجب على أهل السواد (القرى) ولو كان قريباً.

وقال المالكية: الجمعة واجبة على مقيم ببلد الجمعة، وعلى المقيم بقرية أو خيمة بعيدة عن بلد الجمعة بنحو فرسخ لا أكثر، ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصراً، فتصح في القرية، وبيوت الجريد والقصب، ولا تصح ولا تجب في بيوت الشعر، لأن الغالب عليهم الأرتحال، =

٩٠٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، أنبأنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر ، حدثنا عبد الله بن سليمان ابن الأشعث ، حدثنا هشام بن خالد ، حدثنا الوليد ، عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «إنما الجمعة على من سمع النداء» (١) .

وحدّه مالك بفرسخ ، ولم يحدّه الشافعي .

وعن أحمد كقولهما .

وقال أبو حنيفة : لا تجب على من بينه وبين المصر فرجة .

٩٠٤ - الوليد ، حدثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه

مرفوعاً : «إنما الجمعة على من سمع النداء» .

= إلا إذا كانوا قريين من بلد الجمعة .

وقال الخنابلة : تجب الجمعة على مستوطن أو ما قاربه من الصحراء ، مقيم في بلد وإن لم يكن مصراً تقام فيه الجمعة ، ولو كان بينه وبين موضع إقامة الجمعة فرسخ ، ولو لم يسمع النداء ، لأنه واحد فلا فرق فيه بين البعيد والقريب ، ولأن بعد الفرسخ في مظنة القرب .

والحق أنه مع انتشار التوقيت ، ووسائل الإعلام من إذاعة تصل إلى أقاصى البلاد البعيدة ، بما فيها من كفور ونجوع وقرى ، ومن تلفاز يعبر القارات ، ومن مجهرات الصوت المنتشرة في كل مكان ، وانتشار المسلمين في جميع البلاد الإسلامية وغير إسلامية ، فإن الجمعة أصبحت الآن واجبة وفرضاً لا سناً من ذلك ، وهذه الوسائل الإعلامية قد نسخت ما قاله الفقهاء في هذا الموضوع من تقدير بفرسخ أو أكثر أو أقل ، أو مقيم في أطراف المصر ، أو في مزرعة ، أو في بيوت شعراً وما إلى ذلك ، هذا بشرط اكتمال العدد الذي سيأتي الحديث عنه في المسألة التالية ، والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٦) ، مرفوعاً ، وأخرجه البيهقي (موقوفاً) في «السنن» (٣ : ١٧٣ -

٩٠٥ - أنبأنا الماوردي ، قال : أنبأنا التستري ، قال : أنبأنا أبو عمرو الهاشمي ، أنبأنا أبو علي اللؤلؤي ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس ، قال : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن محمد ابن سعيد ، عن أبي سلمة بن نبيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله ابن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «الجمعة على من سمع النداء» (١) .

قال أبو داود : روي هذا الحديث عن سفيان مقصورا على عبد الله ابن عمرو ، ولم يرفعه ، وأسند قبيصة (٢) .

٩٠٦ - أخبرنا عبد الملك ، قال : أنبأنا الأزدي والغورجي ، قال : أنبأنا

٩٠٥ - قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن سعيد ، عن أبي سلمة بن نبيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «الجمعة على من سمع النداء» .

خرجه (د) ، وقال : روه عن سفيان موقوفاً .

٩٠٦ - الترمذي ، سمعت أحمد بن الحسن يقول : كنا عند أحمد بن حنبل ، فذكروا على من تجب الجمعة ، فلم يذكر فيه أحمد عن النبي ﷺ شيئاً ، فقلت لأحمد : فيه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فقال : عن النبي ﷺ ؟ قلت : نعم .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٥٦) ، باب «من تجب عليه الجمعة» .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٧٨) .

ابن الجراح ، قال : حدثنا ابن محبوب ، قال : حدثنا الترمذي ، قال : سمعتُ أحمدَ بنَ الحسنِ^(١) يقولُ : كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ؛ فَذَكَرُوا عَلَيَّ مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَحْمَدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً ، فَقُلْتُ : لِأَحْمَدَ : فِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .

٩٠٧ - حدثنا حجاج بن نصير ، قال : حدثنا معارك بن عباد ، عن عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» . قال : فغضب عليُّ أحمد بن حنبل ، وقال : استغفر ربك ، استغفر ربك^(٢) .

٩٠٧ - حدثنا حجاج بن نصير ، حدثنا معارك بن عباد ، عن عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» . فغضب عليُّ أحمد ، وقال : استغفر ربك ، استغفر ربك . معارك واه ، وعبد الله ساقطٌ متهمٌ ، وحجاجٌ ترك .

(١) هو أحمد بن الحسن بن جنيدي ، الإمام الحافظ المجود الفقيه ، أبو الحسن ، الترمذي ، الرحال . سمع يعلی بن عبید ، وأبا النضر ، وعبيد الله بن موسى ، وسعيد بن أبي مریم ، وأبا نعيم ، وأبا صالح الكاتب ، وطبقتهم . وتفقه بأحمد بن حنبل ، وكان بصيراً بالعلل والرجال . حدث عنه : البخاري والترمذي ، وأبو بكر بن خزيمة ، وجماعة . قال ابن خزيمة : كان أحد أوعية الحديث . مات قبل سنة (٢٥٠) الجرح والتعديل ٤٧/٢ ، طبقات الحنابلة ٣٧/١ ، ٣٨ ، الأنساب ٤٥/٣ ، وتذكرة الحفاظ ٥٣٦/٢ ، سير أعلام النبلاء (١٢ : ١٥٦) الوافي بالوفيات ٣١٩/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٤/١ ، طبقات الحفاظ : ٢٣٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (٥٠٢) باب «ما جاء من كم تؤتى الجمعة» .

قال الترمذي: وإنما فعل به أحمد هذا؛ لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً
(وضَّعَهُ) (١) لحالِ إسناده (٢).

قلتُ: أما معارك (٣)، فقدَّ ضعَّفَهُ الدارقطني (٤).

وقال أبو زرعة: وأهي الحديث (٥).

وقال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكرة (٦).

وأما عبد الله بن سعيد، فقال أحمد، والفلاس: منكر الحديث متروكة.

(١) ما بين الحاصرتين من «جامع الترمذي»، وليس في النسخ الخطية.

(٢) جامع الترمذي (٢: ٣٧٧)، والعلل الصغير (في آخر الجامع: ٧٤١/٥).

(٣) هو معارك بن عباد، ويقال: ابن عبد الله، العبدي القيسي، بصري.

قال البخاري: لم يصح حديثه.

وقال أبو زرعة: وأهي الحديث.

وقال أبو حاتم: أحاديثه منكرة.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال: يُخطئُ ويهمُّ.

ترجمته في: تاريخ البخاري الكبير: ٢٨/٨، وتاريخه الصغير: ١٩٣/٢، وأبو زرعة الرازي

٣٦٩، والضعفاء الكبير للعليلي: ٢٥٥/٤، والجرح والتعديل: ٣٧١/٨، وثقات ابن حبان:

١٩٨/٩، وضعفاء الدارقطني، الترجمة ٥٣٦، وميزان الاعتدال: ١٣٣/٤، وتهذيب

التهذيب: ١٩٧/١٠ - ١٩٨، والتقريب: ٢٥٧/٢.

(٤) الضعفاء والمتروكون، الترجمة (٥٣٦).

(٥) أبو زرعة الرازي: ٣٦٩، والجرح والتعديل (٨: ٣٧١)، وبقيه كلامه: «جداً، ولا سيما إذا

حدث عن عبد الله بن سعيد المقبري فيقع ضعف على ضعف».

(٦) الجرح والتعديل (٨: ٣٧١).

وقال يحيى بن سعيد: استبان لي كذبه في مجلس .
وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه (١).

(١) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان، المقبري، أبو عباد الليثي، مولاهم، المدني، أخو سعد بن سعيد، وكان الأكبر .

روى عن: أبيه سعيد بن أبي سعيد المقبري، وعبد الله أبي قتادة الأنصاري، وجده أبي سعيد المقبري .

روى عنه: إسماعيل بن عياش، وأبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، وحفص بن غياث، وأخوه سعد بن سعيد المقبري، وسفيان الثوري، وكناه ولم يسمه، وصفوان بن عيسى وعاصم ابن محمد ابن زيد العمري، وعبد الله بن إدريس، وعبد الرحمن بن سعد بن عمارة المؤدب، وعبد الرحمن ابن سليمان بن أبي الجون، وغيرهم .

قال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يُحدثان عنه .
وقال أبو قدامة، عن يحيى بن سعيد: جلستُ إلى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد مجلساً، فعرفت فيه، يعني: الكذب .

وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، متروك الحديث .
وكذلك قال عمرو بن علي .

وقال يحيى بن معين: ضعيف . ومرة: ليس بشيء، ومرة: لا يكتب حديثه .

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، لا يُوقف منه على شيء .

وقال أبو حاتم: ليس بقوي .

قال البخاري: تركوه .

وقال النسائي: ليس بثقة، تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي .

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث .

تاريخ ابن معين (٣١٠/٢)، والدارمي: الترجمة (٥٩٥)، وسؤالات ابن أبي شيبة: الترجمة

(١٨٣)، وتاريخ البخاري الكبير: (١٠٥/٤)، وتاريخه الصغير: (١٠٥/٢)، وضعفاؤه

الصغير: الترجمة (١٨٦)، وأحوال الرجال للجوزجاني: الترجمة (٢٣٨)، =

وأما حجاج^(١) ، فقال ابنُ المدينيُّ : ذهبَ حديثُهُ .
وقال أبو حاتمِ الرازيُّ ، وأبو داودَ السجستانيُّ : تركوا حديثَهُ .

= وأبو زرعة الرازي : ٦٢٩ ، والمعرفة ليعقوب : (٤١/٣ ، ٥٣) ، وجامع الترمذي : (٥٨/٢) ،
حديث (٢٦٩) و (٣٧٥/٢) حديث (٥٠١) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : الترجمة (٣٤٣) ،
والكنى للدولابي : (٢٥/٢) والجرح والتعديل : (٧١/٥) ، والمجروحين لابن حبان : (٩/٢) ،
وكشف الأستار (١٩٨٤) ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني : الترجمة (٣١٠) ، وسننه :
(٦٧/١) و (١٧٩/٢ ، ١٨٥) ، وميزان الاعتدال : (٤٢٩/٢) ، وتاريخ الإسلام : (٨٨/٦) ،
وتهذيب التهذيب : (٢٣٧/٥) ، والتقريب : (٤١٩/١) .

(١) هو حجاج بن نصير الفساطيطي القيسي ، أبو محمد البصري .

قال يحيى بن معين عنه : كان شيخاً صدوقاً ، ولكنهم أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة ، كان
لا بأس به .

وقال علي ابن المديني : ذهبَ حديثُهُ .

وقال أبو حاتم : مُنكرُ الحديث ، ضعيفُ الحديث ، تركَ حديثه ، كان الناس لا يحدثون عنه .

وقال البخاري : يتكلمون فيه . وقال في موضع آخر : سكتوا عنه .

وقال النسائي : ضعيفٌ . وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه .

وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب «الثقات» ، وقال : يخطئ ويهم .

طبقات ابن سعد : ٣٠٥/٧ ، وتاريخ ابن معين : ١٠٣/٢ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣٨٠/٢ ،

وتاريخه الصغير : ٣٢٩/٢ ، والضعفاء الصغير ، له : ٧٦ ، والمعرفة ليعقوب : ٢٨٩/١ ، ٤١٧ ،

١١٤/٢ ، ١٢٢ ، ٣٩٧/٣ ، وأخبار القضاة لوكيع : ٦٦/١ ، ١٠٨ ، والكنى للدولابي : ٩٤/٢ ،

والضعفاء الكبير للعقيلي : ٢٨٥/١ ، والجرح والتعديل : ١٦٧/٣ ، والضعفاء للدارقطني ، الترجمة

١٧٤ ، والسنن ، له : ١٥٧/١ ، واللباب لابن الأثير : ٤٣١/٢ ، والكاشف : ٢٠٨/١ ، وميزان

الاعتدال : ٤٦٥/١ ، والوافي بالوفيات : ٣١٦/١١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٠٨/٢ - ٢٠٩ .

٢٣٦ - مسألة : لا تتعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً

وعنه خمسون . وعنه ثلاثة .

وقال أبو حنيفة : ثلاثة والإمام .

وقال مالك : يعتبر عدد اثنا عشر قرية في العادة (*) .

٢٣٦ - مسألة : ولا تتعقد بأقل من أربعين .

وعنه خمسون . وعنه ثلاثة .

(*) المسألة : ٢٣٦ - من شروط صحة الجمعة : الجماعة ، فقال الشافعية والحنابلة : لا تتعقد الجمعة

إلا بأربعين سوى الإمام من أهل القرية المكلفين الأحرار الذكور المستوطنين ، ودليلهم حديث كعب التالي في هذا الباب بعد قليل والمتضمن أن عدد المصلين في أول صلاة جمعة بالمدينة مع أسعد ابن زرارة كانوا أربعين رجلاً ، وما رواه البيهقي عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً ، ولم يثبت أنه ﷺ صلى بأقل من أربعين ، فلا تجوز بأقل منه ، فلو انقض الأربعون أو بعضهم في الخطبة ، لم تصح الجمعة ، لأن العدد شرط فيها .

أما أقل الجماعة عند الحنفية : فقد قال أبو حنيفة ومحمد : أدناه ثلاثة سوى الإمام ، وقال أبو يوسف : اثنان ، لأن أقل الجمع الصحيح إنما هو ثلاث ، والجماعة شرط مستقل في الجمعة ، والجمعة مشتقة من الجماعة ، ودليلهم : أن النبي ﷺ كان يخطب فقدم غير تحمل الطعام فانفضوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ قائماً وليس معه إلا اثنا عشر رجلاً منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وقد أقام الجمعة بهم ، وروي أن مصعب بن عمير قد أقام الجمعة بالمدينة مع اثني عشر رجلاً ، ولأن الثلاثة تساوى ما وراءها في كونها جمعاً فلا معنى لاشتراط جمع الأربعين بخلاف الاثنین فإنه ليس بالجمع ، ولا حجة له في حديث أسعد بن زرارة ، لأن الإقامة بالأربعين وقع اتفاقاً ، وقد روي في خبر آخر أن أسعد بن زرارة أقامها بسبعة عشر رجلاً ، ورسول الله ﷺ أقامها باثني عشر رجلاً حين انفضوا إلى التجارة وتركوه قائماً ، ولأبي يوسف حجج أخرى ساقها الكاساني في (بدائع الصنائع) (١ : ٢٦٨) .

وقيد المالكية العدد باثني عشر رجلاً للصلاة والخطبة ودليلهم حديث العير التي جاءت بالتجارة ، وانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً .

لنا حديثٌ ، وللخصم حديثٌ ، ولا تعويلَ عليهما .

٩٠٨ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، قال :
 أنبأنا أبو بكر بن بشران ، قال : حدثنا الدارقطني ، قال : قرئ علي عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن هارون الأنباري ، وأنا أسمع ، حدثكم إسحاق بن خالد
 ابن يزيد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا خصيف ،
 عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : مضت السنة أن في كل
 أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر^(١) .

٩٠٩ - قال الدارقطني : وحدثنا عبد الله محمد بن علي الأيلي ،

وقال أبو حنيفة : ثلاثة والإمام .

وقال مالك : يعتبر عدد اثنا عشر قرية في العادة .

٩٠٨ - عبد العزيز بن عبد الرحمن - تركوه - حدثنا خصيف ، عن عطاء ، عن
 جابر ، قال : مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر .

٩٠٩ - مسلمة بن علي ، عن محمد بن مطرف ، عن الحكم بن عبد الله ، عن
 الزهري ، عن أم عبد الله الدوسية ، سمعت النبي ﷺ يقول : «الجمعة واجبة على أهل
 كل قرية ، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم» .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٤) ، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣ : ١٧٧) ، وقال : «هذا حديث لا
 يُحتج به ، تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف» ، كما أخرجه البيهقي في «معرفة
 السنن والآثار» (٤ : ٦٣٣٧) ، وقال : وهذا حديث ضعيف لا ينبغي أن يُحتج به .

قال: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا مسلمة ابن علي، عن محمد بن مطرف، عن الحكم بن عبد الله بن سعد، عن الزهري، عن أم عبد الله الدوسية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة على أهل كل قرية، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم» (١).

٩١٠ - قال الدارقطني: وحدثنا أبو عبد الله الأيلي، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حصين، قال: حدثنا موسى بن محمد بن عطاء، حدثنا الوليد بن محمد، حدثنا الزهري، قال: حدثني أم عبد الله الدوسية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة» (٢).

فيه متروكان، رواه الدارقطني.

٩١٠ - قال: وحدثنا الأيلي، حدثنا عبيد الله بن محمد، حدثنا موسى بن محمد ابن عطاء، حدثنا الوليد بن محمد، حدثنا الزهري بهذا. موسى متهم، والحكم تالف، قال الدارقطني: لا يصح عن الزهري كل من رواه متروك.

- (١) أخرجه الدارقطني (٢: ٧)، وقال: «لا يصح هذا عن الزهري»، وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٤: ٦٣٣٩)، وقال: «ضعيف، لا يصح».
- (٢) أخرجه الدارقطني (٢: ٨)، وقال: الوليد بن محمد الموقري متروك، ولا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك.

أما الحديث الأول؛ ففيه عبد العزيز^(١)، قال أحمد: أضرب على أحاديثه فإنها كذب، أو قال: موضوعة^(٢).

وقال الدارقطني: هو منكر الحديث^(٣).

وأما الثاني؛ فإن الزهري لم يسمع من الدوسية^(٤)، قال الدارقطني^(٥): لا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك.

والوليد هو الموقري، متروك^(٦).

(١) هو عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، نسبة إلى بالس وهي مدينة مشهورة بين الرقة وحلب. اللباب (١: ١١٣)، يروي عن خصيف، وقد ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان.

ضعفاء النسائي، ص (٧٢)، الجرح والتعديل (٢: ٢: ٣٨٨)، المجروحين (٢: ١٣٨)، الضعفاء للدارقطني، الترجمة (٣٥٠).

(٢) الجرح والتعديل (٢: ٢: ٣٨٨)

(٣) السنن (٢: ٤)

(٤) أسد الغابة (٧: ٣٥٩)، والإصابة (٤: ٤٦٢)

(٥) في السنن (٢: ٨)

(٦) هو الوليد بن محمد الموقري، أبو بشر البلقاوي، مولى يزيد بن عبد الملك بن مروان الأموي، والموقر حصن بالبقاء، قال ابن معين: ليس بشيء، كذاب، وضعفه.

وقال علي بن المديني: يروي عنه أهل الشام وأرى أن كتبه من نسخ الزهري من الديوان.

وقال أبو العباس القرشي، عن علي بن المديني: الموقري ضعيف لا يكتب حديثه.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: الموقري غير ثقة، يروي عن الزهري عدة أحاديث ليس لها أصول. وروي عن محمد ابن عوف الطائي قال: الموقري ضعيف كذاب، وكان يكون بالموقر في طريق مكة.

والحكمُ متروكٌ^(١) ، قال أحمدُ : أحاديثُ الحكمِ كُلُّها موضوعةٌ^(٢) .

= وقال يعقوب بن سُفيان الفارسيُّ : الفُراتُ بنُ السائبِ ، وأبو العطوفِ الجَزَريُّ ، والموقريُّ ، وذكر جماعة سواهم لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديث هؤلاء .

وقال أبو زُرعة الرَازيُّ : لَينَ الحديثُ .

وقال أبو حاتمٍ : ضعيفُ الحديثُ ، كان لا يقرأ من كتابه ، فإذا دُفِعَ إليه كتابٌ قرأه .

وقال الترمذِيُّ : يُضَعَّفُ في الحديثِ .

وقال النسائيُّ : ليسَ بثقةٍ ، منكرُ الحديثِ .

وقال في موضعٍ آخر : متروكُ الحديثِ .

وقال أبو بكر بن خزيمة : لا أحتجُّ بالموقريِّ .

وقال ابنُ حبانٍ : كان لا يُيالي ما دُفِعَ إليه قرأه ، روى عن الزُهريِّ أشياء موضوعة لم يروها الزُهريُّ قط ، ويرفع المراسيل ويسند الموقوف ، لا يجوزُ الاحتجاجُ به بحال .

ترجمته في : علل أحمد : ٣٣/٢ ، وتاريخ البخاري الكبير : ١٥٥/٨ ، ٢٥٤٢ ، وتاريخه

الصغير : ١٩٤/٢ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ٣٨٥ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة

٢٩٣ ، وأبو زُرعة الرَازي : ٦٦٦ ، والمعرفة ليعقوب : ٤٤٩/٢ ، وجامع الترمذي : ٦١١/٥ ،

حديث ٣٦٦٥ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٦٠٣ ، وضعفاء العقيلي ، ٣١٨/٤ ، الورقة ٢٢٣ ،

والجرح والتعديل : ١٥/٩ ، والمجروحين لابن حبان : ٧٧/٣ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة

٥٥٨ ، والسنن ، له : ٨/٢ ، والضعفاء لأبي نعيم ، الترجمة ٢٥٩ ، وميزان الاعتدال : ٣٤٦/٤

٩٤٠٠ ، والعبر (٢٨٣/١) : وتهذيب التهذيب : ١٤٨/١١ .

(١) هو الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، القرشي ، يروي عن القاسم بن محمد ، وابن أبي مُليكة ،

والزهري ، وزين العابدين - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهو متروك ، ترجمة في :

سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ، الترجمة (٧١) ، وفي التاريخ الكبير

(١ : ٢ : ٣٤٥) ، والتاريخ الصغير (٢ : ١٠٦) ، والضعفاء الصغير ، ص (٣١) ، والميزان (١ :

٥٧٢) .

(٢) الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١٢٠)

- وقال يحيى : لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ^(١) .
 وقال أبو حاتم الرازي : هُوَ كَذَّابٌ^(٢) .
 وقال النسائي ، والدارقطني : متروك^(٣) .
 وقال ابن حبان : يروي الموضوعاتِ عن الأثباتِ^(٤) .
 وأما مسلمة بنُ علي^(٥) ، فقال يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .
 وقال النسائي ، والدارقطني : متروك .

(١) تاريخ ابن معين (٣ : ١٦٦ ، ١٧١)

(٢) الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١٢٠)

(٣) الضعفاء للنسائي ، ص (٣٠) ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة (١٦١)

(٤) كتاب المجروحين (١ : ٢٤٨)

(٥) هو مسلمة بن علي الحنفي ، أبو سعيد الدمشقي : يروي عن الأوزاعي ، وهشام بن عروة ، وعبيد الله بن عمر .

قال ابن معين : ليس بشيء .

وقال البخاري ، وأبو زرعة : منكر الحديث .

وقال النسائي ، والدارقطني : متروك الحديث .

وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد ، ويروي عن الثقات مالمس عندهم ولا من حديثهم ، فلما فحش ذلك بطل الاحتجاج به .

وقال ابن عدي : جميع أحاديثه غير محفوظة .

تاريخ ابن معين (٢ : ٥٦٥) ، والتاريخ الكبير (٧ : ٣٨٨) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة (٥٧٠) ،

والجرح والتعديل (٨ : ٢٦٨) ، والمجروحين (٣ : ٣٣) ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة (٥٢٦) ،

وتهذيب التهذيب (١٠ : ١٤٦) .

٢٣٧ - مسألة : لا تجب الجمعة على العبيد .

وعنه تجب ، كقول داود(*) .

لنا حديثان :

٩١١ - الحديث الأول : أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن

ابن أحمد ، أنبأنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر ، حدثنا عبيد الله

ابن عبد الصمد بن المهدي ، قال : حدثنا يحيى بن نافع بن خالد ، قال :

حدثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، قال : حدثني معاذ بن محمد

الأنصاري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ كَانَ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا مَرِيضٌ ، أَوْ مُسَافِرٌ ، أَوْ

امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَمْلُوكٌ» (١) .

٢٣٧ - مسألة : ولا تجب على العبيد .

وعنه تجب ، كقول داود .

٩١١ - ابن لهيعة ، حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري ، عن أبي الزبير ، عن جابر

مرفوعاً : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، إِلَّا مَرِيضٌ ، أَوْ مُسَافِرٌ ، أَوْ

امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَمْلُوكٌ . لَمْ يَصِحَّ .

(*) انظر المسألة - ٢٣٨ -

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٣) ، وسنن البيهقي (٣ : ١٨٤) ، قال النووي : سنده ضعيف . نصب الرأية

(٢ : ١٩٩) .

٩١٢ - الحديث الثاني : رواه أبو داود من حديث طارق بن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم ، إلا أربعة ؛ عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض»^(١) .
قال أبو داود : طارق قد رأى رسول الله ﷺ ، ولم يسمع منه^(٢) .

٩١٢ - وروى (د) من حديث طارق بن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قال : «الجمعة حق على كل مسلم إلا أربعة ؛ عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض» .
رواه إبراهيم بن محمد بن المبرور ، عن قيس بن مسلم ، عنه ، وله رؤية .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٦٧) باب «الجمعة للمملوك والمرأة» ، وسنن الدارقطني (٢ : ٣) .
(٢) السنن (١ : ٢٨٠) .

٢٣٨ - مسألة : تجبُ الجمعةُ على الأعمى إذا وجدَ قائداً .

وقال أبو حنيفة : لا تجبُ عليه (*) .

لنا الحديثُ في التي قبلها .

٢٣٨ - مسألة : وتجبُ على الأعمى إذا وجدَ قائداً ، خلافاً لأبي حنيفة .

لنا الحديثُ الذي من قبل .

(*) المسألة - ٢٣٨ - تجب الجمعة على كل مكلف بالغ عاقل ، ذكر مقيم غير مسافر ، بلا مرض ونحوه من الأعذار ، سمع النداء ، فلا تجب على صبي ، ومجنون ، وامرأة ، ومسافر ، ومريض ، وخائف ، وفي الأعمى إن وجد قائداً لا تجب عليه الجمعة ، عند الحنفية ، وتجب عليه عند المالكية والشافعية ، وتجب عليه عند الحنابلة ولو لم يجد قائداً .

٢٣٩ - مسألة: يجوزُ عندَ أحمدَ - رحمه الله - إقامةُ الجمعةِ قبلَ الزَّوالِ ،

خلافًا لأكثرِهِم (*) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٢٣٩ - مسألة: وتجوِّزُ قِبَلِ الزَّوَالِ ، خلافًا للأكثرِ .

(*) المسألة - ٢٣٩ - من شروط صحة الجمعة أداؤها في وقتها ، وهو وقت الظهر الذي تصح فيه فقط ، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء ، فلا تصح بعده ، ولا تقضى جمعة ، فلو ضاق الوقت أحرموا بالظهر ، ولا تصح عند الجمهور (غير الحنابلة) قبله ، أي : قبل وقت الزوال ، بدليل مواظبة النبي ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، قال أنس رضي الله عنه : (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس) . رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي (نيل الأوطار) (٣ : ٢٥٩) ، وعلى ذلك جرى الخلقاء الراشدون فمن بعدهم . وقال الحنابلة : إن من شروط صحة الجمعة الأربعة : دخول الوقت ، فلا تصح قبله ولا بعده ، ولكن وقت الجمعة عندهم كوقت صلاة العيد ، فمتى طلعت الشمس وارتفعت بمقدار ما تحل فيه الصلاة النافلة ، فإن صلاة الجمعة تبتدئ عندهم ، ودليلهم قول عبد الله بن سيدان السلمي : (شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : وزال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ولا أنكره) . ورواه الدارقطني وأحمد واحتج به . (نيل الأوطار) (٣ : ٢٥٩) ، فكان كالإجماع ، ولأنها صلاة عيد ، أشبهت العيدين .

وتفعل قبل الزوال جوازاً أو رخصة ، وتجب بالزوال ، وفعلها بعد الزوال أفضل لما روى سلمة ابن الأكوع ، قال : (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع النبي) . رواه الشيخان .

وآخر وقت الجمعة : آخر وقت الظهر بغير خلاف ، ولأنها بدل منها ، أو واقعة موقعها ، فوجب الإلحاق بها لما بينهما من المشابهة .

٩١٣ - الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قال : أنبأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابنُ أعين ، قال : حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا يحيى ابنُ بكيرٍ ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلِ ابنِ سعدٍ ، قال : ما كُنَّا نَتَغَدَّى ، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ (١) .

٩١٤ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمنِ

٩١٣ - لنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلٍ ، قال : ما كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . (خ م) .

٩١٤ - يعلى بنُ الحارثِ ، عن إياس بنِ سلمةَ ، عن أبيه ، كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَلَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ . (خ م) .

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٩) و(٢٣٤٩) في الحرث والمزارعة : باب ما جاء في الغرس ، و(٥٤٠٣) في الأطعمة : باب السلق والشعير ، و(٦٢٤٨) في الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، والبيهقي ٢٤١/٣ من طريقين عن أبي حازم ، به . وأخرجه أحمد ٣٣٦/٥ ، وابن أبي شيبة ١٠٦/٢ ، والبخاري في الجمعة : (٩٤١) باب القائلة بعد الجمعة ، ومسلم (٨٥٩) في الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، وأبو داود (١٠٨٦) في الجمعة : باب وقت الجمعة ، والترمذي (٥٢٥) في الصلاة : باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة ، وابن ماجه (١٠٩٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في وقت الجمعة ، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٨) باب قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ، والطبراني (٥٧٨٨) من طريق سعيد بن أبي مریم ، عن أبي غسان ، عن أبي حازم ، به .

ابن مهدي ، حدثنا يعلى بن الحارث ، قال : سمعتُ إياسَ بنَ سلمةَ بنِ الأكوع يحدثُ عن أبيه ، قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، فَلَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ (١) .

الحديثان في «الصحيحين» .

٩١٥ - قال أحمدُ : وحدثنا يعقوبُ ، حدثنا أبي ، عن ابنِ إسحاق ، قال : حدثني عاصمُ بنُ عمرَ بنِ قتادة ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَتَقِيلُ .
انفردَ بإخراجه البخاري (٢) .

احتجَّ الخصمُ بثلاثةِ أحاديثَ :

٩١٥ - وعن أنسٍ ، كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَتَقِيلُ .

سندهُ جيّدٌ ، رواه أحمدُ .

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤١٦٨) باب «غزوة الحديبية» ، ومسلم في الجمعة : ٣٦ - (٨٦٠) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٠٨٥) - باب «وقت الجمعة» ، والنسائي في الجمعة (١٠٠ : ٣) ، والبيهقي في «السنن» (٣ : ١٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (٩٠٥) باب «وقت الجمعة» ، و (٩٤٠) باب «القائلة بعد الجمعة» ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٠٢) باب «ما جاء في وقت الجمعة» ، والبيهقي في «السنن» (٣ : ٢٤١) .

٩١٦ - الحديث الأول : ما أخبرنا به (ابن^(١)) عبد الملك ، قال : أنبأنا الأزدي ، والغورجي ، قالا : حدثنا ابن الجراح ، قال : حدثنا ابن محبوب ، قال : حدثنا الترمذي ، قال : حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا شريح ابن النعمان ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، عن أنس بن مالك ؛ أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .
قال الترمذي : هذا حديث صحيح^(٢) .

٩١٧ - الحديث الثاني : وأخبرنا محمد بن عبيد الله ، قال : أنبأنا نصر ابن (الحكم)^(٣) ، قال : أنبأنا عبد الغافر بن محمد ، قال : أنبأنا ابن عمرو بن حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر

٩١٦ - ولهم فليح ، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .
صححه (ت) .

٩١٧ - جعفر بن محمد ، عن أبيه أنه سأل جابراً : متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ؟ قال : كان يصلي ، ثم نذهب إلى جمالنا فتريحها حين تروى الشمس . (م) .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٠٣) باب «ما جاء في وقت الجمعة» .

(٣) في (ظ) : «الحسن» .

ابن محمد ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي ، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنَرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ .

انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

٩١٨ - الحديث الثالث : أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد ، أنبأنا (عليه) (٢) ابن منصور ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري ، أنبأنا أبو العباس (الأصم) (٣) ، حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ابن عيينة ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ ، قَالَ : قَدِمَ مَعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ ، وَالْفَيْءُ فِي الْحَجْرِ ، فَقَالَ : لَا تَصَلُّوا حَتَّى تَفِيءَ الْكَعْبَةَ مِنْ وَجْهِهَا (٤) .

٩١٨ - ابن عيينة ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ ، قَالَ : قَدِمَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ ، وَالْفَيْءُ فِي الْحَجْرِ ، فَقَالَ : لَا تَصَلُّوا حَتَّى تَفِيءَ الْكَعْبَةَ مِنْ وَجْهِهَا .

رواه الشافعي في مسنده عنه .

(١) في كتاب الصلاة (١٩٥٦) في طبعتنا ، باب «صلاة الجمعة حين تزول الشمس» ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ١٠٠) باب «وقت الجمعة» .

(٢) في (ظ) : «مكي» .

(٣) سقط في (ظ)

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (١ : ١٩٤) باب «وقت الجمعة» والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤ :

٢٤٠ - مسألة : إذا وقع العيد يوم الجمعة ، أجزأ حضوره عن الجمعة ،

خِلَافاً لَأَكْثَرِهِمْ (*) .

لنا ثلاثة أحاديث :

٩١٩ - الحديث الأول : أخبرنا هبة الله بن محمد ، قال : أنبأنا الحسن

ابن علي ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني

أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا إسرائيل ، عن عثمان بن المغيرة ، عن

إياس بن أبي رملة ، قال : شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم : شهدت مع

٢٤٠ - مسألة : إذا وقع العيد يوم الجمعة ، أجزأ عن حضور الجمعة ، خِلَافاً لَأَكْثَرِهِمْ .

٩١٩ - لنا إسرائيل ، عن عثمان بن المغيرة ، عن إياس بن أبي رملة ، قال : شهدت

معاوية سأل زيد بن أرقم : شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعاً ؟

قال : نعم ، صَلَّى العيدَ أوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ شَاءَ أَنْ

يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ» .

قلتُ : رواه (د س ق) .

(*) المسألة - ٢٤٠ - قال الجمهور : لا تسقط الجمعة عن من حضر العيد مع الإمام إن اتفق عيد في

يوم الجمعة ، وقال الحنابلة : تسقط ، ودليلهم حديث زيد بن أرقم : «من شاء أن يجمع فليجمع» ،

وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من

الجمعة ، وإنما مجمعون ، ورد ذلك الجمهور ، فقالوا : هذا يختص بأهل العوالي الذين من غير أهل

المصر وحضروا صلاة العيد ، فإن شاعوا انصرفوا إلى أهاليهم ولا يعودون إلى الجمعة ، والاختيار

لهم أن يقيموا حتى يجمعوا إن قدروا .

رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، صَلَّى العِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ، فَلْيَجْمَعْ»^(١).

٩٢٠ - الحديث الثاني: أخبرنا أبو منصور القزاز، قال: أنبأنا أحمد

٩٢٠ - بقية، حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ؛ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قلتُ رواه (د س)، عن جماعة، عنه.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٧٠) باب «إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد» وأخرجه أحمد (٣٧٢/٤) والنسائي (١٩٤/٣)، وابن ماجه (١٣١٠) وفي سنده عندهم إياس بن أبي رملة لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات، وله شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٠٧٣) وسنده حسن، وصححه البوصيري في الزوائد، وآخر عن ابن عمر عند ابن ماجه (١٣١٢) وسنده ضعيف.

وقد أخرج ابن عبد البر هذا الحديث في «التمهيد» (١٠: ٢٧٦) وقال بعده: هذا الحديث لم يذكره البخاري وذكره أبو داود، عن محمد بن كثير، عن إسرائيل، وذكره النسائي عن عمرو ابن علي عن ابن مهدي، عن إسرائيل، وليس فيه دليل على سقوط الجمعة، وإنما فيه دليل أنه رخص في شهودها؛ وأحسن ما يتأول في ذلك، أن الأذان رخص به من لم تجب الجمعة عليه ممن شهد ذلك العيد... والله أعلم.

وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرناه لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عن وجبت عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ - ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره، من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهور المجتمتع عليهما في الكتاب والسنة، والإجماع بأحاديث ليس منها حديث، إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث. ولم يخرج البخاري ولا مسلم ابن الحجاج منها حديثا واحدا، وحسبك بهذا ضعفا لها.

ابنُ عليِّ بنِ ثابتٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ أحمدَ بنِ حمادٍ ، حدثنا يوسفُ ابنُ يعقوبَ بنِ البهلُولِ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ حيانَ ، حدثنا بقيَّةٌ حدثنا شعبةٌ ، عنِ المغيرةِ الضبيِّ ، عنِ عبدِ العزيزِ بنِ ربيعٍ ، عنِ أبيِ صالحٍ ، عنِ أبيِ هريرةَ ، عنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنهُ قالَ : «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى» (١) .

٩٢١- الحديث الثالث : أنبأنا ابنُ ناصرٍ ، قالَ : أنبأنا أبو منصورِ المقومِيُّ ، قالَ : أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، أنبأنا عليُّ بنُ بحرٍ ، قالَ : حدثنا

٩٢١ - (ق) ، حدثنا جبارةٌ ، حدثنا مندلٌ ، عنِ عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ ، عنِ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، اجتمعَ عيدانِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فصلَّى بالنَّاسِ ، ثُمَّ قالَ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ» .

قالَ المؤلِّفُ : فحديثُ أبي هريرةَ غريبٌ ، قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ شُعْبَةَ ، تفرَّدَ بِهِ عَنْهُ بَقِيَّةٌ .

وقَد رَوَاهُ زيادُ البكائيُّ ، وصالحُ بنُ موسى الطلحيُّ ، عنِ عبدِ العزيزِ مُتَّصِلًا ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، لَمْ يَذْكُرُوا أَبَا هُرَيْرَةَ .

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٧٣) ، باب «إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد» (١ : ٢٨١) ، وابن ماجه في الصلاة (١٣١١) باب «ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم» (١ : ٤١٦) ، وجاء في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١ : ٢٨٨) ، وقال : صحيح على شرط مسلم غريب من حديث شعبة ، وقال الذهبي : صحيح غريب .

محمد بن يزيد بن ماجه ، قال : حدثنا جبارة بن المغلس ، حدثنا مندل بن علي ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : اجتمع عيدان علي عهد رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس ، ثم قال : «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف» (١) .

الاعتماد على الحديث الأول ، فأما حديث أبي هريرة ، فقال الدارقطني : هو غريب من حديث مغيرة ، ولم يرفعه عنه غير شعبة ، وهو أيضاً غريب عن شعبة ، لم يروه عنه غير بقية .

وقد رواه زياد البكائي ، وصالح بن موسى الطلحي ، عن عبد العزيز ابن ربيع متصلاً ، وروي عن الثوري ، عن عبد العزيز متصلاً ، وهو غريب عنه .

ورواه جماعة عن عبد العزيز ، عن أبي صالح ، عن رسول الله ﷺ مرسلًا ، ولم يذكروا أبا هريرة .

قلت : وكذا قال أحمد بن حنبل ، إنما رواه الناس عن أبي صالح مرسلًا ، وتعجب من بقية كيف رفعه ، وقد كان بقيه يروي عن ضعفاء ويدلس .

قال أحمد : إنما رواه الناس عن أبي صالح مرسلًا . وتعجب من بقية كيف رفعه .
ومندل وجبارة ضعيفان .

(١) رواه ابن ماجه في الصلاة (١٣١٢) - باب «ما جاء إذا اجتمع العيدان في يوم» ، وجاء في الزوائد : ضعيف ، لضعف جبارة أو مندل .

وأما حديثُ ابنِ عمرَ ؛ فإنَّ مندَلَ بنَ عليٍّ ضعيفٌ^(١) ، وجُبارةٌ ليسَ بشيءٍ أصلاً^(٢) ، قالَ يحيى بنُ معينٍ : هوَ كذابٌ .

(١) هو مندَل بن علي العنزي ، أبو عبد الله الكوفي ؛ قال ابن معين : ليس به بأس ، يُكْتَبُ حديثه .
وقال معاذ بن معاذ العنبري : دخلت الكوفة فلم أر أروعَ من مندَل بن علي .
وشهد له يعقوب بن شيبه بأنه كان خيراً ، صدوقاً .

وقال العجلي : جائر الحديث

وقال أبو حاتم : يحول من الضعفاء

وقد أخذَ عليه الغرائب والأفراد ، ومخالفته الثقات في الروايات من سوء حفظه ، ومن أجل ذلك ضعفه البخاري ، وقال : أنا لا أكتب حديثه ، والنسائي ، والمقبلي ، والدارقطني ، وابن حبان .
طبقات ابن سعد (٦ : ٣٨١) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٥٨٦) ، التاريخ الكبير (٨ : ٧٣) ،
التاريخ الصغير (٢ : ١٦٤ ، ١٧٧) ، تاريخ الثقات للعجلي ، الترجمة (١٦٣١) ، الجرح والتعديل (٨ : ٤٣٤) ، الضعفاء الكبير للمقبلي (٤ : ٢٦٦) ، المجروحون (٣ : ٢٤) ، ضعفاء الدارقطني ، مع الترجمة (١٧٦) سنن الدارقطني (٢ : ١٩١ ، ٢١١) ، تاريخ بغداد (١٣ : ٢٤٧) ، ميزان الاعتدال (٤ : ١٨٠) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٩٨) .

(٢) جُبارة بن المغلس الحماني ، أبو محمد الكوفي .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : عرَضْتُ على أبي أحاديث سمعتها من جُبارة ، وقال في بعض ما عرضتُ عليه مما سمعتُ : هذه موضوعة ، أو هي كذب .

وقال يحيى بن معين : كذاب .

وقال البخاري : حديثه مضطرب .

وقال ابن نمير : صدوق .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : كان أبو زرعة حَدَّثَ عنه في أول أمره ، ثم ترك حديثه بعد ذلك

وقال : قال لي ابن نمير : ما هو عندي ممن يكذب ، كان يوضع له الحديث ، فيحدث به ، وما

كان عندي ممن يتعمد الكذب .

وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث فيحدث به^(١).

= وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث عن قوم ثقات: وفي بعض حديثه ما لا يتابعه أحد عليه، غير أنه كان لا يعتمد الكذب، إنما كانت غفلة فيه، وحديثه مضطرب، كما ذكره البخاري. طبقات ابن سعد: ٤١٥/٦، والعلل لأحمد: ١٥٩/١ - ١٦٠، وتاريخ البخاري الصغير، ٢٣٤، والضعفاء للنسائي: ٢٨٧، والضعفاء الكبير للعقيلي: ٢٠٦/١، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٥٥٠/١/١، والمجروحين لابن حبان: ٢٢١/١ - ٢٢٢، وأنساب السمعاني: ٢٣٧/٤، وإكمال ابن ماكولا: ٤٥/٢، والكاشف: ١٧٩/١، والميزان: ٣٨٧/١، وسير أعلام النبلاء: ١٥٠/١١، وتهذيب التهذيب: ٥٧/٢ - ٥٨.

(١) الجرح والتعديل (١: ١: ٥٥٠).

٢٤١ - مسألة : إذا صَلَّى الظُّهْرَ مِنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ

الْجُمُعَةِ ، لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ .

وقال أبو حنيفة : تصحُّ فإن خرج يريد الجمعة ، انتقضت صَلَاتُهُ .

وقال مالك : إن صَلَّى فِي وَقْتٍ لَوْ سَعَى إِلَى الْجُمُعَةِ لِأَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً ، لَمْ

يجزئه .

وقال الشافعي فِي « الجديد » كقولنا ، وفي « القديم » يجزئه بكلِّ حالٍ .

والمسألة مبنية عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْوَقْتِ الْجُمُعَةُ ، وَعِنْدَهُمُ الظُّهْرُ ، وَلَهُ إِسْقَاطُهَا

بِالْجُمُعَةِ (*) .

٢٤١ - مسألة : إذا صَلَّى الظُّهْرَ مِنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجُمُعَةِ ، لَمْ تَصَحَّ

صَلَاتُهُ .

(*) المسألة - ٢٤١ - قال الحنفية : من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ، قبل صلاة الإمام ، ولا عذر

له ، حرم ذلك ، وجازت صلته جوازاً موقوفاً : فإن بدا له ، ولو بمعذرة على المذهب أن يحضر الجمعة ، فتوجه إليها ، والإمام فيها ، ولم تُقَمْ بعد ، بطلت صلاة الظهر ، وصارت نفلاً عند أبي حنيفة بالسعي ، وإن لم يدركها ؛ لأن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة ، فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطاً ، بخلاف ما بعد الفراغ منها ؛ لأنه ليس يسعى إليها .

وقال الصحبان : لا تبطل حتى يدخل مع الإمام ؛ لأن السعي دون الظهر ، فلا ينقضه بعد تمامه ، والجمعة فوق الظهر ، فينقضها ، وصار كما لو توجه إلى الجمعة بعد فراغ الإمام .

واتفق أبو حنيفة وصاحبه على أن السعي إذا كان بعدما فرغ الإمام من الجمعة ، لم يبطل ظهره اتفاقاً .

وقال الجمهور (المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة) : لا تصح للمرء صلته الظهر قبل أن يصلي

الإمام الجمعة ، ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها ؛ لأنها المفروضة عليه ، فإن أدركها

معه صلاحاً ، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر ، وإن ظن أنه لا يدركها ، انتظر حتى يتيقن أن الإمام =

٩٢٢- ولنا على هذا الأصل حديثُ جابرٍ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ » . وَقَدْ تَقَدَّمَ بِإِسْنَادِهِ .

وقال أبو حنيفة : تصحُّ ، فإن خرج يريد الجمعة ، انتقضت صلاته .
 وقال مالكٌ : إن صَلَّى فِي وَقْتِ لَوْ سَعَى إِلَى الْجُمُعَةِ لِأَدْرَكَ مِنْهَا رُكْعَةً ، لَمْ يَجْزِهِ .
 وقال الشافعيُّ فِي « الْجَدِيدِ » كَقَوْلِنَا ، وَفِي « الْقَدِيمِ » يَجْزِيهِ بِكُلِّ حَالٍ .
 والمسألة مبنية على أن فرض الوقت الجمعة ، وعندهم الظهر ، وله إسقاطها بالجمعة .
 ٩٢٢- ولنا خبرُ جابرٍ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ » .

= قد صلى ، ثم يصلي الظهر ، والخلاصة : أنه إن صلى الظهر قبل الجمعة لا تصح وتجب عليه الجمعة ، فإن كان بعد صلاة الجمعة أجزأه مع عصيانه .
 ودليلهم : أنه صلى ما لم يخاطب به ، وترك ما خوطب به ، فلم تصح ، كما لو صلى العصر مكان الظهر ، ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة ، فسقطت عنه الظهر ، كما لو كان بعيداً ، ولا خلاف في أنه يَأْتُم بِتَرْكِهِ ، وترك السعي إليها .
 وانظر في هذه المسألة : الكتاب مع اللباب : ١١٣/١ وما بعدها ، البدائع : ٢٥٧/١ ، الدر المختار : ٧٦٤/١ وما بعدها ، فتح القدير : ٤١٧/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٨٩ ، المغني : ٣٤٢/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٥/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٨٠ ، الشرح الصغير : ٥٠٨/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٣١١/٢ .

٢٤٢- مسألة: الخطبة شرط في الجمعة.

وقال داود: مستحبة (*).

٩٢٣- لنا قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». وَقَدْ سَبَقَ

بِإِسْنَادِهِ.

٢٤٢- مسألة: الخطبة شرط فيها.

وقال داود: مستحبة.

٩٢٣- لنا قوله عليه السلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(*) المسألة -٢٤٢- الخطبة شرط في الجمعة ، لا تصح بدونها ، لقوله تعالى : ﴿ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ والذكر : هو الخطبة ، ولأن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبة ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . هذا متفق عليه بين الفقهاء ، وعن عمر وعائشة أنهما قالا : قصرت الصلاة لأجل الخطبة .

والخطبة قبل الصلاة ، وهي خطبتان ، واختلف الفقهاء في شروط الخطبة :

قال الشافعية : من شروط الخطبة القيام لمن قدر عليه اتباعا للسنة ، وقال الحنفية : يخطب الإمام قائما ، مستقبل الناس ، ولو خطب قاعدا جاز بحصول المقصود إلا أنه يكره لمخالفته الموروث ، وقال المالكية : يجب أن يكون الخطيب قائما ، وهذا واجب غير فرض ، فإن جلس أتم خطبته وصحت ، وقال الحنابلة : القيام شرط لمن قدر ، فإن قعد لعجز عن القيام أو لعذر من مرض ، فلا بأس ، كما تصح الصلاة من القاعد العاجز عن القيام .

وفي شروط الخطبة عموما ، انظر المراجع التالية : مغني المحتاج (١ : ٢٨٥-٢٨٧) ، المهذب (١ : ١١١) ، فتح القدير (١ : ٤١٣-٤١٥) ، الدر المختار (١ : ٧٥٧-٧٦٠) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٦٢) ، تبين الحقائق (١ : ٢١٩) ، الشرح الصغير (١ : ٤٩٩) الشرح الكبير (١ : ٣٧٢) ، ٣٧٨ ، ٣٨٦) ، المغني (٢ : ٣٠٢-٣١٠) ، كشاف القناع (٢ : ٣٤-٣٧ ، ٤٠) .

٢٤٣- مسألة: لَا تَجِبُ الْقَعْدَةُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ (*) .

وقال الشافعي: تجب، واحتج بما:

٩٢٤- أخبرنا به ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا سماك بن حرب، قال: نبأني جابر بن سمرة أنه رأى رسول الله ﷺ يخطب قائماً على المنبر، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً.

٢٤٣- مسألة: لَا تَجِبُ الْقَعْدَةُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، خلافاً للشافعي.

٩٢٤- أخبر زهير، حدثنا سماك، أنبأني جابر بن سمرة، أنه رأى رسول الله ﷺ قائماً يخطب على المنبر، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً.

قال جابر: فمن نبأك أنه كان يخطب قاعداً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة. (م).

(*) المسألة ٢٤٣- قال الحنفية: يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل، يفصل بينهما بقعدة قدر قراءة ثلاث آيات، ويخفض جهره بالثانية عن الأولى، القعدة عندهم سنة.

وقال المالكية: من شروط خطبة الجمعة أن تكون خطبتين بعد الزوال بينهما قعدة خفيفة، والقعدة سنة.

وقال الشافعية بوجوب القعدة بين الخطبتين لأنه من فعل رسول الله ﷺ، من حديث ابن عمر. متفق عليه.

بينما قال الحنابلة: يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فإن خطب جالساً لعذر فصل بين الخطبتين بسكنة.

قال جابرٌ: فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّىٰ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ (١).

٩٢٥- قال أحمدٌ: وحدثنا عبدُ الرزاقِ، حدثنا معمرٌ، أنبأنا عبيدُ الله ابنُ عُمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ مرتينَ بينهما جلسةٌ (٢).

أخرجاهُ في «الصحيحين» ، وانفردَ بالذِّقْبِ قَبْلَهُ مُسْلِمٌ .

٩٢٦- وأصحابنا قد خملوا هذا على الاستحبابِ ، ورووا عن ابنِ عباسٍ ، أَنَّهُ [قَالَ] (٣) : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ .

٩٢٥- عبيدُ الله ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ مرتينَ بينهما جلسةٌ .

(م خ)

فهذا على الاستحبابِ .

٩٢٦- وأصحابنا رووا عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ .

(١) حديث جابر بن سمرة في مسند الإمام أحمد (٥: ٨٧، ٨٨، ٩٣، ٩٨، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٧) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ، رقم (١٩٦٢، ١٩٦٣) من طبعتنا ، ص (٣) : ٣٤٦-٣٤٧) ، باب « ذكر الخطبتين قبل الصلاة » و برقم (٨٦٢) في طبعة عبد الباقي . كما أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٩٣) باب « الخطبة قائماً » (١: ٢٨٦) .
(٢) أخرجه البخاري عن ابن عمر في كتاب « الجمعة » ، ح (٩٢٠) ، « باب الخطبة قائماً » . فتح الباري (٢: ٤٠١) - ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩٦١) من طبعتنا ، ص (٣٤٦) ، ورقم (٣٣٠) من كتاب الجمعة في طبعة عبد الباقي باب « ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة » - كما رواه الترمذي في الصلاة ، ح (٥٠٦) ، باب « ما جاء في الجلوس بين الخطبتين » (٢: ٣٨٠) ، وابن ماجه في الصلاة - باب « ما جاء في الخطبة يوم الجمعة » .
(٣) سقط في (ظ) .

٢٤٤- مسألة: السنة إذا صعد المنبر أن يسلم.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يسلم*.

٩٢٧- أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أخبرنا عبد القادر بن محمد

ابن يوسف، قال: أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن

عبد الله، قال: أنبأنا أبو [حفص] (١) عمر بن محمد الجوهري، قال: أنبأنا

أبو بكر أحمد بن محمد الأثرم، قال: حدثنا عمرو بن خالد المصري، قال:

حدثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال:

كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم (٢).

٢٤٤- مسألة: يسن له إذا صعد يسلم.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يسلم.

٩٢٧- ابن لهيعة، عن محمد بن زيد، عن ابن المنكدر، عن جابر، قال: كان

النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم.

(* المسألة - ٢٤٤ - من السنة أن يسلم الخطيب على الناس إذا صعد المنبر، عند الشافعية والحنابلة،

وحال خروجه للخطبة عند المالكية، لما روى ابن ماجه عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد

المنبر سلم»؛ لأنه استقبال للناس بعد استئبار في صعوده، أشبه من فارق قوماً، ثم عاد إليهم.

ويجب رد السلام.

ولا يسلم على القوم عند الحنفية؛ لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه من الكلام.

(١) في (ظ): «جعفر».

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٠٩) باب «ما جاء في الخطبة يوم الجمعة».

٩٢٨- قال الأثرمُ : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة ، استقبلَ الناسَ فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » ويحمدُ اللهَ ويثنِي عليه ، ويقرأُ سورةً ، ثمَّ يجلسُ ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ ، ثمَّ ينزلُ . وكان أبو بكرٍ وعمرُ يفعلانه (١) .

٩٢٨- رواه الأثرمُ ، في « سننِهِ » عن عمرو بن خالد ، عنه ، ثمَّ قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، كان رسولُ الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبلَ الناسَ ، فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » ، ويحمدُ اللهَ ، ويثنِي عليه ، ويقرأُ سورةً ، ثمَّ يجلسُ ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ ، ثمَّ ينزلُ . وكان أبو بكرٍ وعمرُ يفعلانه .

مجالدٌ لينٌ ، وهو مرسلٌ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١١٤) .

٢٤٥- مسألة : وَيَحْرَمُ الْكَلَامُ حِينَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ .

وعنه لا يحرم .

وعن الشافعي كالروايتين (*) .

٢٤٥- مسألة : وَيَحْرَمُ الْكَلَامُ .

وعنه لا .

(*) المسألة -٢٤٥- الإنصات أثناء الخطبة : سنة عند الشافعية للحاضرين ، ويكره لهم الكلام فيها ،

لحديث : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فقد لغوت » ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار) (٣ : ٢٧١) ، واستثنى الشافعية ومثلهم الحنابلة من الإنصات أموراً : منها ، إنذار أعمى من الوقوع في بشر ، أو من دب إليه عقرب مثلاً ، ومنها تسميت العاطس ، ورد السلام ، والصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره .

وقال الحنفية : يكره تحريماً الكلام من قريب أو بعيد ، ورد السلام ، وتسميت العاطس ، وكل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة ، فيحرم أكل وشرب وكلام ، ولو تسيحاً أو أمراً بمعروف ، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت ، وإشارة الأخرس المفهومة ككلام لقيامها مقامه في البيع وغيره . وقال المالكية والحنابلة : يجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة ، ويحرم الكلام ، فلا يسلم ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ، وأباح الحنابلة : الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء ، لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة ، والدعاء لا يجب الإنصات له ، وأباحوا لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي ﷺ خفية .

ولا يحرم الكلام على الخطيب ، ولا على من سأله الخطيب ، كأن يأمر إنساناً لغاً ، أو يخالف السنة ، أو ينهائه فيقول : أنصت ، أو لا تتكلم ، أو لا تتخط أعناق الناس ونحو ذلك ، وجاز للمأموم إجابته إظهاراً لعذره ، لحديث سليك التالي في هذا الباب .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٨٧) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٦٤) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١١٥) ، مراقي الفلاح : ص (٨٨) ، الشرح الكبير (١ : ٣٨٧) ، الشرح الصغير (١ : ٥٠٩) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٢٠-٣٢٥) ، كشف القناع (٢ : ٣٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٩٦/٢٩٤) .

لنا حديثان :

٩٢٩- الحديث الأول : أخبرنا ابن عبد الواحد ، أنبأنا الحسن بن علي ، قال : أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حماد بن خالد ، عن مالك ، وابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ . فَقَدْ لَغَوْتَ » .
أخرجاه في « الصحيحين » (١) .

وعن الشافعية قولان .

٩٢٩- الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ . فَقَدْ لَغَوْتَ » .

(خ م) .

(١) رواه مالك في كتاب الجمعة رقم (٦) ، باب « ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب » (١ : ١٠٣) ، ومحمد بن الحسن في روايته للموطأ : ٨٨ ، ونصه فيه إذا قلت لصاحبك : أنصت ، فقد لغوت والإمام يخطب » ، والشافعي في (المسند) (٤٠٣) ، وفي (الأم) (١) : (٢٠٣) ، باب « الإنصات للخطبة » ، والإمام أحمد (٢ : ٤٨٥) ، وعبد الرزاق (٥٤١٤) ، (٥٤١٦) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١١٢) ، باب « الكلام والإمام يخطب » ، والدارمي (١ : ٤٦٤) ، كلهم من طريق مالك ، عن ابن شهاب الزهري بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة حديث (٣٩٤) ، باب « الإنصات يوم الجمعة » فتح الباري (٢ : ٤١٤) ، ومسلم في الصلاة رقم (١٩٣٣) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣١) ، باب « في الإنصات يوم الجمعة » و برقم (١١- « ٨٥١ ») ، ص (٢ : ٥٨٣) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة حديث (٥١٢) ، باب « ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب » =

٩٣٠- الحديث الثاني: وبالإسنادِ حدثنا أحمدُ ، قالَ : حدثنا ابنُ نميرٍ ، عنَ مجالدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تكلَّمَ يومَ الجمعةِ ، والإمامُ يخطبُ ، فهوَ كمثلِ الحمارِ يحملُ أسفاراً » (١) .

٩٣٠- أحمدُ ، حدثنا ابنُ نميرٍ ، عنَ مجالدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تكلَّمَ يومَ الجمعةِ ، والإمامُ يخطبُ ، فهوَ كمثلِ الحمارِ يحملُ أسفاراً » .

قُلْتُ : لَمْ يُخْرَجُوهُ .

= (٢ : ٣٨٧) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٠٣) ، باب « الإنصات للخطبة يوم الجمعة » ، والدارمي (١ : ٣٦٤) ، وأحمد (٢ : ٢٧٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦) ، وابن خزيمة (١٨٠٥) ، كلهم من طرق عن الزهري به .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٤٤) ، ومسلم رقم (١٩٣٥) ، ص (٣ : ٣٣٢) من طبعتنا ، وبرقم (١٢) ص (٢ : ٥٨٣) من طبعة عبد الباقي ، وابن خزيمة (١٨٠٦) ، والشافعي (٤٠٥) في مسنده من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد به ، وجمع البيهقي هذه الروايات في سننه الكبرى (٣ : ٢١٨-٢١٩) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٣٠) ..

٢٤٦-فصل

وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ دُونَ الْخَاطِبِ ، خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ (*).

لنا ثلاثة أحاديث :

٩٣١- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحِصِينِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، [حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ]^(١) ، حدثنا سعيدٌ ، عنَ الوليدِ أبي بشرٍ ، عن طلحةَ ، أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يحدثُ أنَ سليكَما جاءَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ ، فجلسَ ، فأمره النبيُّ ﷺ أنَ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، ثم أقبلَ على الناسِ ، فقالَ : « إذا جاءَ

٢٤٦- مسألة : ولا يحرمُ الكلامُ على الخاطِبِ ، خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ .

٩٣١- لنا حديثُ جابرٍ ؛ أنَ سليكَما جاءَ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ ، فجلسَ ، فأمره النبيُّ ﷺ أنَ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، ثم أقبلَ على الناسِ ، فقالَ : « إذا جاءَ أحدُكم والإمامُ يخطُبُ ، فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا » .

(خ م) .

ولفظهُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ مِنْ حَدِيثِ الوليدِ أبي بشرٍ ، عنَ طلحةَ ، عنَ جابرٍ .

(*) المسألة - ٢٤٦ - تقدمت أثناء المسألة السابقة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

أحدكم والإمام يخطب، فليصل ركعتين يتجاوز فيهما» (١).
أخرجه في «الصحيحين» (٢).

- (١) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٢٩٧)، وأبو داود في الصلاة (١١١٧) - باب «إذا دخل الرجل والإمام يخطب»، والدارقطني (٢ : ١٣)، وانظر الحاشية التالية في بقية طرقه.
- (٢) من حديث سفيان، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٩٣١)، باب «من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين»، فتح الباري (٢ : ٤١٢)، ومسلم في الصلاة رقم (١٩٨٧) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦١) باب «التحية والإمام يخطب»، وهو الحديث ذو الرقم (٥٥) ص (٢ : ٥٩٦) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١١٢)، باب «ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب» (١٠ : ٣٥٣).
- ومن طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الصلاة (٩٣٠)، باب «إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين»، فتح الباري (٢ : ٤٠٧)، ومسلم رقم (١٩٨٥) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦٠)، ويرقم (٥٤ - ٨٧٥) من طبعة عبد الباقي، وأبو داود في الصلاة (١١١٥)، باب «إذا دخل الرجل والإمام يخطب» (١ : ٢٩١)، والترمذي في الصلاة (٥١٠)، باب «ما جاء في الركعتين والإمام يخطب» (٢ : ٣٨٤)، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٠٧)، باب «مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر».
- ومن طريق حريج، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٩٨٨) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦١)، ويرقم (٥٦) ص (٢ : ٥٩٦) من طبعة عبد الباقي، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٠٣)، باب «الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب».
- ومن طريق شعبة، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد رواه البخاري في الصلاة، باب «التطوع مثنى مثنى»، ومسلم في الصلاة رقم (١٩٨٩) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦١)، ويرقم (٥٧) ص (٢ : ٥٩٦) من طبعة عبد الباقي، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٠١)، باب «الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام».
- ومن طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، رواه مسلم في الصلاة (١٩٩٠) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦٢)، ويرقم (٥٨) ص (٢ : ٥٩٧) من طبعة عبد الباقي، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في (تحفة الأشراف) (٢ : ٣٤٠).

٩٣٢- الحديث الثاني : وبالإسنادِ حدثنا أحمدُ ، قال : حدثنا زيدُ ابنُ الحبابِ ، قال : حدثني حسينُ بنُ واقدٍ ، قال : حدثني عبدُ اللهِ بنُ بريدةَ ، قال : سمعتُ أبي يقولُ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يخطُبنا ، فجاءَ الحسنُ والحسينُ وعليهما قميصانِ أحمرانِ ، يمشيانِ ويعثرانِ ، فنزلَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ المنبرِ ، فحملهما فوضعهما بينَ يديهِ ، ثم قالَ : « صدقَ اللهُ ورسولُهُ ، ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [الثغابن : ١٥] ، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّيِّئِينَ يَمْشِيَانِ وَيَعْتِرَانِ ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا » (١) .

٩٣٢- حسينُ بنُ واقدٍ ، حدثنا ابنُ بريدةَ ، سمعتُ أبي يقولُ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يخطُبنا ، فجاءَ الحسنُ والحسينُ ، عليهما قميصانِ أحمرانِ ، يمشيانِ ويعثرانِ ، فنزلَ مِنَ المنبرِ فحملهما فوضعهما بينَ يديهِ ، ثم قالَ : « صدقَ اللهُ ﷻ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ نظرتُ إلى هذينِ الصَّيِّئِينَ يَمْشِيَانِ وَيَعْتِرَانِ ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا » .

قلتُ : خَرَجَهُ (عَو) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/٨ و ٢٩٩/١٢ - ٣٠٠ ، والإمام أحمد ٣٥٤/٥ ، وأبو داود في الصلاة (١١٠٩) باب قطع الخطبة للأمر يحدث ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٠٠) باب لبس الأحمر للرجال ، وأخرجه النسائي في الجمعة ١٠٨/٣ باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ، وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة ، و ١٩٢/٣ في صلاة العيدين : باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ، من طريقين عن الحسين بن واقد ، به . وصححه ابن خزيمة (١٠٨٢) ، وأخرجه البيهقي في السنن (٦ : ١٦٥) .

٩٣٣- الحديث الثالث: أنبأنا الماورديُّ ، قال : أنبأنا التستريُّ ، قال : أنبأنا أبو عمر الهاشميُّ ، قال : حدثنا اللؤلؤيُّ ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ كعبِ الأنطاكيُّ ، حدثنا مخلدُ بنُ يزيدَ ، قال : أنبأنا ابنُ جريج ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : لما استوى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الجمعةِ ، قال : « اجلسوا » . فسمعَ ابنُ مسعودٍ ، فجلسَ على بابِ المسجدِ ، فرأه رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « تعالِ يا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ » (١) .

٩٣٣- (د) ، حدثنا يعقوبُ بنُ كعبٍ ، حدثنا مخلدُ بنُ يزيدَ ، أنبأنا ابنُ جريج ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : لما استوى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الجمعةِ ، قال : « اجلسوا » . فسمعَ ابنُ مسعودٍ ، فجلسَ على بابِ المسجدِ ، فرأه رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « تعالِ يا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ » .

قلتُ : قالَ (د) : هَذَا نَعْرَفُهُ مُرْسَلًا ، وَمَخْلَدٌ شَيْخٌ .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٩١) باب « الإمام يكلم الرجل في خطبته » .

٢٤٧ - مسألة : لا يكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة ، وبعد الفراغ منها .
وقال أبو حنيفة : يكره (*) .

٩٣٤ - أخبرنا عبد الأول ، قال : أنبأنا الداودي ، قال : أنبأنا ابن أعين ، قال : حدثنا الفريبي ، قال : حدثنا البخاري ، قال : حدثنا أبو معمر عبد الله ابن عمرو ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا عبد العزيز ، عن أنس ، قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُناجي رجلاً في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم . أخرجاه (١) .

٢٤٧ - مسألة : لا يكره الكلام قبل الخطبة ، ولا بعدها .

وقال أبو حنيفة : يكره .

٩٣٤ - عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُناجي رجلاً في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم . (خ م) .

(*) المسألة - ٢٤٧ - يباح الكلام قبل البدء في الخطبة وبعد الفراغ منها اتفاقاً ، وفي أثناء الجلوس بين الخطبتين عند الحنابلة والشافعية وأبي يوسف ، ويحرم في أثناء الجلوس المذكور عند المالكية ومحمد بن الحسن .

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٤٣) باب « الكلام إذا أقيمت الصلاة » ، وفي الاستئذان (٦٢٩٢) باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، ومسلم في الحيز : ١٢٦ - (٣٧٦) في طبعة عبد الباقي - باب « الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء » ، وأبو داود في الطهارة (٢٠١) باب « في الوضوء » ، والترمذي في الصلاة (٥١٨) باب « ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر » ، والنسائي في الإمامة (٢ : ٨١) باب « الإمام تعرض له الحاجة » ، والإمام أحمد (٣ : ٢٣٢ ، ٢٠٥ ، ١٨٢) .

٩٣٥- وأخبرنا ابنُ الحِصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيعٌ ، حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، عن ثابتِ البنانيِّ ، عن أنسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ ينزلُ مِنَ المنبرِ يومَ الجمعةِ ، فيكلمُ الرجلَ في الحَاجةِ فيكلمُهُ ، ثُمَّ يتقدمُ إلى مُصَلَّاهُ فيُصَلِّي (١) .

٩٣٥- جريرُ بنُ حازمٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، كان رسولُ اللهِ ﷺ ينزلُ مِنَ المنبرِ يومَ الجمعةِ ، فيكلمُ الرجلَ في الحَاجةِ فيكلمُهُ ، ثُمَّ يتقدمُ إلى مُصَلَّاهُ فيُصَلِّي .
غريبٌ ، رواه أحمدُ .

(١) لم أجده في « مسند الإمام أحمد » ، والحديث رواه أبو داود في الصلاة (١١٢٠) باب « الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر » ، وقال : « الحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تفرد به جرير ابن حازم » .
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥١٧) باب « ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر » ، قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم .
سمعتُ محمدًا [البخاري] يقولُ : وَهَمَّ جريرُ بنُ حازمٍ في هذا الحديثِ ، والصحيحُ ما روي عن ثابتٍ عن أنسٍ قال : « أُقِيمَتِ الصلاةُ فَأَخَذَ رجلٌ بيدَ النبيِّ ﷺ ، فما زالَ يكلمُهُ حتى نَعَسَ بعضُ القومِ » .

قال محمدٌ : والحديثُ هو هذا .

وجريرُ بنُ حازمٍ رُبَّمَا يهْمُ في الشيءِ ، وهو صدوق .

قال محمدٌ : وَهَمَّ جريرُ بنُ حازمٍ في حديثِ ثابتٍ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تروني » .

قال محمدٌ : ويروى عن حمادِ بنِ زيدٍ قال : كُنَّا عندَ ثابتِ البُنانيِّ فحدثَ حجاجُ الصَّوَّافُ عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادَةَ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصلاةُ =

= فلا تقوموا حتى تروني « فَوَهُمَ جَرِيرٌ ، فَظَنَّ أَنْ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وقال المبار كفوري في شرحه على جامع الترمذي : (ج ١ ص ٣٦٩) : يعني وهم جرير في قوله [يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر] ، وإنما الحديث عن ثابت عن أنس [أقيمت الصلاة فأخذ رجل] الحديث ، وليس فيه [إذا نزل من المنبر] ، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء ، لقوله [حتى نعس بعض القوم] . كما أن جريراً وهم في حديثه عن ثابت عن النبي ﷺ قال : [إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا] الحديث ، لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس ، وإنما كان جالساً عند تحديث الحديث عن أبي قتادة . كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب السندي ... وقال الدارقطني تفرد جرير بن حازم عن ثابت ، انتهى . قال العراقي : فيما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة : لا يقدر ذلك في صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن ، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذراً ، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح ، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر ، انتهى . ثم عقب الشارح يرد على العراقي بما لا طائل تحته ، والحق ما قال العراقي ، من صحة حديث جرير ، بل قد يكون حديثه حديثاً آخر ، فتكون الواقعة التي روى غير الواقعة التي روى غيره . وكذلك الأمر في حديثه « إذا أقيمت الصلاة » فإن حفظه إياه عن ثابت عن أنس لا ينفيه أن يرويه حجاج الصواف من حديث أبي قتادة .

٢٤٨ - مسألة : السنة أن يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين .

وهو قول الشافعي .

وقال مالك : بسبح والغاشية .

وقال أبو حنيفة : ليس فيهما معين (*) .

٢٤٨ - مسألة : السنة أن يقرأ بالجمعة والمنافقين .

وقال مالك : بسبح والغاشية .

وقال أبو حنيفة : بما شاء .

(*) المسألة - ٢٤٨ - ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ، وكان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ آلم تنزيل ... ﴾ السجدة و ﴿ هل أتى .. ﴾ الإنسان .

وورد أيضاً أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة يوم الجمعة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، وإذا اجتمع الجمعة وعيد في يوم واحد قرأ بهما جميعاً في الجمعة والعيد ، وليس ذلك باختلاف ، ولكنه كان يقرأ بهذه السورة في أيامه مرة أو مرات ، مرة بهاتين ومرة بهاتين ، والقراءة بما تيسر من القرآن الكريم .

ولن ندع هذا الفصل حتى نذكر أنه من السنة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها ؛ لما ورد فيها من حديث نبوي شريف ، والإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ يومها وليلتها ، وصيغة الصلاة أن يقول : (اللهم صل على محمد عبدك ونيك ورسولك النبي الأمي) أو (اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون ، وصل على محمد وعلى آل محمد ، كلما غفل عن ذكره الغافلون) .

وكذا قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين بعد الجمعة ، وقد ورد ذلك من حديث أنس مرفوعاً ، وأن في ذلك من الفضل والأجر الكثير .

٩٣٦- أخبرنا محمد بن عبيد الله ، قال : أنبأنا نصر بن الحسن ، قال :
 أنبأنا عبد العزيز بن محمد ، قال : أنبأنا ابن عمرو ، قال : حدثنا إبراهيم
 ابن محمد بن سفيان ، قال : حدثنا مسلم بن الحجاج ، قال : حدثنا قتيبة ،
 قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن
 أبي رافع ، قال : استخلف مروان أبو هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ،
 وصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى ، وفي
 الأخيرة : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ [المنافقون : ١] . قال : فأدرکتُ أبا هريرة
 حين أنصرف ، فقلتُ : إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة ، فقال
 أبو هريرة ؛ فإنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة .
 انفراداً بإخراجه مسلم^(١) .

٩٣٦- جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، قال : استخلف
 مروان أبو هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ، وصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ
 بسورة الجمعة في السجدة الأولى ، وفي الأخيرة : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ . قال :

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، ح (١٩٩٣) من طبعتنا ، ص (٣ : ٦٥) ، باب « ما يقرأ في
 صلاة الجمعة » ، و برقم (٨٧٧) من طبعة عبد الباقي أخرجه أبو داود في الصلاة ١١٢٤ ، باب
 « ما يقرأ به في الجمعة » (١ : ٢٩٣) ورواه الترمذي في الصلاة (٥١٩) ، باب « ما جاء في
 القراءة في صلاة الجمعة » (٢ : ٣٩٦) .
 وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١١١٨) ، باب « ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة » (١ :
 ٣٥٥) .

والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٢٩-٤٣٠) .

٩٣٧- ولما ملك ما أخبرنا به ابن عبد الواحد ، أنبأنا الحسن بن علي ، قال :
 أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ،
 حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا مالك ، عن ضمرة بن سعيد ، عن
 عبيد الله بن عبد الله ، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : **بِمَ كَانَ**
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قال : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ
 الْغَاسِيَةِ ﴾ ^(١) [الغاشية : ١] .

فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا
 بِالْكُوفَةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . (م) .
 ٩٣٧- مالك ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن الضحاك
 ابن قيس سأل النعمان بن بشير : ما كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة مع سورة الجمعة ؟
 قال : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاسِيَةِ ﴾ . (خ م) .

(١) الحديث في «الموطأ» (١ : ١١١) ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٧٠/٤ و ٢٧٧ ، والدارمي
 ٣٦٧/١-٣٦٨ ، وأبو داود (١١٢٣) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة ، والنسائي
 (١١٢/٣) في الجمعة : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة .
 وأخرجه مسلم (٨٧٨) ط . عبد الباقي في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، وابن ماجه
 (١١١٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، وابن خزيمة (١٨٤٥)
 من طريق سفيان بن عيينة ، عن ضمرة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٤٦) من طريق ابن أبي أويس ، عن ضمرة ، به .
 ومن طريق قتبية بن سعيد ، عن أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب
 ابن سالم ، عن النعمان بن بشير ، وأخرجه مسلم (٨٧٨) من ترويض عبد الباقي في الجمعة : باب =

٩٣٨- قال أحمدُ : وحدَّثنا سفيانُ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ عن أبيه ، عن حبيبِ بنِ سالمٍ ، عن أبيه ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، أن النبيَّ ﷺ قرأ في العيدين بـ ﴿ سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ [الغاشية : ١] ، وإن وافقَ يومَ الجمعةِ قرأهما جميعاً .
انفردَ بهذه الطَّريقِ مُسلمٌ ، واتفقَا على الذي قبلها (١) .

٩٣٨- ابنُ عُبَيْنَةَ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المَبْشَرِ ، عن أبيه ، عن حبيبِ بنِ سالمٍ ، عن أبيه ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ؛ أن النبيَّ ﷺ قرأ في العيدين بـ ﴿ سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . وإن وافقَ يومَ الجمعةِ ، قرأهما جميعاً .
(٢)

= ما يقرأ في صلاة الجمعة والترمذي (٥٣٣) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في العيدين ، وأبو داود (١١٢٢) في الصلاة : ما يقرأ به في الجمعة ، والنسائي ١٨٤/٣ في العيدين : باب القراءة في العيدين بـ ﴿ سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، ومن طريق عفان عن أبي عوانة ... أخرجه أحمد (٤ : ٢٧٣) .

وأخرجه أحمد ٢٧١/٤ ، والنسائي ١١٢/٣ في الجمعة : باب الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ، والبخاري (١٠٩٠) من طريق شعبة ، وأحمد ٢٧٦/٤ ، وابن ماجه (١٢٨١) ، والدارمي ٣٦٨/١ و ٣٧٦-٣٧٧ من طريق سفيان ، كلاهما عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر ، عن أبيه عن حبيب ، عن النعمان ، به .

(١) مسند أحمد (٤ : ٢٧٣) ، ومسلم في الجمعة (٨٧٨) ، والترمذي في الصلاة (٥٣٣) باب « ما جاء في القراءة في العيدين » ، وأبو داود في الصلاة (١١٢٢) باب « ما يقرأ به في الجمعة » ، والنسائي في العيدين (٣ : ١٨٤) باب « القراءة في العيدين » .

٢٤٩- مسألة: إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ دُونَ الرَّكْعَةِ مِنَ الْجُمُعَةِ ، صَلَّى ظَهْرًا .

وقال أبو حنيفة: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (*).

٩٣٩- لَنَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ

الصَّلَاةَ » .

٩٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُمَا بِإِسْنَادِهِمَا فِي مَا تَقَدَّمَ .

٩٤١- وَقَدْ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ ،

٢٤٩- مسألة: إِذَا لَحِقَ دُونَ رَكْعَةٍ ، صَلَّى ظَهْرًا .

وقال أبو حنيفة: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

٩٣٩- لَنَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

٩٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ .

٩٤١- عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عُمَرَ - وَاهٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ

(* المسألة - ٢٤٩ - قال الجمهور: إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام ، فقد أدرك الجمعة وأتمها

جمعة ، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية أتمها ظهرًا .

وقال الحنفية: من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته صلى معه ما أدرك وأكمل الجمعة

وأدرك بذلك الجمعة ، حتى وإن أدركه في التشهد ، أو في سجود السهو ، وهو رأي أبي حنيفة

وأبي يوسف ، ودليلهم قوله ﷺ: « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » . رواه أحمد ،

وابن حبان ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، مرفوعا .

نصب الراجحة (٢: ٢٠٠) ، فتح القدير (١: ٤١٩) ، مغني المحتاج (١: ٢٩٩) ، كشف القناع

(٢: ٢٨) ، المغني (٢: ٣١٢) ، سنن البيهقي الصغير (١: ٢٤٧) .

قَالَ : أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَاذَانَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَغْوِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عُمَرَ الدَّمَشْقِيُّ ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ
أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى » (١) .

إِلَّا أَنْ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصْلُحُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ لِأَجْلِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ عُمَرَ (٢) ،
قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، كَذَابٌ (٣) .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ (٤) .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ (٥) .

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ ؛ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ (٦) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى » . رَوَاهُ
الِدَارِقُطْنِيُّ .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٠) .

(٢) هو عبد الرزاق بن عمر الهاشمي : ضعيف ، تقريب التهذيب (١ : ٥٠٥) ، وتهذيب التهذيب
(٦ : ١٠٤) .

(٣) تاريخ يحيى بن معين (٣ : ١٦٦ ، ٢٥٤) .

(٤) التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٠٨) ، والتاريخ الصغير (٢ : ٤٥ ، ١٨٦) ، والضعفاء الصغير ،
ص (١٨) .

(٥) الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٠) .

(٦) المحروحين (٢ : ١٥٩) ، وضعفه النسائي ، ص (٧٢) ، والدارقطني (٣٥٤) ، والعقيلي ،
وابن عدي .

٩٤٢- وَقَدْ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطِيَّةَ الشَّقْفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى » (١) .

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ أَيْضًا ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ الْحَافِظُ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطِيَّةَ مَنكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا ، وَكَانَ هُتَيْمٌ يُدَلِّسُ عَنْهُ أَخْبَارًا لَا أَصْلَ لَهَا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً ، إِنَّمَا الْخَبْرُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً . وَذَكَرَ الْجُمُعَةَ قَالَهُ أَرْبَعَةٌ أَنْفُسٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] (٢) ، كُلُّهُمْ ضَعْفَاءُ (٣) .

٩٤٢- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطِيَّةَ - وَاهٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى » .
هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ .

(١) المجروحين (١ : ١٠٩) .

(٢) الزيادة من المجروحين .

(٣) ذكر ذلك ابن حبان في المجروحين (١ : ١٠٩) .

مسائل العيد

٢٥٠- مسألة: التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ؛ فِي الْأُولَى سِتٌّ، وَفِي الثَّانِيَةِ

خَمْسٌ.

وقال أبو حنيفة: ثلاثٌ في الأولى، وثلاثٌ في الثانية.

وقال الشافعي: في الأولى سبعٌ، وفي الثانية خمسٌ (*).

العيد

٢٥٠- مسألة: التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ؛ فِي الْأُولَى سِتٌّ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ.

(*) المسألة - ٢٥٠ - عند الشافعية: هذه التكبيرات سبع في الركعة الأولى بعد دعاء التَّناء، وقبل التَّعوذ والقراءة، وذلك بأن يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة، ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة، ويستحب أن يقول في هذا الفصل سراً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويسن أن يضع يمينه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين، ويزيد في الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام، قبل القراءة مع رفع اليدين في الجميع، وهذه التكبيرات الزائدة سنة، وتسمى: (هيئة) فلو ترك شيئاً منها فلا يسجد للسهو؛ وإن كره تركها: ولو شك في العدد بنى على الأقل، وتقديم هذه التكبيرات على التَّعوذ مستحب، وعلى القراءة شرط في الاعتداد بها، ولو نسبها المصلي وتذكرها قبل الركوع وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة، لم يتداركها وفاتت في المذهب الجديد لفوات محله، لو عاد لم تبطل صلاته ولو عاد إلى القيام في الركوع أو بعده ليكبر، فإن صلاته تبطل إن كان عالماً متمعداً والجهل كالنسيان.

ولو زاد الإمام على عدد التكبير لا يتابعه المأموم، وإن ترك الإمام التكبير تابعه المأموم في تركه فإن فعل بطلت صلاته إذا رفع يديه ثلاث مرات متوالية؛ لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة، وإذا كبر الإمام أقل من هذا العدد تابعه المؤتم، والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته ودليلهم على عدد التكبير حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده الذي أخرجه الترمذي، ودليل رفع اليدين ما روي أن عمر - رضي الله عنه - كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد.

وقال الحنفية: تكبيرات الزوائد ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع، بعد قراءة دعاء التَّناء، =

= ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات ، ولا يُسنُّ في أثناء السكوت ذكر ، ولا بأس أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ويسن أن يرفع المصلي - إماماً أو مقتدياً - يديه عند كل تكبيرة منها ، فإذا قام للركعة الثانية : ابتداءً بالبسملة ، ثم الفاتحة ، ثم بالسورة ، ثم يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثاً مع رفع اليدين كما في الركعة الأولى ؛ لأن ابن مسعود قال : يكبر تكبيرة ، ويفتتح به الصلاة ، ثم يكبر بعدها ثلاثاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقرأ ، ثم يسجد ، ثم يركع ثلاثاً ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يكبر تكبيرة يركع بها .

فإن قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز ، وكذا إذا كبر زيادة على الثلاث إلى ست عشرة تكبيرة ولا يلزم المؤتم المتابعة ، أما إن نسي الإمام التكبيرات وركع فإنه يعود ويكبر ولا يعيد القراءة ، ويعيد الركوع .

أما المسبوق الذي سبقه الإمام ، فإن كان قبل التكبيرات الزوائد تابع الإمام على مذهبه ، وإن أدركه بعدما كبر تكبيرات الزوائد وشرع في القراءة ، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ، ويأتي بالزوائد برأي نفسه لا برأي الإمام ؛ لأنه مسبوق .

أما إن أدرك الإمام في الركعة الثانية ، فيتابعه حتى إذا ما فرغ الإمام من صلاته قام إلى قضاء ما سبق به ، متبعاً برأي نفسه ؛ لأنه منفرد فيما يقضي ، بخلاف اللاحق .

وقال الحنابلة : تكبيرات الزوائد ست في الأولى وخمس في الثانية ، وموضعها كالجُمهور غير المالكية ، وأخذوا بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهو التالي في أول هذا الباب ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، والتكبير والذكر بين التكبيرات سنة ، وليس بواجب ، ولا يأتي بالتكبير إن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه ، لفوات محله ، كما لو أدرك الإمام راکعاً .

وقال المالكية : تكبيرات الزوائد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ست تكبيرات ، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات فإن أجزأ التكبير عن القراءة صح ، وخالف المندوب ، ولا يتبع المؤتم الإمام في التأخير عن القراءة ولا في الزيادة عن =

لَنَا سِتَّةُ أَحَادِيثَ :

٩٤٣- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ

وقال الشافعيُّ : في الأولى سَبْعٌ ، وفي الثانيةِ خَمْسٌ .

وقال أبو حنيفةَ : ثلاثٌ ثلاثٌ .

٩٤٣- أحمدُ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، سمعَهُ مِنْ عمرو

ابنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ سَبْعًا فِي الْأُولَى ،

= هذا القدر ، ودليلهم على عدد التكبير عمل أهل المدينة ، وقول عبد الله بن عمر : (شهدت الأضحى والقطر مع أبي هريرة ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة) .

والتكبيرات سنة مؤكدة، فلو نسي الإمام شيئا منها وتذكره في أثناء قراءته أو بعدها كبر ما لم يركع ، وأعاد القراءة وسجد بعد السلام سجود السهو لزيادة القراءة الأولى .

والمسبوق لا يكبر ما فاتهُ أثناء تكبير الإمام ويكمل ما فاتته بسبب تأخر اقتدائه بعد فراغ الإمام منه ، وإذا اقتدى بالإمام أثناء القراءة بعد التكبير ، فإنه يأتي بالتكبير بعد إحرامه سواء في الركعة الأولى أو الثانية ، ويأتي بست تكبيرات في الأولى ، وبخمس في الثانية ، وإذا فاتته الركعة الأولى يقضيها ستا غير تكبيرة القيام ، وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعة ، قضى ركعتين بعد سلام الإمام : يكبر في الأولى ستا وفي الثانية خمسا .

وانظر في هذه المسألة وكيفية صلاة العيدين : مغني المحتاج (١ : ٣١٠) ، المهذب (١ : ١٢٠) ، المجموع (٥ : ١٨) اللباب (١ : ١١٧) ، مراقي الفلاح ص (٩٠) ، فتح القدير (١ : ٤٢٥) ، تبيين الحقائق (١ : ٢٢٥) ، الدر المختار (١ : ٧٧٩) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٧٧) ، المبسوط (٢ : ١٢٣) ، الفتاوى الهندية (١ : ١٤١) ، الشرح الصغير (١ : ٥٢٥) ، الشرح الكبير (١ : ٣٩٧) ، بداية المجتهد (١ : ٢٠٩) ، القوانين الفقهية ص (٨٦) ، المغني (٢ : ٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٣٩٦) ، كشاف القناع (٢ : ٥٩-٦٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٤٦-٣٤٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٧١-٣٧٨) .

ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا وكيعٌ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، سمعهُ من عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ في عيدِ نِنتي عشرةً تكبيرةً ؛ سَبْعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، ولم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها (١) .

قالَ أحمدُ : أنا أذهبُ إلى هذا .

٩٤٤ - الحديث الثاني : وبالإسنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى ، قال :

وخمساً في الآخرة ، ولم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها .

قالَ أحمدُ : أذهبُ إلى هذا .

قلتُ : خرجهُ (دق) ، وعبدُ اللهِ الطائفيُّ من رجالِ مسلم .

قالَ النسائيُّ : ليسَ بالقويِّ .

٩٤٤ - أحمدُ ، حدثنا يحيى ، حدثنا ابنُ لهيعةَ ، حدثنا الأعرجُ ، عن أبي هريرةَ ،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٥٢) ، باب « التكبير في العيدين » ص (١) : ٢٩٩ ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٧٨) ، باب « ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين » (١ : ٤٠٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٨٥) ، والسنن الصغير له (١) : ٢٥٩ ورواه الدارقطني (١ : ١٨١) من الطبعة الهندية ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٨٠) وقال الطحاوي (٢ : ٣٩٨) . عبد الله بن عبد الرحمن ليس عندهم بالذي يحتج بروايته ، وعمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جدته ليس بسمع ، وقال النووي في (الخلاصة) : قال الترمذي في (العلل) : سألت البخاري عنه ، فقال : هو صحيح .

حدثنا ابن لهيعة، قال : حدثنا الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ سَبْعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَخَمْسٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ » (١) .

٩٤٥- الحديث الثالث : وبالإسنادِ قال أحمدُ : وحدثنا أبو سعيدٍ مولى

بني هاشم ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يكبرُ في العِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ (٢) .

٩٤٦- الحديث الرابع : أخبرنا عبدُ الملك ، قال : أنبأنا الأزديُّ

قال رسولُ الله ﷺ : « التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ سَبْعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَخَمْسٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ » .

٩٤٥- قال : وحدثنا أبو سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ،

عن عروة ، عن عائشة ؛ أن رسولَ الله ﷺ كان يكبرُ في العِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

٩٤٦- وللترمذيُّ من حديثِ كثيرِ بنِ عبدِ الله ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبيَّ ﷺ

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٣٥٧) ، وروى مالك في الموطأ (١ : ١٨٠) عن نافع أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة .
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (١ : ٢٣٦) ، والبيهقي في السنن (٣ : ٢٨٨) ، وفي « معرفة السنن » (٥ : ٦٨٧٤) .

(٢) مسند أحمد (١ : ١٠٨) ، وأخرجه أبو داود في باب « التكبير في العيدين » ، وابن ماجه في باب « كم يكبر الإمام في صلاة العيدين » ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٢٩٨) ، وقال الترمذي في علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث فضعفه ، وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة .
نصب الرأية (٢ : ٢١٦) .

والغُورَجِيُّ ، قالوا : أنبأنا ابنُ الجراح ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا مسلمُ بنُ عمرو الحذاءُ ، حدثنا عبدُ الله بنُ نافعٍ ، عن كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ (١) .

٩٤٧- الحديث الخامس : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال :

كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .
سندُه ضَعِيفٌ .

٩٤٧- فرجُ بنُ فضالةَ - لين - عن يحيى بن سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعاً : « التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ فِي الْأُولَى سَبْعٌ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسٌ » .

(١) أخرجه الترمذي في باب « التكبير في العيدين » ، والبيهقي في « السنن » (٣ : ٢٨٦) ، وفي إسناده : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني : قال ابن معين : ليس بشيء .

وقال الشافعي وأبو داود : ركنٌ من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه .
وقال الدارقطني وغيره : متروك ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتمين ، وقال النسائي : ليس ثقة . وقال مطرف بن عبد الله المدني : رأيتُه ، وكان كثيرَ الخصومة ، لم يكن أحدٌ من أصحابنا يأخذُ عنه .
ذكره العقيلي في الضعفاء .
وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٤٩٤) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢١٧) ، الجرح والتعديل (٣ : ١٥٤ : ٢) ، الجروحين (٢ : ٢٢١) ، الضعفاء الكبير (٤ : ٤) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٤٠٦) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٤٢١) .

حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا أحمد بن علي الخزاز ، قال : حدثنا سعيد ابن عبد الحميد ، قال : حدثنا فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ » (١) .

٩٤٨- الحديث السادس : وبه قال الدارقطني ، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا محمد بن علي الوراق ، قال : حدثنا أحمد بن الحجاج ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار ، عن عبد الله بن محمد بن عمار ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ فِي الْأُولَى سَبْعًا ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا (٢) .

أَصْلَحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْأَوَّلُ ؛ وَهُوَ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ الطَّائِفِيُّ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى ، وَقَالَ مَرَّةً : لَيْسَ بِهِ

٩٤٨- أحمد بن الحجاج ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار ، عن عبد الله ابن محمد بن عمار ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ فِي الْأُولَى سَبْعًا ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٤٩) ، وقال الترمذي في علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : الفرّج بن فضالة ذاهب الحديث ، والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة في فعله .

(٢) رواه ابن ماجه في باب « التكبير في العيدين » ، واستدركه الحاكم (٣ : ٦٠٧) .

بأس . وقال مرة : صويلح .

وأما حديث أبي هريرة ، وعائشة ، ففيهما ابن لهيعة ، وهو ضعيف جداً .

وأما حديث كثير بن عبد الله ، فقد قال الترمذي : هو أحسن شيء في هذا

الباب . وقد تعجبت من قوله هذا ؛ فإنه قد قال : أحمد بن حنبل لا يحدث عن

كثير بن عبد الله ، لا يساوي شيئاً ، وضرب على حديثه في « المسند » ، ولم

يحدث به .

وقال يحيى (١) : ليس حديثه بشيء ، ولا يكتب .

وقال النسائي (٢) ، والدارقطني (٣) : متروك الحديث .

وقال أبو زرعة (٤) : وأهي الحديث .

وقال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب (٥) .

وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ (٦) : روى عن أبيه ، عن جده نسخة

عبد الله ضعف .

قالت الشافعية : إنما السبع سوى تكبيرة الإحرام .

(١) في تاريخه (٢ : ٤٩٤) .

(٢) في الضعفاء والمتروكين ، ص : ٨٩ .

(٣) في الضعفاء ، الترجمة (٤٤٥) ، والميزان (٣ : ٤٠٧) .

(٤) الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٥٤) .

(٥) نصب الراية (٢ : ٢١٧) .

(٦) في المجروحين (٢ : ٢٢١) .

موضوعاً لا يحلُّ ذكرها في الكُتُبِ ، ولأ الروايةُ عنهُ ، إلا على جِهَةِ التَّعَجُّبِ .

وأما الحديثُ الخامسُ ، ففيهِ فرجُ بنُ فضالةُ ، قال يحيى : ضَعِيفٌ .

وقال ابنُ حبانَ : لا يحلُّ الاحتجاجُ بِهِ .

وأما السادسُ ، ففيهِ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ عمارٍ ، قال يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

قال أصحابُ الشافعيِّ : إِنَّمَا التَّكْبِيرَاتُ السَّبْعُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ،

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثَيْنِ :

٩٤٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الخَالِقِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ :

أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ،

قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً

سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِفْتِاحِ ، وَيَقْرَأُ بِ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ المَجِيدِ ﴾ [ق : ١] وَ ﴿ اقْتَرَبَتْ

السَّاعَةُ ﴾ (١) [القمر : ١] .

٩٤٩- الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سِوَى

تَكْبِيرَةِ الإِفْتِاحِ ، وَيَقْرَأُ بِ (ق) ، وَاقْتَرَبَتْ .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٤٦) .

٩٥٠- قَالَ الدارقطنيُّ: وحدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ سلامٍ، حدثنا أبو نعيمٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ الطائفيُّ، قال: سمعتُ عمروَ بنَ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ (١).

والجواب: أما الحديثُ الأوَّلُ، فيرويه ابنُ لهيعةٍ، وهو ذاهبُ الحديثِ، عن خالدِ بنِ يزيدٍ، وقد قال أحمدُ: خالدٌ ليسَ بشيءٍ (٢).

وقال النسائيُّ: ليسَ بثقةٍ (٣).

٩٥١- وأما الحديثُ الثاني: فيحملُ قوله: سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّهَا

٩٥٠- ثُمَّ رَوَى الدارقطنيُّ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ الطائفيِّ، فزادَ فِيهِ: سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ. وخالدُ بنُ يزيدٍ ضَعُفَ، كَابَنُ لَهَيْعَةٍ.

٩٥١- ثُمَّ يَحْتَمَلُ قَوْلُهُ: سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ. يَعْنِي الَّتِي لِلرُّكُوعِ؛ بِدَلِيلِ مَا سَأَقَ الدارقطنيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ؛ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ،

(١) سنن الدارقطني (٢: ٤٨).

(٢) التاريخ الكبير (٢: ١: ١٨٤).

(٣) في الضعفاء والمتروكين، ص (٣٧)، وضعفه ابن معين (٤: ٤٢٥، ٤٣٠)، ويحيى بن المديني

(سؤالات ابن أبي شيبة له، الترجمة ٢٦)، والعقيلي، وابن حبان (١: ٢٨٤)، والميزان (١:

٦٤٥)، وتهذيب التهذيب (٣: ١٢٧).

تكبيرة الركوع ؛ يدلُّ عليه أن ابن عبد الخالق أنبأنا ، قال : أنبأنا عبد الرحمن ابن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا الدارقطني ، قال : حدثنا ابن أبي داود ، قال : حدثنا أبو الطاهر ، قال : أنبأنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع (١) .

٩٥٢- واحتج الحنفيون بما أخبرنا به أبو غالب الماوردي ، قال : أنبأنا أبو علي التستري ، قال : حدثنا أبو عمر الهاشمي ، حدثنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا زيد بن الحباب ، عن

عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع .

٩٥٢- وللحنفية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ؛ أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً ، تكبيره على الجنائز . فقال حذيفة : صدق .
خرجه (د) ، وابن ثوبان ليس بقوي .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٤٨) .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ -
جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِي سَأَلَ أَبَا مُوسَى وَحَدِيفَةَ : كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ؛
تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ . فَقَالَ حَدِيفَةُ : صَدَقَ (١) .

والجوابُ : قَالَ يَحْيَى : ابْنُ ثُوْبَانَ ضَعِيفٌ (٢) .

وَقَالَ أَحْمَدُ : لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ ، وَأَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرٌ ، وَقَالَ : وَلَيْسَ يُرْوَى فِي
التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(١) أخرجه أبو داود في باب « التكبير في العيدين » ، والإمام أحمد (٤ : ٤١٦) ، والبيهقي (٣) :

(٢٨٩) .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس الرواة .

٢٥١- مسألة : القراءةُ بعدَ التَّكْبِيرَاتِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ .

وعنه يُوالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ ؛ فَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ(*) .

٩٥٣- لَنَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ .

٢٥١- مسألة : القراءةُ بعدَ التَّكْبِيرَاتِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ .

وعنه يُوالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ ؛ فَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى أَوْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

٩٥٣- لَنَا خَبَرُ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

(*) المسألة - ٢٥١ - تقدمت هذه المسألة ضمن المسألة السابقة .

٢٥٢- مسألة: السنة أن يقرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية .

وعنه ليس فيه معين ، كقول أبي حنيفة .

وقال مالك : يقرأ بسبح والشمس .

وقال الشافعي : يقرأ في الأولى (ق) ، وفي الثانية (اقتربت) (*).

لنا حديثان :

٢٥٢- مسألة: يقرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية .

وعنه ما شاء ، كأبي حنيفة .

وقال مالك : بسبح والشمس .

وقال الشافعي : بـ (ق) واقتربت .

(*) المسألة-٢٥٢- قال الشافعية : السنة أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى : ﴿ ق ﴾ ، وفي

الركعة الثانية : ﴿ اقتربت ... ﴾ بكما لهما جهراً ، ودليلهم حديث أبي واقد التالي ، والجهر بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ، ولو قرأ في الأولى : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، كان سنة أيضاً ؛ لثبوته أيضاً ، في صحيح مسلم ، كما له أن يقرأ أيضاً في الأولى (الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص) .

ونُدبَ عند الحنفية أن يقرأ في الأولى سورة (الأعلى) ، وفي الثانية سورة (الغاشية) ، ودليلهم حديث سمرة في العيدين (نيل الأوطار) (٣ : ٢٩٦) .

واستحب المالكية قراءة ﴿ سبح .. ﴾ ونحوها ، وسورة ﴿ والشمس .. ﴾ ونحوها .

وقال الحنابلة : يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ ﴿ سبح ﴾ ، وفي الثانية بعد الفاتحة بـ ﴿ الغاشية ﴾ لحديث سمرة بن جندب « أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ؛ ولأن في سورة (الأعلى) حشا على الصدقة والصلاة في قوله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ .

٩٥٤- الحديث الأول : حديثُ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، وقد سبقَ بإسنادهِ في

مسائلِ الجمعةِ .

٩٥٥- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ،

قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ،

حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، أنبأنا شعبةُ ، قال : سمعتُ معبدَ بنَ خالدٍ يحدثُ عن

زيدِ بنِ عقبةَ ، عنِ سَمُرَةَ بنِ جندبٍ ؛ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ

بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ

الْغَاثِيَةِ ﴾ (١) [الغاثية : ١] .

ولأصحابِ الشافعيِّ حَدِيثَانِ :

٩٥٦- الحديث الأول : حديثُ عائشةَ ، وقد تقدّمَ بإسنادهِ .

٩٥٧- الحديث الثاني : أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ،

٩٥٤- لنا حديثُ النعمانِ ؛ مرَّ .

٩٥٥- وشعبةُ ، سمعتُ معبدَ بنَ خالدٍ ، عنِ زيدِ بنِ عقبةَ ، عنِ سَمُرَةَ ، أنَّ رَسولَ

اللَّهِ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ وَالْغَاثِيَةِ .

قلتُ : خرجهُ (د س) ، ورواهُ مسعرٌ .

٩٥٦- ولهم حديثُ عائشةَ ؛ تقدّمَ .

٩٥٧- ومالكٌ ، عنِ ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ ، عنِ عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ؛ أنَّ عُمَرَ سَأَلَ

(١) مسند أحمد (٥ : ٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٧٦) ، وإسناده صحيح .

قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ ، حدثنا مالكٌ ، عنِ ضمرةَ بنِ سعيدٍ ، عنِ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سألَ أبا واقدَ الليثيَّ : بِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ ؟ فقالَ : بـ (ق) و (اقتربت) .
انفردَ بإخراجه مُسلمٌ^(١) .

أبا واقدِ الليثيَّ : بِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ ؟ قالَ : بـ (ق) و (اقتربت) .
(م) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ١٨٠) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم (١ : ٢٣٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (٥٧٠٣) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٢٠٢٥) في طبعتنا ، باب « ما يقرأ به في صلاة العيدين » (٣ : ٤١٢) ، و برقم (١٤) - « ٨٩١ » ، ص (٢ : ٦٠٧) في طبعة عبد الباقي وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١١٥٤) ، باب « ما يقرأ في الأضحى والفطر » (١ : ٣٠٠) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٣٤) ، باب « ما جاء في القراءة في العيدين » ، كلهم بهذا الإسناد الذي أورده المصنف هنا .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن ضمرة أخرجه النسائي في العيدين (٣ : ١٨٣-١٨٤) ، باب « القراءة في العيدين بـ (ق) و (اقتربت) » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٨٢) ، باب « ما جاء في القراءة في صلاة العيدين » . والترمذي حديث (٥٣٥) ، باب « ما جاء في القراءة في العيدين » .

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٩٤) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٦٠) ، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢١٧-٢١٨) ، وأخرجه الشافعي أيضاً في (الأم) (١ : ٢١٠) .

والحديث صحيح بلا شك متصل من طريق فليح بن سليمان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي ، فإن عبيد الله أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف ، ولا عتب على مسلم حيثئذ في روايته . فإنه صحيح متصل . قاله النووي .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي رداً على ظن البيهقي أن البخاري لم يخرج الحديث ؛ لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألة أبي واقد : (لا نسلم أن البخاري تركه لهذه العلة كما زعم البيهقي ؛ لأن هذه العلة مفقودة في رواية فليح ، فلزم البخاري إخراجها كما أخرجها مسلم . وإنما تركه البخاري ؛ لأن مداره على ضمرة بن سعيد ، والبخاري لم يخرج له شيئاً) . سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٩٥) .

٢٥٣ - مسألة : لا يُسَنُّ التَطَوُّعُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا .

وقال الشافعي : يُسَنُّ .

وقال مالكٌ كقولنا إن كان في المصلَّى ، وإن كان في المسجدِ ، فعلى

روايتين .

وقال أبو حنيفة : يتنفلُ بعدها إن شاء (*) .

٢٥٣ - مسألة : لا يسنُّ التطوعُ قبلها ولا بعدها .

وقال الشافعي : يُسَنُّ .

(*) المسألة - ٢٥٣ - قال الحنفية : يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقاً في المصلّى والبيت وبعدها في المصلّى فقط ، ويجوز في البيت ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « خرج النبي ﷺ يوم عيد ، فصلى ركعتين . لم يصل قبلهما ولا بعدهما » وحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « أنه كان لا يُصَلِّي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » .
وقال المالكية في المشهور : يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلّى ؛ لحديث ابن عباس وابن عمر لا في المسجد ففي المسجد لا يكره قبلها ولا بعدها ، أما عدم كراهته قبلها ؛ فلأن السنة الخروج بعد الشمس ، والتحية حينئذ مطلوبة اتفاقاً ، وأما عدم كراهته بعد صلاتها ، فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد .

وقال الحنابلة : يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة سواء أكان في المصلّى أو المسجد ؛ لحديث ابن عباس السابق ، ونحوه عن ابن عمر ، ولنهى الصحابة عنه وعملهم به ، ولأنه وقت نهى عن التنفل فيه كسائر أوقات النهي . ويكره أيضاً قضاء فائتة في مصلّى العيد قبل مفارقتها ، إماماً كان أو مأموماً ، في صحراء أو في مسجد ؛ لثلا يقتدي به . ولا بأس بالتنفل إذا خرج المصلّي في منزل أو غيره ؛ لما روى حرب عن ابن مسعود « أنه كان يصلي يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعات أو ركعتين » فهذا كالحنفية تماماً . ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك .

وقال الشافعية : لا يكره النقل قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام ؛ لانتفاء الأسباب =

لنا ثلاثة أحاديث :

٩٥٨- الحديث الأول : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، وقد سبقَ بإسنادهِ في

التكبيراتِ الزوائدِ .

٩٥٩- الحديث الثاني : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قال : أنبأنا

وقال مالكٌ : في المصلَّى ، واختلفَ قولُهُ في المسجدِ .

وقال أبو حنيفةٌ : يتنفلُ بعدُ .

٩٥٨- لنا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، وقد مرَّ قريباً .

٩٥٩- الطيالسيُّ ، حدثنا شعبةٌ ، عنَ عديِّ بنِ ثابتٍ ، عنَ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن

= المتتضية للكرهية ، فهو ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ، ولما روي عن أبي بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام . أما قبل ارتفاع الشمس : فإنه وقت كراهية ، وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها ؛ لاشتغاله بغير الأهم ، ومخالفته فعل النبي ﷺ ، وأما غير الإمام بعد صلاة العيد فإن كان يسمع الخطبة فيكره له ، وإلا فلا . ومن دخل والخطيب يخطب ، فإن كان في مسجد بدأ بالتحية ، لقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين » ، كما بينا في التوافل ، ثم بعد فراغ الخطبة يصلي في المسجد صلاة العيد ، فلو صلى فيه بدل التحية العيد ، وهو أولى ، حصل له ثواب التحية والعيد . ولو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية .

فتح القدير : (٤٢٤/١) ، الدر المختار : (٧٧٧/١) وما بعدها ، الباب : (١١٧/١) ، مراقي

الفلاح : ص ٩٠ .

بداية المجتهد : (٢١٢/١) ، الشرح الكبير : (٤٠١/١) ، الشرح الصغير : (٥٣١/١) .

كشاف القناع : (٦٣-٦٢/٢) ، المغني : (٣٨٧-٣٨٩-٣٩٩) المذهب (١١٩/١) ، مغني

المحتاج (٢١٣/١) .

أبو عامر الأزدي ، وأبو بكر الغورجي ، قالوا : حدثنا ابن الجراح ، قال : حدثنا ابن محبوب ، قال : حدثنا الترمذي ، حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، قال : سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر ، فصلّى ركعتين ، ثم لم يصل قبلها ولا بعدها^(١) .

٩٦٠- الحديث الثالث : وبالإسناد قال الترمذي : وحدثنا الحسن

ابن حريث ، قال : حدثنا وكيع ، عن أبان بن عبد الله البجلي ، عن أبي بكر

ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر ، فصلّى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها .

٩٦٠- وكيع ، عن أبان بن عبد الله البجلي ، عن أبي بكر بن حفص ، عن

ابن عمر ، أنه خرج يوم عيد ، ولم يصل قبلها ولا بعدها . وذكر أن النبي ﷺ كان يفعلهُ .

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/٣٤٠ ، وابن أبي شيبة ٢/١٧٧ ، والبخاري في العيدين (٩٦٤) باب الخطبة بعد العيد ، و (٩٨٩) باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، و (١٤٣١) في الزكاة : باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ، و (٥٨٨١) في اللباس : باب القلائد والسخاب للنساء ، و (٥٨٨٣) باب القرط للنساء ، ومسلم (٨٨٤) (١٣) في العيدين : باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ، والطيالسي (٢٦٣٧) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٦١) ، وأبو داود (١١٥٩) في الصلاة : باب الصلاة بعد صلاة العيد ، والترمذي (٥٣٧) في الصلاة : باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، والنسائي ٣/١٩٣ في العيدين : باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ، والدارمي ٣٧٦/١ و ٣٧٨ ، وابن ماجه (١٢٩١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .

ابن حفص ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .
وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ (١) .

قال الترمذي : الحديثان صحيحان .

صَحَّحَهَا التَّرْمِذِيُّ .

قُلْتُ : هُوَ نَصٌّ فِي الْإِمَامِ ، أَمَّا الْمَأْمُومُ ، فَيَتَنَفَّلُ إِنْ شَاءَ .

(١) أخرجه الترمذي ، في الصلاة (٥٣٨) - باب « ما جاء لا صلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها » ،
ورواه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٢٥٧) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٩٥) ، وقال : « هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

٢٥٤- مسألة : يُبتدأ التكبيرُ في الأضحى من صلاةِ الفجرِ يومِ عرفةَ ؛ فإن كان مُحَرِّماً ، فَمِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقْطَعُهُ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
 ووافقَ أبو حنيفةَ في الابتدَاءِ ، وقالَ : يُقْطَعُ العَصْرُ يَوْمَ النَّحْرِ .
 وقالَ مالكٌ : يكبرُ مِنَ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
 وَعَنْ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا كَقَوْلِنَا ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْمُحِلِّ وَالْمُحَرَّمِ .
 والثاني كَمَذْهَبِ مَالِكٍ . والثالثُ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَى الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (*) .

٢٥٤- مسألة : يُبتدئُ التَّكْبِيرُ فِي الأضحى مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ فَإِنْ كَانَ مُحَرِّماً ، فَمِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقْطَعُهُ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

(*) المسألة -٢٥٤- التكبير سنة بعد الصلاة المفروضة عند الشافعية ، سواء صليت جماعة أو لا ، وسواء كبر الإمام أو لا ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب الشمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد ، أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق .

وقال الحنفية : تكبير التشريق واجب على المقيم بالمصر بشرط أن يؤدي الصلاة المفروضة في جماعة فإن صلاها منفردا فلا يجب عليه التكبير ، وأن يكون مقيما فلا تجب على المسافر ، وأن يكون بالمصر فلا يجب على المقيم بالقرى ، ووقته عُقَيْبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيُنْتَهِي عَقِيبَ صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَفِي عِيدِ الفِطْرِ يَنْدُبُ التَّكْبِيرُ سِرًّا فِي الخُرُوجِ إِلَى المِصْلَى .

وقال المالكية : يندب لكل مُصَلٍّ ولو كان مسافرا أو صبيا أو امرأة أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة سواء صلاها وحده أو جماعة ، وسواء كان من أهل الأمصار أو غيرها ، ويتدئ عقب صلاة الظهر يوم العيد ، وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق .
 وقال الحنابلة : يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أدت في جماعة ، ويتدئ وقته من صلاة =

٩٦١ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، قال : حدثنا

ووافق أبو حنيفة في الابتداء ، وقال : يقطع العصر يوم النحر .

وقال مالك : يكبر من الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق .

وللشافعي كقولنا ، ولم يفرق بين المحرم والمحل . وقول كقول مالك . الثالث من

صلاة المغرب ليلة النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق .

٩٦١ - والدارقطني من حديث محمد بن جنيد ، حدثنا مصعب بن سلام ، عن

عمرو ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حسين ، عن جابر ؛ كان رسول الله ﷺ

يكبر في صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من

المكتوبات .

= صبح يوم عرفة إذا كان المصلي غير محرم ، ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرما ، وينتهي فيها

بعصر آخر أيام التشريق ، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد ، لا فرق في ذلك بين مقيم

ومسافر ، وذكر وأنثى ، وصلاة حاضرة ومقضية في أيام التشريق ، بشرط أن تكون من عام هذا

العيد ، فلا يسن التكبير عقب النوافل ، ولا الفرائض إذا أدت فرادى .

قال الجمهور : يكبر في المنازل والمساجد والأسواق والطرق وعند الغدو إلى الصلاة جهرا إلى أن

تبدأ الصلاة ، وعند الحنابلة إلى فراغ الخطبة ، وهو في الفطر أكد من تكبير ليلة الأضحى لقوله

تعالى : ﴿ ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ، ولعلمكم تشكرون ﴾ ولما فيه من إظهار

شعائر الإسلام وتذكير الغير .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٥ : ٣٦-٣٧) ، مغني المحتاج (١ : ٣١٤) ، المغني (٢ : ٣٦٨) ،

٣٦٩ ، ٣٩٣-٥٩٥) ، القوانين الفقهية ص (٨٦) ، الشرح الصغير (١ : ٥٢٩) ، فتح القدير (١ :

٤٢٣) ، الفتاوى الهندية (١ : ١٤٢) ، مراقي الفلاح ص (٩٠) الباب (١ : ١١٧) ، الدر المختار

(١ : ٧٨٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٥٥) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ :

محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرِ الدارقطنيُّ ، حدثنا أبو بكرِ عبدُ اللهِ ابنُ يحيى الطلحيُّ ، حدثنا عبيدُ بنُ كثيرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ جنيدٍ ، حدثنا مصعبُ بنُ سلامٍ ، عن عمرو ، عن جابرٍ ، عن أبي جعفرٍ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يكبرُ في صلاةِ الفجرِ من يومِ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ حينَ يُسلمُ من المكتوباتِ (١) .

٩٦٢- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عثمانُ بنُ السماكِ ، حدثنا أبو قلابَةَ ، قالَ : حدثني نائلُ بنُ يحيى ، قالَ : حدثنا عمرو بنُ شمرٍ ، عن جابرٍ ، عن أبي جعفرٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى الصُّبحَ من غداةِ عرفةَ ، أقبلَ على أصحابِهِ ، فيقولُ : « على مكانِكُمْ » ويقولُ : « اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، واللهُ الحمدُ » . فيكبرُ من غداةِ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ (٢) .

٩٦٢- قالَ : وحدثنا ابنُ السماكِ ، حدثنا أبو قلابَةَ ، حدثني نائلُ بنُ يحيى ، حدثنا عمرو بنُ شمرٍ ، عن جابرٍ ، عن أبي جعفرٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ ، عن جابرٍ ، كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى الصُّبحَ من غداةِ عرفةَ ، أقبلَ على أصحابِهِ ، فيقولُ : « على مكانِكُمْ » ويقولُ : « اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، واللهُ

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٤٩) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٤٩) .

هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ .

قَالَ يَحْيَى (١) : عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ .

وَقَالَ السَّعْدِيُّ (٢) : كَذَّابٌ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ (٣) ، وَالرَّازِيُّ (٤) ، وَالِدَارِقَطْنِيُّ (٥) : مَتْرُوكٌ .

٩٦٣- وَجَابِرٌ هُوَ الْجَعْفِيُّ (٦) ، قَالَ يَحْيَى : لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ

الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثَ عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنْ

عَلِيِّ وَعَمَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

الْحَمْدُ . . فَيَكْثُرُ مِنْ غَدَاةِ عِرْفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

عَمْرُو تَرَكَوهُ ، وَجَابِرٌ الْجَعْفِيُّ وَأَهْلُهُ .

(١) فِي تَارِيخِهِ (٣ : ٢٨٠) .

(٢) الْمِيزَانُ (٣ : ٢٦٩) ، وَاللِّسَانُ (٤ : ٣٦٦) .

(٣) فِي الضَّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ ، ص (٨١) .

(٤) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٣ : ١ : ٢٣٩) .

(٥) ضَعْفَاءُ الدَّارِقَطْنِيِّ ، التَّرْجَمَةُ (٤٠٠) .

(٦) تَقْدِمُ ، وَانظُرْ فِهْرَسَ الرِّوَاةِ الْمُرْجَمِ لَهُمْ .

٢٥٥- مسألة : والسنة أن يكبر شفعا (*).

وقال الشافعي : يكبر ثلاثا في آخره .

وقال أبو حنيفة : واحدة .

لنا حديث جابر المتقدم .

٢٥٥- مسألة : والسنة أن يكبر شفعا .

وقال الشافعي : يكبر ثلاثا في آخره .

وقال أبو حنيفة : واحدة .

قلتُ : ما ثبت في العَدَدِ شيءٌ ، ولا ذكر التَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ ، وَالآيَةُ

دَلَالَةٌ عَلَيْهِ ؛ وَهِيَ : ﴿ وَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

(*) المسألة -٢٥٥- صيغة التكبير عند الشافعية ثلاثا : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر) ، فإن زاد

(لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والله أكبر ، ولله الحمد) ، فهو حسن ، ودليل ذلك حديث جابر

وابن عباس التاليان ، ويستحب عند الشافعية زيادة - بعد التكبيرة الثالثة : (الله أكبر كبيرا ،

والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا) ودليله قول النبي ﷺ على الصفا ، ويسن أن يقول

أيضا بعد هذا : (لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا

الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر) ويختتم

بقوله : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وعلى أصحاب محمد ، وعلى أزواج محمد ،

وسلم تسليما كثيرا) .

وعند الحنفية والحنابلة صيغة التكبير شفعا : (الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله

أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد) ودليلهما خبر جابر عن النبي ﷺ وهو قول الخليفتين الراشدين ،

وقول ابن مسعود .

٢٥٦- مسألة : إذا غمَّ هلالُ الفِطْرِ ، ثمَّ علمَ بهِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، صلُّوا مِن

الغدِ ، وكذَلِكَ فِي الأَضْحَى .

وقالَ مالِكٌ : لا يَصَلُّوا العِيدَ فِي غيرِ يومِهِ .

وعنَ الشَّافعيُّ كالمذْهَبِينِ (*).

٢٥٦- مسألة : إذا غمَّ هلالُ الفِطْرِ ، ثمَّ علمَ بهِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، صلُّوا مِن الغدِ ، وكذلك

فِي الأَضْحَى .

وقالَ مالِكٌ : لا يَصَلُّ العِيدَ فِي غيرِ يومِهِ .

وعنَ الشَّافعيُّ كالمذْهَبِينِ .

(* المسألة - ٢٥٦ - إذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد زوال الشمس (أي ظهر العيد) ، أو غمَّ الهلال على

الناس ، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال ، أو حصل عذر مانع كمطر شديد ، ففي

جواز صلاة العيد في اليوم التالي رأيان :

قال الجمهور : تصلى في اليوم التالي من الغد ، وفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام ، لما روى

أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ ، والذي ورد في الباب السابق .

وقال المالكية : لا تصلى من الغد ، ولا تنوب عن صلاة الجمعة ؛ لقوات وقتها .

وإن شهد اثنان برؤية هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين صلوا بالاتفاق في الغد ، ولا يكون ذلك

قضاء لأن فطرهم غدا ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « فطركم يوم تفطرون ،

وأضحاكم يوم تضحون ، وعرفتكم يوم تعرفون » . رواه الترمذي وصححه ، المجموع (٥) :

٩٦٤- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةٌ ، عنَ أبي بشرٍ ، عنَ أبي عميرِ بنِ أنسٍ ، عنَ عمومتهِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ رَكْبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْهُ بِالْأَمْسِ - يعني الهلالَ - فَأَمَرَهُمْ ، فَأَفْطَرُوا ، وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ (١) .

٩٦٤- شعبةٌ ، عنَ أبي بشرٍ ، عنَ أبي عميرِ بنِ أنسٍ ، عنَ عمومتهِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ جَاءَ رَكْبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْهُ بِالْأَمْسِ - يعني الهلالَ - فَأَمَرَهُمْ فَأَفْطَرُوا ، وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ .

(١) أخرجه ابن ماجة في الصيام (١٦٥٣) باب « الشهادة على رؤية الهلال » .

مسائل صلاة الخوف

٢٥٧ - مسألة : إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، فرق الإمام الناس طائفتين ؛ طائفة بإزاء العدو ، وطائفة خلفه ؛ فيصلِّي بها ركعة ، ويثبت قائماً حتى تتم لأنفسها وتسلم ، وتنصرف إلى [وجهة] (١) العدو ، ثم تجيء الطائفة الأخرى فتُحرم معه ، فيصلِّي بها الركعة الثانية ، ويجلس للتشهد ، وتقوم الطائفة ؛ فتصلِّي ركعة ثانية ، وتجلس ، فيتشهد ويسلم بهم .

وقال أبو حنيفة : يصلِّي بالأولى ركعة ، وتنصرف ، وتجيء الأخرى فتحرم معه ، فيصلِّي بها ركعة ، ويتشهد ويسلم ، وتنصرف إلى مقامها ، وتجيء الأولى ، [فتصلِّي] (٢) ركعة بغير قراءة ، وتنصرف إلى مقامها ، وتجيء الثانية ، فتصلِّي ركعة بقراءة وتشهد ، وتسلم .

صلاة الخوف

٢٥٧ - مسألة : إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، فرق الإمام الناس طائفتين ؛ طائفة بإزاء العدو ، وطائفة خلفه ؛ فيصلِّي بها ركعة ، ويثبت قائماً حتى تتم لأنفسها ، وتسلم ، وتنصرف إلى وجهة العدو ، ثم تجيء الطائفة الأخرى فتحرم خلفه ، فيصلِّي بها الركعة الثانية ، ويجلس للتشهد ، ويقومون فيصلون ركعة ثانية ، ثم يجلسون يتشهدون ، ويسلم بهم .

(١) في (ظ) : « وجهه » .

(٢) في (ظ) : « فيصلِّي بها » .

وَعَنْ مَالِكٍ كَمَدَّهَيْنَا .

وعنه : أن الإمام يُسَلِّمُ وَلَا يَنْتَظِرُ الثَّانِيَةَ .

وقال داود : جميع ما روي عن النبي ﷺ [في صلاة الخوف] (١) جائز ، لا يرجحُ بعضُهُ على بعض (*) .

وقال أبو حنيفة : يُصَلِّي بِالْأُولَى رُكْعَةً ، وَيَنْصَرِفُ ، وَتَجِيءُ الْآخَرَى فَتَحْرَمُ مَعَهُ فَيُصَلِّي بِهَا رُكْعَةً وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، فَتَنْصَرِفُ هِيَ إِلَى مَقَامِهَا ، وَتَجِيءُ الْأُولَى ، فَتُصَلِّي رُكْعَةً بغيرِ قِرَاءَةٍ ، وَتَنْصَرِفُ إِلَى مَقَامِهَا ، وَتَجِيءُ الثَّانِيَةُ ، فَتُصَلِّي رُكْعَةً بِقِرَاءَةٍ ، وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ .

(١) الزيادة من (ظ) .

(*) المسألة -٢٥٧- وصفة هذه الصلاة أن يَقْسِمَ الإمام العسكر طائفتين : طائفة معه ، وأخرى تُرَاقِبُ العدو ، فيصلي بأذان وإقامة بالطائفة الأولى التي معه في الصلاة الثنائية ركعة ، وفي الثلاثية والرابعة ركعتين ، ثم يُتِمُّون لأنفسهم وَيُسَلِّمُونَ ، ثم يذهبون وَيُرَاقِبُونَ العدو ، وتأتي الطائفة الثانية فيقتدون ، وَيُصَلِّي بهم الإمام الركعة الثانية في الثنائية ، والركعتين الأخيرين في الرابعة ، والثالثة في المغرب ، ويسلم الإمام ، ويتمون صلاتهم بفاتحة وسورة ، وينتظر الإمام في التشهد عند الشافعية والحنابلة ثم يسلم بهم ، ويقرأ الإمام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية ، ويكرر التشهد أو يطيل الدعاء فيه ، ولا يسلم قبلهم عند الشافعية والحنابلة لقوله تعالى : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصَلُوا فليصلوا معك ﴾ فيدل على أن صلاتهم كلها معه ، وتحصل المعادلة بين الفرقتين ، فإن الأولى أدركت مع الإمام فضيلة الإحرام ، والثانية فضيلة السلام .

وصفة هذه الصلاة هي التي اختارها الشافعية والحنابلة إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، كما اختارها المالكية مطلقاً سواءً أكان العدو في جهة القبلة أم لا ، واختار الحنفية صلاة النبي ﷺ كما رواها عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، وصفتها : أن يجعل الإمام الناس طائفتين : طائفة في وجه العدو ، وطائفة خلفه ، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدة وتم صلاتها عند =

٩٦٥- لنا حديث سهل بن أبي حثمة (١) ؛ أن النبي ﷺ صَلَّى كَمَا وَصَفْنَا ، وحديثه مخرجٌ في « الصحيحين » .

وَعَنْ مَالِكٍ كَأَحْمَدَ ، وَعَنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ يَسْلُمُ وَلَا يَنْتَظِرُ الثَّانِيَةَ .

وَقَالَ دَاوُدُ : جَمِيعٌ مَا وَرَدَ جَائِزٌ .

٩٦٥- وَلَنَا بِنَحْوِ مَا سَقْنَا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مَخْرَجٌ فِي (خ م) .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمرَ كَمَا وَصَفُوا ، لَكِنَّهُ فِيهِ عَمَلٌ كَثِيرٌ كَمَا يَرَى بِإِلَاحْتِرَافِهِ .

= الجمهور بقراءة سورة الفاتحة وتسلم وتذهب للحراسة ، وعند الحنفية : تمضي إلى وجه العدو للحراسة بدون إتمام للصلاة .

وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين ، ويتشهد ويسلم وحده لتمام صلاته ، ولم يسلموا عند الحنفية لأنهم مسبوقون ، وإنما يذهبون مشاة للحراسة في وجه العدو ، وتتم هذه الطائفة صلاتها عند الجمهور بقراءة سورة مع الفاتحة ثم تعود لمواقعها . وأضاف الحنفية : ثم تجيء الطائفة الأولى إلى مكانها الأول ، أو تصلي في مكانها تقليلا للمشي ، فتتم صلاتها وحدها بغير قراءة عند الحنفية ؛ لأنهم في حكم اللاحقين ، وتشهدوا وسلموا ، وعادوا لحراسة العدو .

ثم تأتي الطائفة الثانية ، فتتم صلاتها بقراءة سورة مع الفاتحة ؛ لأنهم لم يدخلوا مع الإمام في أول الصلاة ، فاعتبروا في حكم السابقين .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٠٥) ، المهذب (١ : ١٠٥) ، الدر المختار (١ : ٧٩٤) ، فتح القدير (١ : ٤٤١) ، المبسوط (٢ : ٤٥) ، بدائع الصنائع (١ : ٣٤٣) ، الشرح

الصغير (١ : ٥١٧) ، كشاف القناع (٢ : ٩) ، المغني (١ : ٤٠٦ ، ٤١٨) .

(١) عن سهل بن أبي حثمة ، أن النبي ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ ، فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قَدَّمَ لَهُمْ ، فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ . =

وقَد روى ابنُ عُمرَ (١) كما وصفوا ، وخبرنا مُوافقٌ للكتابِ والأصُولِ ؛ أمَّا الكتابُ ، فقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] . والمرادُ سجودُ الأولى . وأمَّا الأصُولُ ، فإنَّ العَمَلَ الكثيرَ من غيرِ

= أخرجه البخاري في المغازي حديث (٤١٢٩) ، باب « غزوة ذات الرقاع » ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩١٥) من طبعتنا ص (٣ : ٣١٧) ، باب « صلاة الخوف » ، ويرقم (٣٠٩-٨٤١) ص (٢ : ٥٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة رقم (١٢٣٨) ، باب « من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة » (٢ : ١٣) ، والنسائي (٣ : ١٧١) ، والطحاوي (١ : ٣١٢-٣١٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٢٥٣) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٥٢) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٤٨) من طريق محمد بن جعفر ، والبخاري في المغازي حديث (٤١٣١) ، باب « غزوة ذات الرقاع » ، والدارمي (١ : ٣٥٨) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٦٦) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (٥ : ٤٠٤) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٥٩) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (١ : ٣٩٩) ، وابن خزيمة (١٣٥٧) ، والنسائي (٣ : ١٧٠) ، باب « صلاة الخوف » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٥٣-٢٥٤) ، من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن ثعبة به .

(١) ورواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، فإن كان =

ضَرُورَةُ يَطْلُ الصَّلَاةَ .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : ما أعلمُ في هذا البابِ إلا حديثاً صحيحاً ، واختارَ

حديثَ سهلِ بنِ أبي حَمَةَ .

.....

= خَوْفاً أَثَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجَالاً قِياماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا .
الموطأ : ١٨٤ ، موقوفاً ، ومن طريقه أخرجه : البخاري (٤٥٣٥) في التفسير : باب (فإن خفتهم
فرجالاً وركباناً) ، وابن خزيمة (١٣٦٦) و (١٣٦٧) و (٩٨٠) ، والطحاوي (٣١٢/١) ، والبيهقي
(٢٥٦/٣) .

وأخرجه أحمد (١٣٢/٢) من طريق أيوب بن موسى ، عن نافع ، به . وأخرجه البخاري (٩٤٣)
في الخوف : باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ، والبيهقي (٢٥٥/٣) من طريق سعيد ابن يحيى
ابن سعيد القرشي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ،
به .

وأخرجه مسلم (٨٣٩) في طيبة عبد الباقي في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف والنسائي
(١٧٣/٣) في صلاة الخوف ، وابن أبي شيبه في « المصنف » (٤٦٤/٢) ، والبيهقي
(٢٦٠-٢٦١/٣) من طريق يحيى بن آدم ، والطحاوي (٣١٢/١) ، والدارقطني (٥٩/٢) ،
والبيهقي (٣ : ٢٦٠) من طريق قبيصة بن عقبة ، كلاهما عن سفيان الثوري ، عن موسى

ابن عقبة ، عن نافع ، به .

٢٥٨- مسألة : إذا كان العدو في جهة القبلة ، أحرَمَ بهم أجمعين ، وقرأ وركع بهم ، فإذا سجدَ سجدوا معه أجمعون إلا الصف الذي يلي الإمام ؛ فإنهم يقفون يحرسونهم ، فإذا قاموا من الركعة ، سجدَ الذين حرسوا ، ولحقوا بهم ، ثم يُصلي بهم أجمعين حتى يرفع من الركوع فإذا سجدَ سجدَ معه الذين حرسوا في الركعة الأولى ، وحرس الآخرون ، فإذا صلى الركعة وجلس سجدوا .
ورخصوا بالجمع في الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة (*) .

٢٥٨- مسألة : فإذا كان العدو في جهة القبلة ، أحرَمَ بهم أجمعين ، وركعوا معه ، فإذا سجدَ سجدوا إلا الصف الذي يلي الإمام ؛ فإنهم يقفون يحرسون ، فإذا قام الناس من الركعة ، سجدَ الذين حرسوا ، ثم لحقوا بهم ، ثم يركعون ويقفون ، ويسجدُ معه الذين

(*) المسألة - ٢٥٨- وهي صلاة النبي ﷺ في عُسْفَانَ ، وقد اعتمدها الشافعية والحنابلة إذا كان العدو في جهة القبلة : وهي أن يصف الإمام الناس خلفه صفين فأكثر ، ويصلي بهم جميعا ركعة إلى أن يسجدُ ، فإذا سجدَ سجدَ معه الصف الذي يليه وحرس الصف الآخر حتى يقوم إلى الركعة الثانية ، فإذا قام سجد الصف المتخلف ، ولحقوه .

وفي الركعة الثانية سجدَ معه الصف الذي حرس أولا في الركعة الأولى ، وحرس الصف الآخر ، فإذا جلس الإمام للشهد سجد من حرس ، وتشهد بالصفين ، وسلم بهم جميعا . فهي صلاة مقصورة لكونها في السفر .

وقد اشترط الحنابلة لهذه الصفة : ألا يخاف المسلمون كميناً يأتي من خلف المسلمين ، وألا يخفى بعض الكفار عن المسلمين ، وأن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين ، كل طائفة ثلاثة فأكثر .

فإذا خاف المسلمون كميناً ، أو خفي بعضهم عن المسلمين ، أو كانوا أقل من ستة أشخاص صلوا على غير هذا الوجه .

٩٦٦- لنا أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِعَسْفَانَ كَمَا وَصَفْنَا .

٩٦٧- أخبرنا ابن عبد الواحد ، قال : أنبأنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا

حرسوا أولاً ، ويقف الآخرون يحرسون ، فإذا جلس بهم للتشهد ، سجد الآخرون ولحقوا في التشهد ، ثم يسلم بالجميع .

وقال أبو حنيفة : لا يُصلي إلا كصلاته والعدو في غير جهة القبلة .

٩٦٦- لنا أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِعَسْفَانَ كَمَا وَصَفْنَا .

٩٦٧- شعبة ، وجري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقني ، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ بِعَسْفَانَ ، وَعَلَى الْمَشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، فَقَالَ

الْمَشْرِكُونَ : لَقَدْ أَصَبْنَا غَرَّةً ، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ أَنَا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ . فَنَزَلَتْ

الآيَةُ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَالْمَشْرِكُونَ أَمَامَهُ ،

فصَفُّ خَلْفَهُ صَفٌّ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ الصَّفُّ صَفٌّ ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ

سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ

السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا ، سَجَدَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ ، وَتَقَدَّمَ

الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ

وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، سَجَدَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا .

فَصَلَّاهَا بِعَسْفَانَ ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سَلِيمِ .

قُلْتُ : كَتَبْتَهُ مِنْ كُتُبِي .

خرجه (د س) .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال :
حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا صالحُ الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن مُجاهدٍ ، عن
أبي عيَاشِ الزرقِيِّ ، قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ ، فَاسْتَقْبَلَنَا
المشركونَ عليهم خالِدُ بنُ الوليدِ وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ ، فَصَلَّى بنا النبيُّ ﷺ
الظُّهْرَ ، فَقَالُوا : قَدْ كَانُوا عَلَى حَالَةٍ لَوْ أَصَبْنَا غُرَّتْهُمْ ، ثُمَّ قَالُوا : يَأْتِي الآنَ عَلَيْهِمُ
صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أُنْبَاءِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ . فَنَزَلَ جبريلُ - عليه السلامُ - بهذه
الآياتِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء :
١٠٢] . قَالَ : فَحَضَرَتْ ، فَأَمَرَهُمُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذُوا السُّلْحَ ، قَالَ :
فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ ، فَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَرَفَعْنَا جَمِيعًا ،
ثُمَّ سَجَدَ النبيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا
سَجَدُوا وَقَامُوا ، جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى
مِصَافٍ هَؤُلَاءِ ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مِصَافٍ هَؤُلَاءِ ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ،

ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ،
فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ ؛ مَرَّةً بِعَسْفَانَ ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ (١) .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٣٦) ، باب « صلاة الخوف » ، والحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٣٧-٣٣٨) ، و صححه ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٥٦-٢٥٧) من طريق جرير ابن عبد الحميد ، عن منصور بهذا الإسناد .
وأخرجه الإمام أحمد (٤ : ٦٠) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٤٦٥) ، والنسائي (٣ : ١٧٦-١٧٧) في صلاة الخوف ، من طريق شعبة ، والنسائي (٣ : ١٧٧-١٧٨) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد ، والطيالسي (١٣٤٧) ، والبيهقي (٣ : ٢٥٤-٢٥٥) من طريق ورقاء ، أربعتهم عن منصور ، به .

٢٥٩- مسألة: تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِي حَالِ الْمَسَايِفَةِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا .

وقال أبو حنيفة: يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا ، وَإِنْ فَعَلَهَا لَمْ تَصَحَّ (*).

٩٦٨- أخبرنا عبد الأول ، قال: أنبأنا الداودي ، أنبأنا ابن أعين ، قال: حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا

٢٥٩- مسألة: وَتُصَلَّى حَالِ الْمَسَايِفَةِ ، وَلَا تُؤَخَّرُ .

وقال أبو حنيفة: يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا ، فَإِنْ فَعَلَهَا لَمْ تَصَحَّ .

٩٦٨- مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَفَهَا ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا . قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . (خ) .

(*) المسألة - ٢٥٩- يسن للمصلي عند الشافعية والحنابلة في صلاة شدة الخوف حمل السلاح في أثناء الصلاة احتياطاً ، ليدفع به العدو عن نفسه ، لقوله تعالى: ﴿ وَلِيَأْخُذُوا بِسَلْطَنِهِمْ ﴾ وقوله ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ ، أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ فدل على الجناح (الإثم) عند عدم ذلك ، لكن لا يحمل في الصلاة سلاحاً نجساً ، ولا ما يتأذى به الناس من الرمح في وسط الناس .

ورجَّح الحنفية والمالكية ما ورد في حديث ابن عمر لأنه ورد بنقل أئمة أهل المدينة ، وهم الحجة في النقل على من خالفهم ، فقالوا بجواز تأخير الصلاة عن وقتها حال المسايفة والنزال ، وأنها لا تصح إن فعلها في تلك الحالة .

مالك ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَفَاهَا ،
ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ
رُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا^(١) .

قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

(١) تقدم الحديث أثناء الحديث (٩٦٥) ، وذكرته بطوله ، وطرق روايته .

٢٦٠- مسألة : لا يجوزُ الجلوسُ على الحريرِ ، ولا الاستنادُ إليه .

وقال أبو حنيفة : يجوزُ(*) .

٩٦٩- أخبرنا عبدُ الأولِ ، قال : أنبأنا الداوديُّ ، قال : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفريزيُّ ، حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا آدمُ ، حدثنا شعبةُ ، قال : حدثنا قتادةُ ، قال : سمعتُ أبا عثمانَ النهديَّ يقولُ : أتانا كتابُ عمرَ ونحنُ معَ عتبةَ بنِ فرقدٍ ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الحريرِ إلا هكذا . وأشارَ بإصبعيه اللتين تليانِ الإبهامَ .

٢٦٠- مسألة : افتراشُ الحريرِ والاستنادُ إليه يحرُمُ ، خلافاً لأبي حنيفةَ .

شعبةُ ، حدثنا قتادةُ ، سمعَ أبا عثمانَ النهديَّ ، قال : أتانا كتابُ عمرَ ونحنُ معَ عتبةَ ابنِ فرقدٍ ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الحريرِ إلا هكذا . وأشارَ بإصبعيه اللتين تليانِ الإبهامَ . (خ م) .

فهذا النهيُ يعمُ لبسهُ والجلوسَ عليه والاستنادَ إليه .

وروى أصحابنا عن حذيفةَ ؛ أن النبيَّ ﷺ نهى عن لبسِ الحريرِ ، وأن يجلسَ عليه .

قلتُ : رواه البخاريُّ .

(*) المسألة - ٢٦٠- لا بأس عند أبي حنيفة بتوسد الحرير ، وافتراشه والنوم عليه ؛ لأن ذلك استخفاف به ، فصار كالتصاوير على البساط ، فإنه يجوز الجلوس عليه . وقال الصحابان : يكره التوسد والافتراش والجلوس على الحرير ، لعموم النهي عنه ، ولأنه زي من لا خلاق له من الأعاجم .

أخرجاه في «الصحيحين» (١).

وهذا النهي يعم لبسه والجلوس عليه والاستناد إليه .

٩٧٠- وقد روى أصحابنا من حديث حذيفة ؛ أن النبي ﷺ نهى عن

لبس الحرير ، وأن يجلس عليه (٢) .

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٢٨) باب « لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز

منه » ، فتح الباري (١٠ : ٢٨٤) .

وأخرجه مسلم في اللباس : ١٢ - (٢٠٦٩) في طبعة عبد الباقي من طريق زهير ، عن عاصم

الأحول ، عن أبي عثمان ، به .

(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٨٣٧) ، باب « افتراش الحرير » ، فتح الباري (١٠ : ٢٩١) ،

والبيهقي في « المعرفة » (٥ : ٦٧٧٥) .

٢٦١- مسألة: ولا يجوز لبس الحرير في الحرب ، ولا الركوب عليه ، في

إحدى الروایتين .

وعنه يجوز ، كقول أبي حنيفة ، والشافعي (*) .

لنا ما تقدم من الحديث .

٢٦١- مسألة : ويجوز لبسه في الحرب والركوب عليه ، في إحدى الروایتين ،

كقول أبي حنيفة ، والشافعي .

والنهي عنه مطلق .

(*) المسألة -٢٦١- لا بأس عند الصحاحين للضرورة بلبس الديباج (وهو ما سداه ولحمته إبريسم أي

أحسن الحرير) في الحرب ؛ لأن الحاجة ماسة إليه ، فإنه يرد الحديد بقوته ، ويكون رعباً في قلوب

الأعداء ، وهو أهيب في عين العدو لبريقه ولمعانه . وعن الحكم بن عمير ، قال : « رخص رسول

الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال » .

مسائل صلاة الكسوف

- ٢٦٢- مسألة : صلاة الكُسُوفِ رَكَعَتَانِ ؛ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ .
وعنه فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ .
وقال أبو حنيفة : صِفَتُهَا كَصَلَاتِنَا هَذِهِ ، ثُمَّ الدُّعَاءُ حَتَّى يَنْجَلِيَ (*) .

الكسوف

- ٢٦٢- مسألة : وصلاة الكُسُوفِ رَكَعَتَانِ ؛ فِي الرُّكْعَةِ رُكُوعَانِ .
وعنه فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ .
وقال أبو حنيفة : تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَيُدْعَا حَتَّى تَنْجَلِيَ .

(*) المسألة -٢٦٢- اتفق المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على أن صلاة الكسوف ركعتان ، ويزيد في كل ركعة منها قياماً وركوعاً ، فتكون كل ركعة مشتملة على ركوعين وقيامين وسجودين .
وخالف الحنفية في ذلك فقالوا : صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين ، بل لا بد من قيام واحد وركوع واحد كهيئة الصلوات الأخرى من صلاة العيد والجمعة والناقلة ، ولا تكرار ركوع في كل ركعة بل الركوع واحد ، وسجدتان ، ودليلهم بأن صلاة الكسوف كغيرها من الصلوات في كل ركعة ركوع واحد حديث عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، وطرفه : « انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، ففرغ الناس إلى النبي ﷺ في المسجد ... » ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي في الشمائل ، والنسائي من رواية شعبة ، والحاكم وصححه ، وقال : لم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب ، وفيه : ثم ركع فكان ركوعه كقدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه ، كقدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه بقدر ركوعه ، ثم سجد ... إلى آخر الحديث الذي سيأتي في هذا الباب أيضا .

ودليلهم أيضا حديث رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن قبيصة بن مخارق الهلالي =

= (نصب الرأية) (٢ : ٢٣٠) ، وهاك حديثان آخران عند البخاري عن أبي بكره ، وعند مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة (يأتيان في هذا الباب) ، يدل ظاهرهما أن الركعتين بركوع واحد ، وهما في نصب الرأية (٢ : ٢٢٩) ، ونيل الأوطار (٣ : ٣٣١) كما أنه ورد مثلهما عن النعمان ابن بشير .

على أن الذين خالفوا الحنفية قالوا : إنه يصح أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية - يعني الكيفية التي وصفوها والمشملة على ركوعين وقيامين في كل ركعة - فلو صلاها ركعتين ، كهيئة النفل أجزاءه ذلك بدون كراهة ، فالفرق بينهم وبين الحنفية هو أن الحنفية يقولون : لابد من صلاتها بركوع واحد وقيام واحد ، وغيرهم يقول : يجوز أن يصليها بالكيفية المذكورة وبغيرها ، ومن قال : إنها تصلى بركوعين وقيامين ، فإنه يذكر : أن السنة هو القيام الأول ، والركوع الأول ، أما القيام الثاني والركوع الثاني في الركعة الواحدة فهو مندوب على هذا .

أما بالنسبة للجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف فقد قال الشافعية والحنفية والمالكية : يخفي الإمام القراءة في صلاة الكسوف ، لأنها صلاة نهارية ، ودليلهم حديث ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما ، فحديث ابن عباس : « صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه حرفاً من القراءة » وحديث سمرة : « صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ، لا يسمع له صوتاً » ، وذكر الحنفية الجهر في صلاة خسوف القمر لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها ، وقد جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته في حديث عائشة المتقدم في هذا الباب .

وقال الحنابلة : يجهر في صلاتي الكسوف والخسوف ، ودليلهم قول عائشة : « إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجعات » . ووافق الصحابان على هذا ودليلهم حديث عائشة المذكور .

ذكر الحنابلة أنه يجوز فعل صلاة الكسوف على كل صفة وردت عن الشارع إن شاء أتى في كل ركعة بركوعين وهو الأفضل ؛ لأنه أكثر في الرواية ، وإن شاء صلاها بثلاث ركوعات في كل ركعة ، ودليلهم حديث جابر الذي رواه مسلم : « أن النبي ﷺ صلى ست ركعات بأربع سجعات » ولما روى ابن عباس أن النبي ﷺ « صلى في كسوف : قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، =

= ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، والأخرى مثلها « رواه مسلم أيضا .
 أو خمس ركوعات في كل ركعة ، لحديث أبي العالية عن أبي بن كعب قال (انكسفت الشمس
 على عهد النبي ﷺ وأنه صلى بهم ، فقرأ سورة من الطوال ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد
 سجدتين ثم قام إلى الثانية ، فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ،
 ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها) . رواه أبو داود ، وعبد الله بن أحمد .
 ولا يزيد على خمس ركعات في كل ركعة ، لأنه لم يرد به نص ، ولا يقتضيه القياس ، وإن شاء
 فعل صلاة الكسوف كنافلة بركوع واحد ، لأن ما زاد عليه سنة .

ومهما قرأ به جاز ، سواء أكانت ، القراءة طويلة أو قصيرة ، قالت عائشة : « إن رسول الله ﷺ
 كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجادات ، وقرأ في الأولى بـ
 (العنكبوت ، والروم) ، والثانية بـ (يس) . أخرجه الدارقطني .

ودليل إطالة القراءة والركوع والقيام حديث ابن عباس الذي يذكر فيه أن النبي ﷺ قام قياما طويلا
 نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول
 ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام
 الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون
 القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت
 الشمس . متفق عليه .

ودليل تطويل السجود حديث ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ في كسوف الشمس من
 حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٢٨٠) ، فتح القدير (١ : ٤٣٢) ، مراقي الفلاح
 ص(٩٢) ، الدر المختار (١ : ٧٨٨) ، المبسوط (٢ : ٧٤) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٢٠) عقود
 الجواهر المنيفة (١ : ١٠٥) ، القوانين الفقهية (٨٨) ، بداية المجتهد (١ : ٢٠٣) ، الشرح الصغير
 (١ : ٥٣٢) ، مغني المحتاج (١ : ٣١٧) ، المهذب (١ : ١٢٢) ، المغني (٢ : ٤٢٢-٤٢٦) ،
 كشف القناع (٢ : ٦٩-٧٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٦٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته
 (٢ : ٣٩٨-٤٠٢) .

لنا حديثان :

٩٧١- الحديث الأول : أخبرنا ابن عبد الواحد ، أنبأنا الحسن بن علي ،

قال : أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو عيسى ، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، قال : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (١) ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ .

٩٧١- مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، قال :

خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا هُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

(خ . م .)

(١) (نحواً من سورة البقرة) استدل به أن القراءة كانت سرراً ، وكذا في بعض طرق حديث عائشة : « فحزرت قراءته فأريت أنه قرأ سورة البقرة » ، وقيل : إن ابن عباس كان صغيراً فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فقدر المدة ، وردَّ على ذلك وردد رواية أخرى : « فقممت إلى جانب النبي ﷺ فما سمعت منه حرفاً » .

قال أحمد: وفي ما قرأت على عبد الرحمن، قال: ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف (١).

(١) وتتمته: وقد تجلت الشمس. فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله» قالوا يارسول الله! رأيتك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيتك تكعكت، فقال: «إني رأيت الجنة. فتناولت منها عنقوداً. ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظرأ قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: لم يارسول الله؟ قال: «لكفرهن» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

رواه مالك في كتاب صلاة الكسوف رقم (٢)، باب «العمل في صلاة الكسوف» ص (١): ١٨٦-١٨٧)، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١: ٢٩٨، ٣٥٨-٣٥٩)، والشافعي في (الأم) (١: ٢٤٢) في كتاب صلاة الكسوف وفي (المسند) (١: ١٦٤)، والبخاري في الصلاة حديث (١٠٥٢)، باب «صلاة الكسوف جماعة». فتح الباري (٢: ٥٤٠) ومختصراً في كتاب الإيمان حديث (٢٩)، باب «كفران العشير»، وفي الصلاة حديث (٤٣١)، باب «من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله» وفي الصلاة أيضاً في أبواب الأذان حديث (٧٤٨)، باب «رفع البصر إلى الإمام في الصلاة»، وفي بدء الخلق (٣٢٠٢)، باب «صفة الشمس والقمر».

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (٢٠٧٤) من طبعتنا ص (٣: ٤٦١-٤٦٢)، وباب «ما عرض على النبي في صلاة الكسوف» وبرقم (١٧-٩٠٧) ص (٢: ٦٢٦) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٨٩)، باب «القراءة في صلاة الكسوف» (١: ٣٠٩)، والنسائي في الصلاة (٣: ١٤٦)، باب «قدر القراءة في صلاة الكسوف»، والدارمي (١: ٣٦٠)، كلهم بهذا الإسناد.

٩٧٢- الحديث الثاني : وبالإسنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا بشرُ بنُ شعيبٍ ، قالَ : حدثني أبي ، عنِ الزهريِّ ، قالَ : أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ قالتُ : كسفتِ الشمسُ في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فخرجَ إلى المسجدِ ، فقامَ فكبرَ وصفَ النَّاسَ ورأهٗ ، فكبروا ، فقرأَ قراءةً طويلةً ، ثمَّ كبرَ فرَكَعَ ركوعاً طويلاً ، ثم قالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » . فقامَ ولمَّ يسجدُ ، فاقتراً قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءةِ الأولى ، ثمَّ كبرَ وركَعَ ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوعِ الأوَّلِ ، ثمَّ قالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثمَّ سجدَ ، ثمَّ

٩٧٢- شعيبٌ ، عنِ الزهريِّ ، عنِ عروةَ ؛ أنَّ عائشةَ قالتُ : كسفتِ الشمسُ في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فخرجَ إلى المسجدِ ، فقامَ فكبرَ وصفَ النَّاسَ ورأهٗ ، فكبروا ، فقرأَ قراءةً طويلةً ، ثمَّ كبرَ فرَكَعَ ركوعاً طويلاً ، ثمَّ قالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » . فقامَ ولمَّ يسجدُ ، فاقتراً قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءةِ الأولى ، ثمَّ كبرَ وركَعَ ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوعِ الأوَّلِ ، ثمَّ قالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثمَّ سجدَ ، ثمَّ فعلَ في الركعةِ الأخرى مثلَ ذلكَ ، فاستكملَ أربعَ ركعاتٍ ، وأربعَ سجَداتٍ ، وانجلتِ الشمسُ قبلَ أنْ ينصرفَ .

فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ،
وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ (١) .

٩٧٣- وَكَانَ كَثِيرٌ بِنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ
عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ،

٩٧٣- وَكَانَ كَثِيرٌ بِنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : إِنْ أَخَاكَ لَمْ
يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ فَقَالَ : أَخْطَأُ السَّنَةَ .

(م خ) .

(١) رواه مالك في أول كتاب الكسوف حديث (١) ، باب « العمل في صلاة الكسوف » (١) :
١٨٦) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٣) باختصار شديد ، والبخاري في
كتاب الكسوف حديث (١٠٦٥) ، باب « الجهر بالقراءة في الكسوف » فتح الباري (٢ :
٥٤٩) ، وحديث (١٠٤٤) ، باب « الصدقة في الكسوف » ومسلم في كتاب الصلاة حديث
(٢٠٥٥) من طبعتنا ص (٣ : ٤٤٩) ، باب « صلاة الكسوف » ويرقم (١) - (٩٠١) ص (٢ :
٦١٨) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٣٢-١٣٣) ، باب « نوع آخر منه » ،
عن عائشة ، وأبو داود في الصلاة (١١٩١) ، باب « الصدقة فيها » (١ : ٣١٠) مختصراً ، وكذا
الدارمي (١ : ٣٦٠) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٦٤) من طريق عبد الله بن نعيم ، والبخاري في الصلاة
حديث (١٠٥٨) من طريق معمر ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٣٩٥) من طريق محمد
ابن بشر ، ثلاثهم عن هشام ، بهذا الإسناد .

فقلتُ لعروة: إن أخاك لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح؟ فقال: إنه أخطأ السنة^١.

الحديثان في «الصحيحين» .

٩٧٤- أما حجتهم؛ فأخبرنا ابن عبد الواحد، أنبأنا الحسن بن علي التميمي، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن

٩٧٤- ولهم أحمد، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فخرج فكان يصلي ركعتين ويسلم، ويصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت .

(١) رواه البخاري في صلاة الكسوف رقم (١٠٦٥-١٠٦٦)، باب «الجهر بالقراءة في الكسوف» . فتح الباري (٢: ٥٤٩) من طريق الوليد بن مسلم، به مختصراً . ومسلم في الصلاة (٢٠٥٨) من طبعتنا، ص (٣: ٤٥١) باب صلاة الكسوف، ويرقم: (٤) ص (٢: ٦٢٠) في طبعة عبد الباقي .

وأخرجه البخاري في الكسوف حديث (١٠٤٦) باب «خطبة الإمام في الكسوف»، وحديث رقم (١٠٤٧)، باب «هل يقول كسفت الشمس أو خسفت»، وفي بدء الخلق حديث (٣٢٠٣)، باب «صفة الشمس والقمر»، ورقم (١٠٥٨)، باب «لا تنكسف الشمس بموت أحد ولا لحياته»، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٦٣)، باب «ما جاء في صلاة الكسوف»، والترمذي حديث (٥٦١)، باب «ما جاء في صلاة الكسوف» ص (٢: ٤٤٩)، والإمام أحمد (٦: ٧٦) وابن خزيمة (١٣٧٧، ١٣٧٩)، كلهم من طريق الزهري، عن عروة

النعمان بن بشير ، قال : انكسفت الشمس عهد رسول الله ﷺ ، فخرج فكان
يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ، وَيُصَلِّي وَيُسَلِّمُ حَتَّى أَنْجَلَتْ (١) .

(١) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١١٩٣) ، باب « من قال : يركع ركعتين » (١ : ٣١٠) ، عن
أحمد بن أبي شعيب الحراني ، عن الحارث بن عمير البصري ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به .
ورواه النسائي في الصلاة حديث رقم (١٤٨٥) ، باب « نوع آخر » (٣ : ١٤١) ، عن محمد
ابن بشار ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة به وحديث رقم (١٤٨٧)
ص (٣ : ١٤٤) ، عن محمد بن المثني ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن
أبي قلابة ، به مختصراً . وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم (١٢٦٢) ،
باب « ما جاء في صلاة الكسوف » عن محمد بن المثني ، وأحمد بن ثابت ، وجميل بن الحسن ،
قالوا : حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير ، به ،
ص (١ : ٤٠١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٧١ ، ٢٧٧) ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٣٣٢) ،
وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ) .

وقال ابن حجر في (التلخيص) : صححه ابن عبد البر ورد ابن الترمذاني في (الجوهر النقي) على
قول البيهقي أن أبا قلابة لم يسمع من النعمان ، فقال : (قول البيهقي : لم يسمعه منه ، دعوى بلا
دليل ، ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي ، وفيه : عن أبي قلابة ، عن رجل ، عن النعمان ، لم
يدل على أنه لم يسمعه من النعمان ، بل يحتمل أنه سمعه منه ، ثم من رجل عنه ، وقال ابن حزم :
أبو قلابة أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ثم رواه عن آخر ، عنه فحدثنا بكلتا روايتيه ،
وصرح ابن عبد البر في (التمهيد) بصحة هذا الحديث ، وقال : من أحسن حديث ذهب إليه
الكوفيون . حديث (أبي قلابة عن النعمان) . وقد قال أبو حاتم في (المراسيل) ص (١١٠) :
أبو قلابة أدرك النعمان بن بشير ، ولا أعلم سمع منه . وقال يحيى بن معين : أبو قلابة عن
النعمان بن بشير هو مرسل .

٩٧٥- قال أحمدُ : وحدثنا حجاجٌ ، قال : أنبأنا شعبةٌ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن أبي قلابَةَ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، قال : انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وكان رسولُ اللهِ ﷺ يركعُ ويسجدُ . قال حجاجٌ : مثل صلاتنا .

والجوابُ أنَّ أحاديثنا أكثرُ وأصحُّ ، ثمَّ إنَّ قوله : كان يُصلي ركعتينِ . لا ينافي مذهبنا وأنه كان في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ .
وقولُ حجاجٍ : مثل صلاته . ظنُّ منه .

٩٧٥- أحمدُ ، حدثنا حجاجٌ ، أنبأنا شعبةٌ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن أبي قلابَةَ ، عن النعمانِ ، قال : انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فصلى ، وكان يركعُ ويسجدُ . قال حجاجٌ : مثل صلاتنا .

قلنا : قولُ حجاجٍ : مثل صلاتنا . ظنُّ منه .

فقلتُ : ثمَّ حديثهم مُجملٌ ، وحدثنا مفصلٌ مبينٌ ، وهو أصحُّ .

قلتُ : وأبو قلابَةَ ، عن النعمانِ ليسَ بمتصلٍ ، ولألقيه .

أخرجهُ (د س ق) ، بطريقٍ عنه ؛ في بعضها عبدُ الوارثِ ، عن أيوبَ ، عن

أبي قلابَةَ ، عن رجلٍ ، عن النعمانِ .

ومنها وهيبٌ وغيره ، عن أيوبَ ، عن أبي قلابَةَ عن قبيصةَ بنِ مخارقٍ .

وقيلَ غيرُ ذلكِ .

٢٦٣ - مسألة: وَيُسْنُ الْجَهْرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ .

وبه قال أبو يوسف ، ومحمد ، خلافاً لأكثرهم (*).

٩٧٦ - أنبأنا الماوردي ، قال : أنبأنا الطستري ، قال : أنبأنا أبو عمر

الهاشمي ، قال : حدثنا اللؤلؤي ، قال : حدثنا أبو داود ، حدثنا العباس

ابن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : أخبرني

٢٦٣ - مسألة: وَيَجْهَرُ فِيهِمَا .

وبه قال أبو يوسف ، ومحمد .

٩٧٦ - الوليد بن مزيد ، حدثنا الأوزاعي ، أخبرني الزهري ، عن عروة ، عن

عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً ، يجهرُ بها . يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

رواه (د) .

(*) المسألة - ٢٦٣ - تقدمت من خلال المسألة السابقة ، وخلصتها اتفاق الجمهور - غير الحنابلة -

أن القراءة فيها سرّاً ، ففي حديث ابن عباس قوله : « نحو من سورة البقرة » دليل على أن القراءة كانت سرّاً .

وروى سمره بن جندب عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف قال : فقام لنا كأطول ما قام بنا قط لا نسمع له صوتاً .

وروى محمد بن إسحاق ، عن هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة ، عن عروة ، عن عائشة ،

قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فصلّي بالناس فقام فأطال القيام فحزرت

أنه قرأ سورة البقرة ... وساق الحديث قال : وسجد سجدين ثم قام ، فحزرت قراءته أنه قرأ

سورة آل عمران .

عُرُوَّةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، يَجْهَرُ بِهَا . يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (١) .

٩٧٧- واحتجوا بما أخبرنا به هبةُ الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبو كامل ، حدثنا زهير ، حدثنا الأسود بن قيس ، قال : حدثني ثعلبة ابن عباد ، عن سمرة ، قال : اسودت الشمس ، فقام رسول الله ﷺ كأطول ما قام بنا في صلاة ، لا نسمع له صوتاً (٢) .

وهذا يحتمل أن يكون لبُعده منه ؛ لأنه قال في الحديث : أتينا والمسجد قد امتلأ .

٩٧٧- أحمد ، حدثنا أبو كامل ، حدثنا زهير ، حدثنا الأسود بن قيس ، حدثني ثعلبة بن عباد ، عن سمرة ، قال : اسودت الشمس ، فقام رسول الله ﷺ كأطول ما قام بنا في صلاة ، لا نسمع له صوتاً .
قلت : يحتمل أنه كان بعيداً .

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١١٨٨) باب « القراءة في صلاة الكسوف » .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٨٤) ، باب « من قال : أربع ركعات » ، والنسائي (٣) :

١٤٠-١٤١) في الكسوف من طريق زهير به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٦) ، وابن خزيمة (١٣٩٧) من طريق أبي نعيم ، عن الأسود ، به .

أخرجه الحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٢٩-٣٣١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٣٩) من طريق الفضل بن دكين أبي نعيم ، بهذا الإسناد مطولاً ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ولكن الذهبي تعقب بعد ذلك على الحاكم لما أخرج قطعة منه في (١ : ٣٣٤) ، فقال : ثعلبة مجهول ، وما أخرجا له شيئاً .

٢٦٤- مسألة: وَلَا يُسْنُ فِي الْكُسُوفِينَ خُطْبَةٌ .

وقال الشافعي: يُسْنُ كَخُطْبَتِي الْعِيدِ (*).

لَنَا ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ :

٩٧٨- الحديث الأول: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ،

٢٦٤- مسألة: وَلَا تُسْنُ خُطْبَةٌ .

وقال الشافعي: تُسْنُ كَالْعِيدِ .

٩٧٨- لنا ابن أبي خالد ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ

الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » . (خ م) .

(*) المسألة - ٢٦٤ - اختلفوا أيضاً في الخطبة بعد صلاة الكسوف .

فقال الشافعي ومن تبعه وهو قول إسحاق ، والطبري : يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين والاستسقاء .

واحتج الشافعي بحديث مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في حديث الكسوف ، وفيه : ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ... الحديث ، وبه احتج كل من رأى الخطبة في الكسوف .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما : لا خطبة في كسوف الشمس .

واحتج بعضهم في ذلك بأن رسول الله ﷺ إنما خطب الناس لأنهم قالوا : إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ فلذلك خطبهم يعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته .

أَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا » (١) .

٩٧٩- قَالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا » (٢) .

٩٧٩- عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ . (خ م) .

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْمَسْنَدِ » (٤٨٣) ، وَابْنُ خَالٍ فِي « صِلَاتِ الْكُسُوفِ » ، ح (١٠٤١) - بَاب « الصَّلَاةُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ » ، فَتَحَ الْبَارِي (٢ : ٥٢٦) ، وَمُسْلِمٌ فِي « الصَّلَاةِ » (٢٠٧٩) فِي طَبَعْتَنَا ، بَاب « ذِكْرُ النَّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ » ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّلَاةِ » (٣ : ١٢٦) ، بَاب « الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ خُسُوفِ الْقَمَرِ » ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي « الصَّلَاةِ - بَابُ « مَا جَاءَ فِي صَّلَاةِ الْكُسُوفِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٠٩/٢) ، وَابْنُ خَالٍ فِي « صِلَاتِ الْكُسُوفِ » (١٠٤٢) بَاب « الصَّلَاةُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ » ، فِي بَدَأِ الْخَلْقِ (٣٢٠١) : بَابُ « صِفَةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ » ، وَمُسْلِمٌ (٩١٤) فِي طَبَعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ فِي « الصَّلَاةِ » : بَابُ « ذِكْرُ النَّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ » « الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ » وَبِرَقْمِ (٢٠٨٦) فِي طَبَعْتَنَا ، ص (٣ : ٤٦٩) ، وَالنَّسَائِيُّ ٣/١٢٥-١٢٦ فِي « الصَّلَاةِ » : بَابُ « الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ » .

٩٨٠- قال أحمدُ : وحدثنا بشرُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثني أبي ، عن الزهريُّ ، قال : أخبرني عروةُ ، عن عائشةَ ، قالت : كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا لِلصَّلَاةِ » (١) .

الأحاديثُ الثلاثةُ في « الصحيحين » .

٩٨١- فَإِنْ قِيلَ : ففي بعض ألفاظِ « الصحيحين » مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ خَطَبَ ، فالجوابُ أَنَّهُ خَطَبَ بَعْدَهَا ، لَا لَهَا ؛ لِیُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ . وَلِهَذَا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ » .

٩٨٠- الزهريُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ؛ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » . (خ م) .

٩٨١- قَالُوا : فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ « الصحيح » عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ خَطَبَ ، قُلْنَا : خَطَبَ بَعْدَهَا ، لَا لَهَا ؛ لِیُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ .

(١) أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٦) باب خطبة الإمام في الكسوف ، وابن ماجه (١٢٦٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من طريق يونس بن يزيد ، والبخاري (١٠٤٦) و(١٠٤٧) باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ، و(٣٢٠٣) في بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ، من طريق عقيل ، والبخاري (١٠٥٨) في الكسوف : باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، وأحمد ١٦٨/٦ ، والترمذي (٥٦١) من طريق معمر ، وأحمد ٧٦/٦ من طريق سليمان بن كثير ، و٨٧/٦ من طريق شعيب ، خمستهم عن الزهري ، به . وأخرجه مسلم في الكسوف - باب صلاة الكسوف ، والنسائي (٣ : ١٣٢) من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، به .

مسائل صلاة الاستسقاء

٢٦٥- مسألة : تُسَنُّ [صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ] (١) .

وقال أبو حنيفة : لا تُسَنُّ (*) .

الاستسقاء

٢٦٥- مسألة : تُسَنُّ الصَّلَاةُ لِذَلِكَ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

(١) في (ظ) : « الصلاة للاستسقاء » .

(*) المسألة -٢٦٥- الاستسقاء هو طلب السقياً من الله سبحانه وتعالى ، أو من الناس ، فإذا احتاج أحد إلى الماء وطلبه من الآخر فيقال : استسقى ، وأما معناه في الشرع فهو طلب السقي من الله تعالى عند الحاجة إلى الماء إذا حط المطر ، أو كانوا في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون زروعهم ومواشيهم ، أو يكون لهم ذلك ولكن الماء لا يكفيهم .
إن الجفاف يحدث في بعض البلاد أو في كل البلاد ، وهو ابتلاء من الله سبحانه وتعالى لعباده ، بسبب غفلتهم عن ربهم ، وتفشي المعاصي بينهم وعدم أمرهم بالمعروف أو نهيتهم عن المنكر ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف : ٩٦) فيحتاج الأمر للتوبة والاستغفار والتضرع ، فإذا أخلص العباد نياتهم وفعلوا ذلك تفضل عليهم خالقهم وأنعم عليهم بإنزال المطر ، وقد قص علينا القرآن الكريم من دعاء الأنبياء نوح وموسى وهود عليهم السلام لإغاثة أقوامهم ، فقال تعالى عن نوح : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ (نوح : ١٠) ، وقال عن موسى : ﴿ وَإِذَا اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ ... ﴾ (البقرة : ٦٠) ، وقال عن هود : ﴿ وَيَأْتِيهِمْ الْغَمُّ وَلَهُمْ آيَاتُ الْكُرْآنِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (هود : ٥٢) .

أما عن مشروعته صلاة الاستسقاء فقد وردت فيها روايات اختلفت في شأنها المذاهب ، فالحنفية الذين قالوا : لا يكبر فيها تكبيرات الزوائد ، قال بعض أئمتهم إنه يكبر فيها كصلاة العيدين ، =

= أما كونها سنة مؤكدة فقد اتفقت عليه المذاهب ما عدا الحنفية الذين قالوا : إنها مندوبة .

واستسقاؤه ﷺ صحيح ثابت ، وصح فيه أنه استسقى على وجوه :

(أحدها) : يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته ، وقال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا » .

(الوجه الثاني) : أنه ﷺ وعد الناس يوما يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعا ، ومتضرعا ، فلما وافى المصلى صعد المنبر ، وخطب خطبته المشهورة التالية في الباب التالي وفيها : « اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ... » ، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء ألبتة ، جهر فيهما بالقراءة ، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

(الوجه الثالث) : أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردا في غير يوم جمعة ، ولم يحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة .

(الوجه الرابع) : أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد ، فدعا .

(الوجه الخامس) : أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت من الزوراء ، وهي خارج باب المسجد .

(الوجه السادس) : أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطش .

فهذا قد أثير كله عن النبي ﷺ ، روي فيه أنه استسقى ولم يصل ، وروى فيه أنه استسقى وصلى ، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء ، عدم وقوعه .

وأجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصلى والقرية إلى الله عز وجل بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ وعملها الخلفاء بعده .

واختلفوا في الاستسقاء في الصلاة .

فقال أبو حنيفة : ليس في الاستسقاء صلاة ، ولكن يخرج الإمام بالناس ويدعون الله عز وجل .

وروي ذلك عن طائفة من التابعين منهم إبراهيم النخعي ، وغيره .

ذكر أبو بكر قال : حدثنا جرير بن المغيرة ، عن أسلم العجلي ، قال : خرج أناس يستسقون =

= وَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ مَعَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَامُوا يُصَلُّونَ فَرَجَعَ إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُمْ .
وَحُجَّتْهُمْ حَدِيثُ مَالِكٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الصَّلَاةَ .

مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَلَمَّا دَعَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ ... لَمْ يَذْكُرْ صَلَاةً مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ
سِوَاءً .

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يُصَلِّ .

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٢ : ٤٧٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ
ابْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
نَسْتَسْقِي فَمَا زَادَ عَلَيَّ اسْتِسْقَاءً .

وَقَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مَطْرِفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ
مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُبَيِّنْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ
غَفَّارًا ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ اسْتَسْقَيْتَ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ طَلَبْتُهُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّذِي
يَنْزِلُ فِيهَا الْقَطْرُ ، وَرَوَى سَفْيَانُ بْنُ عَيْبَةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَطْرِفُ بْنُ طَرِيفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ
خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ ، حَتَّى رَجَعَ ، فَقَالُوا : مَا رَأَيْتُكَ اسْتَسْقَيْتَ ؟ فَقَالَ
عُمَرُ : لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْقَطْرُ ، ثُمَّ قرَأَ : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ
غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ [نوح : ١٢] .

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ ، وَلَا أَنَّهُ لَمْ يَرِ الصَّلَاةَ ، وَإِنَّمَا فِيهِ صِفَةُ الدُّعَاءِ فِي
الْاسْتِسْقَاءِ ، وَلَيْسَ مِنْ لَمْ يَشْهَرُ حُجَّةً عَلَى مَنْ شَهِرَ وَحَفِظَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ فِي
الْاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسَائِرُ قُحَّاهِ الْأَمْصَارِ : صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ
رُكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ غَيْرُ الْحَنْفِيَّةِ رُكْعَتَانِ بِجَمَاعَةٍ فِي الْمُصَلَّى بِالصَّحْرَاءِ خَارِجَ الْبَلَدِ بِلَا
أَذَانَ وَلَا إِقَامَةٍ . وَإِنَّمَا يَنَادِي لَهَا (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْمَهَا إِلَّا فِي الصَّحْرَاءِ ، وَيَجْهَرُ فِيهَا
بِالْقِرَاءَةِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ ، بِتَكْبِيرَاتِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ قَبْلَ التَّعْوِذِ ، سَبْعًا فِي =

لنا حديثان :

٩٨٢- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا أبو علي التميمي ، قال : أنبأنا أبو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبو نعيمٍ ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن عبادِ ابنِ تميمٍ ، عن عمِّه ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ فتوجَّهَ إلى القبلةِ يدْعُو ، وحوَّلَ رِداءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .
أخرجاهُ في « الصحيحين » (١) .

٩٨٢- الزهريُّ ، عن عبادِ بنِ تميمٍ ، عن عمِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ فتوجَّهَ إلى القبلةِ يدْعُو ، وحوَّلَ رِداءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .
(خ م) .

= الركة الأولى ، وخمسا في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة .
ويجعل عند المالكية ، والصاحبين من الحنفية في المشهور الاستغفار بدل التكبير .
وعند الحنفية اختلف في كيفية صلاة الاستسقاء فمنهم من قال : إنها دعاء واستغفار بدون صلاة ، وذلك بأن يدعو الإمام قائما مستقبلا القبلة ، رافعا يديه والناس قعود مستقبلي القبلة يؤمنون على دعائه ، وبعض أئمة الحنفية يقولون : إنها مندوبة ، وغيرهم يقولون : إنها سنة .
وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٢٥) ، المهذب (١ : ١٢٣) ، كشاف القناع (٢ : ٧٤) ، المغني (٢ : ٤٣٠) وما بعدها ، بدائع الصنائع (١ : ٢٨٤) ، القوانين الفقهية ص (٨٧) ، الشرح الكبير (١ : ٤٠٥) ، الشرح الصغير (١ : ٥٣٧) ، الاستذكار لابن عبد البر (٧ : ١٣٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤١٥) .
(١) يأتي الحديث في (٩٨٥) وسنخرجه هناك - إن شاء الله - .

٩٨٣- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدثنا أبو بكرِ النيسابوريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ سعيدِ بنِ جريرٍ ، قال : حدثنا سهلُ بنُ بكارٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن أبيه ، عن طلحةَ ، قال : أرسلني مروانُ إلى ابنِ عباسٍ أسألهُ عن سنَّةِ الاستسقاءِ ، فقال : سنَّةُ الاستسقاءِ سنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ ، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَبَ رِءَاؤَهُ [فَجَعَلَ] (١) يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ وَيَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ؛ كَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَقَرَأَ بِ

٩٨٣- سهلُ بنُ بكارٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن أبيه ، عن طلحةَ ، قال : أرسلني مروانُ إلى ابنِ عباسٍ أسألهُ عن سنَّةِ الاستسقاءِ ، فقال : سنَّةُ الاستسقاءِ سنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ ، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَبَ رِءَاؤَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ وَيَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ؛ كَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَقَرَأَ بِسَبْحِ وَالْغَاشِيَةِ ، وَكَبَّرَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ .

خَرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

(١) في (ف) : « فحول » وهو تحريف .

﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] ، وقرأ في الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ [الغاشية : ١] . وكبر فيها خمس تكبيرات^(١) .

قلتُ : هذا منكرٌ ، ومحمدٌ ضعيفٌ^(٢) .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٦٦) ، والبيهقي في « السنن » (٣ : ٣٤٨) ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٣٢٦) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي في « التلخيص » : « ضَعَّفَ عبد العزيز » = وفي عبد العزيز هذا انظر الحاشية التالية ، إلا أن للحديث رواية أخرى عن ابن عباس تأتي في الحديث (٩٨٤) .

(٢) هو محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، يروي عن أبيه ، وأبي الزناد ، والزهري ، وكان قاضياً على المدينة ، ويقال : بمشورته جُلِدَ الإمام مالك ، وقال الخطيب : كان من أهل الفضل والسخاء ، وقد ذكره البخاري في تاريخه وقال : « منكر الحديث » ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وجرحه ابن حبان ، وقال الدارقطني : ضعيف .

التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٦٣) ، التاريخ الصغير (٢ : ١٨٤) ، ضعفاء النسائي ، ص (٩٣) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٧) ، الكامل لابن عدي (٦ : ٢٢٤٣) ، المجرحين (٢ : ٢٦٣) ، ضعفاء الدارقطني ، الترجمة (٤٥٦) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٦٢٨) ، واللسان (٥ : ٢٦٠) .

٢٦٦- مسألة : وَلَا تُسَنُّ الْخُطْبَةُ لِلْاِسْتِسْقَاءِ .

وعنه تُسَنُّ ، كقولِ الشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَدْعُو فِي الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (*).

٢٦٦- مسألة : وَلَا تُسَنُّ الْخُطْبَةُ .

وعنه تُسَنُّ ، كَالشَّافِعِيِّ .

(*) المسألة -٢٦٦- قال أبو حنيفة : لا خطبة للاستسقاء لأنها تبع للجماعة ، ولا جماعة عنده ، وإنما دعاء واستغفار يستقبل فيهما الإمام القبلة ، قال ابن عباس حينما سئل عن صلاة الاستسقاء : خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا ، متخشعا ، متضرعا ، فصلى ركعتين ، كما يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، لم يخطب خطبتكم هذه .

وقال الصحابيان : صلى الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، ثم يخطب ، ويستقبل بالدعاء . ويخطب خطبتين بينهما جلسة كالعيد عند محمد ، وخطبة واحدة عند أبي يوسف ، ويكون معظم الخطبة الاستغفار .

وقال الجمهور : يخطب الإمام للاستسقاء بعد الصلاة على الصحيح خطبتين كصلاة العيد عند المالكية والشافعية ، لقول ابن عباس : صنع رسول الله ﷺ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدَيْنِ ، وخطبة واحدة عند الحنابلة ؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها .

ودليلهم على طلب الخطبة وكونها بعد الصلاة : حديث أبي هريرة : « خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن » .

وتجوز عند الشافعية الخطبة قبل الصلاة ، لحديث عبد الله بن زيد : « رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي ، فحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » .

وتختلف عن خطبة العيد في رأي المالكية والشافعية أن الإمام يستغفر الله تعالى بدل التكبير ، فيقول : « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » ويكثر فيها بالاتفاق =

٩٨٤- أخبرنا ابن عبد الواحد ، أنبأنا الحسن بن علي ، أنبأنا أحمد ابن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه ،

٩٨٤- أحمد ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله ابن كنانة ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ خرج متخسفاً متضرعاً متبذلاً ، فصلى بالناس ركعتين كما يصلي العيد ، لم يخطب كخطبتكم هذه .
قلت : خرجه (ع) ، وصححه (ت) .

= الاستغفار ؛ لأنه سبب لنزول الغيث ، روى سعيد « أن عمر خرج يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : يا رأيناك استسقيت فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء الذي يستنزل به المطر ، ثم قرأ : استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً .
ولا حد للاستغفار عند المالكية في أول الخطبة الأولى والثانية .
ويستغفر الخطيب في الخطبة الأولى عند الشافعية تسعاً ، وفي الثانية سبعاً ، ويستحب أن يكثر من الاستغفار ، لقوله تعالى : ﴿ استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ ، ويفتح الإمام عند الحنابلة الخطبة بالتكبير تسعاً نسقاً كخطبة العيد ، ويكثر فيها عندهم الصلاة على النبي ﷺ : لأنها معونة على الإجابة ، قال عمر : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك » ، ويقرأ كثيراً : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ﴾ وسائر الآيات التي فيها الأمر به ، فإن الله تعالى وعدهم بإرسال الغيث إذا استغفروه .
وانظر في هذه المسألة : فتح القدير مع العناية (١ : ٤٣٩) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٨٣) اللباب (١ : ١٢٢) ، الشرح الصغير (١ : ٥٣٩) ، القوانين الفقهية (٨٧) ، بداية المجتهد (١ : ٢٠٨) ، المجموع (٥ : ٧٥) ، مغني المحتاج (١ : ٣٣٤) ، الشرح الكبير (١ : ٤٠٦) ، كشف القناع (٢ : ٨١) ، المغني (٢ : ٤٣٣) ، الاستذكار (٧ : ١٣٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤١٩-٤٢١) .

عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ خرج متخشعاً متضرعاً متواضعاً متبذلاً ، فصلّى بالناس ركعتين ، كما يصلي في العيد ، لم يخطب كخطبتكم هذه (١) .

(١) والحديث إسناده صحيح : هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة ، أبو عبد الرحمن المدني : روى عن أبيه ، وعنه حفيده إسماعيل بن ربيعة بن هشام ، وسفيان الثوري ، وحاتم ابن إسماعيل . قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره البخاري في (التاريخ الكبير) (٤ : ٢ : ١٩٦) فقال : يقال : إنه سهمي ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في (الثقات) (٧ : ٥٦٨) ، وأخرج له الأربعة ، مترجم في (التهذيب) (١١ : ٣١-٣٢) ، وباقي رجال الإسناد : ثقات . وبهذا الإسناد الذي يذكره المصنف هنا أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٣) ، والنسائي في الاستسقاء (٣ : ١٦٣) ، باب « كيف صلاة الاستسقاء ؟ » والترمذي في الصلاة حديث (٥٥٩) ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٦٦) ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٠٥) ، وابن حبان على ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمان) حديث (٦٠٣) في باب « الاستسقاء » وصحيح ابن حبان (٢٨٦٢) والدارقطني في السنن (٢ : ٦٨) (طبعة مصر) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٢٦-٣٢٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٤٤) كلهم من طريق وكيع ، عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الاستسقاء (١ : ١٥٦) ، باب « الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج » وابن خزيمة (١٠٤٨) من طريق عبد الرحمن ، عن سفيان ، به . وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٦٥) ، باب « جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها » (١ : ٣٠٢) ، والترمذي حديث (٥٥٨) ، والنسائي (٣ : ١٥٦) ، باب « جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء » ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٢٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٣٤٤) من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق ، به .

ومن طريق إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق ، عن جده ، به ، أخرجه الإمام أحمد =

٩٨٥- احتجوا بما أخبرنا به ابنُ الحصينِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ :
 أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قالَ : حدّثني أبي ، قالَ :
 حدّثنا إسحاقُ ، حدّثنا مالكٌ ، عنَ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ أنه سمعَ عبّادَ بنَ تميمٍ
 يقولُ : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ يقولُ : خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المصلّى

٩٨٥- مالكٌ ، عنَ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، سمعَ عبّادَ بنَ تميمٍ ، قالَ : سمعتُ
 عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ يقولُ : خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المصلّى واستسقى ، وحوّلَ رِداءَهُ حينَ
 استقبلَ القبلةَ ، وبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ ، ثمَّ استقبلَ القبلةَ فدعا .

(خ م) .

قلنا : قوله : قبلَ الخطبةِ . محمولٌ على أنه أرادَ قبلَ أن يتشاغلَ بالدعاءِ ، سمي ذلكَ
 خطبةً .

قلتُ : لَيْتَكَ سَكَتَ .

= (١ : ٢٦٩) ، وابن خزيمة (١٤١٩) ، والدارقطني (٢ : ٦٧-٦٨) ، والحاكم (١ : ٣٢٦) ،
 وقال : رواه مصريون ومدنيون ، ولا أعلم أحدا منهم منسوباً إلى نوع من الجرح ، ولم
 يخرجاه .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده أيضاً (١ : ٣٥٥) ، وذكر ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٢ :
 ٩٥) ، ونسبه لأبي عوانة ، وابن حبان .

وَاسْتَسْقَى ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا (١) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الاستسقاء رقم (١) ، باب « العمل في الاستسقاء » (١ : ١٩٠) ، والبخاري في الاستسقاء حديث (١٠٠٥) ، باب « الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء » وحديث (١٠١٢) ، باب « تحويل الرداء في الاستسقاء » و (١٠٢٦) ، باب « صلاة الاستسقاء ركعتين » و (١٠٢٧) ، باب « الاستسقاء في المصلي » ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٣٦) من طبعتنا ص (٣ : ٤٣١) في أبواب صلاة الاستسقاء ، و برقم (١ - ٨٩٤) ، ص (٢ : ٦١١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٥٧) ، باب « متى يحول الإمام رداءه عند الاستسقاء » وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٦٧) ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » (١ : ٤٠٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٩ ، ٤١) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٠٦ ، ١٤١٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٢٣-٣٢٤) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٦٧) (طبعة مصر) من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم ، عن عباد بن تميم ، به .

وأخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء حديث (١٠٢٣) ، باب « الدعاء في الاستسقاء » . فتح الباري (٢ : ٥١٥) ، والنسائي (٣ : ١٥٨) ، باب « رفع الإمام يده » ، والإمام أحمد (٤ : ٤٠) ، والدارمي (١ : ٣٦١) ، وأبو داود حديث (١١٦١) ، باب « جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها » (١ : ٣٠١) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٥٦) ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٢٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٢٣) ، كلهم من طريق الزهري عن عباد بن تميم ، به .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٣٩) من طبعتنا ص (٣ : ٤٢٢) في أبواب صلاة الاستسقاء و برقم (٤) ص (٢ : ٦١١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود حديث (١١٦٢) في جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١ : ٣٠١-٣٠٢) ، والنسائي (٣ : ١٦٣) ، باب « الصلاة بعد الدعاء » ، من طرق عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، به .

والجوابُ أن قوله: قَبْلَ الخُطْبَةِ . محمولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَاغَلَ
بالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، فَسَمِيَ ذَلِكَ خُطْبَةً .

= وأخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣٨ ، ٤٠) ، والبخاري في الصلاة حديث (١٠٢٨) ، باب « استقبال
القبلة في الاستسقاء » ، ومسلم في الاستسقاء حديث رقم (٣) ص (٢ : ٦١١) من طبعة
عبد الباقي ، والنسائي (٣ : ١٦٣) ، باب « كم صلاة الاستسقاء » وابن ماجه حديث (١٢٦٧)
في إقامة الصلاة ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » وابن خزيمة (١٤٠٧) ، والدارمي (١ :
٣٦٠) ، والطحاوي (١ : ٣٢٣) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد ، به .
وأخرجه البخاري في الصلاة (١٠١١) ، باب « تحويل الرداء في الاستسقاء » من طريق محمد
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباس ، وبه وفي الدعوات حديث (٦٣٤٣) ،
باب « الدعاء مستقبل القبلة » من طريق عمرو بن يحيى ، عن عباد بن تميم ، به .
وأخرجه النسائي (٣ : ١٥٥ ، ١٥٦) ، باب « خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء » من طريق
سفيان ، عن المسعودي ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، به .

٢٦٧- مسألة : والإمام مُخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَدْعُوَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا .

وقال الشافعيُّ : يَدْعُو بَعْدَ الصَّلَاةِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ (*) .

٢٦٧- مسألة : والإمام مُخِيرٌ بَيْنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا .

وقال الشافعيُّ : يَدْعُو بَعْدَهَا .

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ .

(*) المسألة -٢٦٧- قال الشافعية : يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القِبْلَةَ بَعْدَ ثُلُثِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو سِرًّا وَجَهْرًا ، ثُمَّ

يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَيُحِثُّهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْرَأُ آيَةَ أَوْ آيَتَيْنِ ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَيَخْتِمُ بِقَوْلِهِ : « أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ » .

وقال الحنابلة : يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ . وَقَالَ المَالِكِيَّةُ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بِوَجْهِهِ قَائِمًا بَعْدَ الفِرَاقِ مِنَ الخُطْبَتَيْنِ وَيَبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الكَرْبِ وَالْفَحْطِ وَإِنزَالِ الغَيْثِ وَالرَّحْمَةِ وَعَدَمِ المُواخَذَةِ بِالذَّنُوبِ ، وَلَا يَدْعُو لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ .

ومن الأدعية الماثورة في الاستسقاء : « اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، وارفع عنا الجهد والعري والجوع .

ومن أشهر الدعاء ما رواه مالكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلَكَتِ المَوَاشِي [وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللَّهَ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ . وَأَنْقَطَّعَتِ السُّبُلُ . وَهَلَكَتِ المَوَاشِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ظَهْرَ الجِبَالِ وَالأَكَامِ ، وَبُطُونَ الأودِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشُّجَرِ » . قَالَ : فَانجَابَتِ عَنِ المَدِينَةِ انجِيَابَ الثَّوْبِ .

رواه مالك في كتاب الاستسقاء حديث (٣) ، باب « العمل في الاستسقاء » (١ : ١٩١) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٦) ، باب « متى يَسْتَسْقِي الإمام ، وهل يسأل =

٩٨٦- لنا أن الأخبار مختلفة؛ فقد ذكر في حديث عبد الله بن زيد،
الذي ذكرناه في دليلنا أنه دعا، ثم صلى، وفي حديثه الذي في حجتهم أنه
صلى، ثم دعا.

وذكرنا في حديث ابن عباس مثل اللفظ الأول.
وقد روى جابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، مثل اللفظ الثاني.

٩٨٦- وفي الحديث المذكور أنه دعا، ثم صلى. وفي لفظ: صلى ثم دعا، وفي
حديث ابن عباس كاللفظ الأول.

= الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره؟»، كما أخرجه الشافعي أيضاً في (المسند) (٤٩٠)، وأخرجه
البخاري في كتاب الاستسقاء حديث (١٠١٦)، باب «من اكتفى بصلاة الجمعة في
الاستسقاء»، وحديث (١٠١٧)، باب «الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر»، وحديث
(١٠١٩)، باب «إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم»، والنسائي في الصلاة (٣):
١٥٤-١٥٥)، في باب «متى يستسقي الإمام»، والبيهقي في سننه الكبرى (٣: ٣٤٣).
وأخرجه البخاري حديث (١٠١٣) في باب «الاستسقاء في المسجد الجامع» من طريق أنس
ابن عياض، والبخاري أيضاً حديث (١٠١٤)، باب «الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل
القبلة» ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء من أبواب الصلاة حديث (٨-٨٩٧) من طبعة
عبد الباقي ص (٢: ٦١٢)، باب «الدعاء في الاستسقاء»، والنسائي (٣: ١٦١-١٦٣) باب
«ذكر الدعاء»، (٣: ١٥٩-١٦٠)، باب «كيف يرفع»، وأبو داود في الصلاة حديث
(١١٧٥)، باب «رفع اليدين في الاستسقاء» من طريق سعيد المقبري، والطحاوي في (شرح
معاني الآثار) (١: ٣٢٢) من طريق سليمان بن بلال، كلهم عن شريك، بهذا الإسناد.

٢٦٨- مسألة : تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ وَقَلْبُهُ فِي أَثْنَاءِ الدُّعَاءِ سَنَةً* .

وقال أبو حنيفة : لَا يُسَنُّ .

لَنَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

٢٦٨- مسألة : تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ وَقَلْبُهُ فِي أَثْنَاءِ الدُّعَاءِ سَنَةً .

وقال أبو حنيفة : لَا .

وَلَنَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

(*) المسألة - ٢٦٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُمَا : يُحَوَّلُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ يَجْعَلُ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ وَمَا عَلَى الشَّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ وَيَحُولُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ كَمَا حَوَّلَ الْإِمَامُ .

هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِرَاقِ . وَقَالَ بِمِصْرَ : يَنْكَسُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، وَيَجْعَلُ مَا مِنْهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ .

قَالَ : وَإِنْ جَعَلَ مَا عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَلَمْ يَنْكِبْهُ أَجْزَأَهُ .

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يُحَوَّلُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ وَلَا يُحَوَّلُ أَرْدِيَتَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُحَوَّلُهُ الْإِمَامُ إِذَا مَضَى صَدْرُ مِنَ الْخُطْبَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُحَوَّلُ رِدَاءَهُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا أَوْ قَرَبَ ذَلِكَ وَيُحَوَّلُ النَّاسُ .

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَنْصُوصاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ

الْإِمَامَ يُحَوَّلُ رِدَاءَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَيَحُولُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ .

٢٦٩ - مسألة : مذهب أحمد أنه يكفرُ تاركُ الصلَاةِ عمداً .

وعنه لا يكفرُ ، ولكن يُستتابُ ؛ فإن تابَ وإلا قُتِلَ .

وبه قال مالكُ ، والشافعيُّ .

وقال أبو حنيفة : يُستتابُ ويُحبسُ ولا يُقتلُ (*) .

٢٦٩ - مسألة : يكفرُ تاركُ الصلَاةِ .

وعنه لا يكفرُ ، يُستتابُ ؛ فإن تابَ وإلا قُتِلَ .

وبه قال مالكُ ، والشافعيُّ .

وقال أبو حنيفة : يُستتابُ ويُحبسُ .

(*) المسألة - ٢٦٩ - اتفق المسلمون على أن الصلاة فرض على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، أي غير ذي حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء ، وهي عبادة ليست فرض كفاية ، فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد ، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد .

والذي أجمع عليه الفقهاء على أن جاحد الصلاة كافر مرتد ، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع ، أما من تكاسل وتهاون عن أدائها في أوقاتها فهو فاسق عاص ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

ولقد حذر الله سبحانه وتعالى عن التهاون في أمر الصلاة فقال : ﴿ ما سلككم في سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين ﴾ .

وقال جل شأنه : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ .

وقال : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ .

وقال ﷺ : من ترك الصلاة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله . رواه أحمد .

فهذه عقوبتها الأخروية ، وأما عقوبتها الدنيوية فلها تفريمات وأبواب وأمطاط عند الفقهاء :

قال الجمهور سوى الحنفية : تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام

كالمرتد ، وإلا قتل إن لم يتب ، ويقتل عند المالكية والشافعية حداً ، لا كفراً ، أي لا يحكم =

= يكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصي الزنا والقذف والسرقة ونحوها ، وبعد الموت يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ، ودليلهم على عدم تكفير تارك الصلاة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ . وحديث النبي ﷺ الذي رواه عبادة بن الصامت ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، وإن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » . (نيل الأوطار) (١ : ٢٩٤) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : يقتل تارك الصلاة كفرا ، أي بسبب كفره ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فمن ترك الصلاة ، لم يأت بشرط التحلية ، فيبقى على إباحة القتل .

ولقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » . رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (نيل الأوطار) (١ : ٢٩١) وهو يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، ومثله حديث بُرَيْدَةَ الذي رواه الخمسة : « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » .

وقال الحنفية : تارك الصلاة تكاسلا فاسق يحبس ويضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ، حتى يصلي ويتوب ، أو يموت في السجن ، ومثله تارك صوم رمضان ؛ بدليل قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وانظر في هذه المسألة : القوانين الفقهية ص (٤٢) ، الاستذكار (٥ : ٣٤١) ، بداية المجتهد (١ : ٨٧) ، الشرح الصغير (١ : ٢٣٨) ، الأم (١ : ٢٥٥) ، معرفة السنن والآثار (٥ : ٢٠٥) ، مغني المحتاج (١ : ٣٢٧) ، المهذب (١ : ٥١) ، كشاف القناع (١ : ٢٦٣) ، المغني (٢ : ٤٤٢) ، الدر المختار (١ : ٣٢٦) ، مراقي الفلاح ص (٦٠) .

ووجه الرواية الأولى ثلاثة أحاديث :

٩٨٧- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسم ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قال : أنبأنا ابنُ الجراح ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا أبو عيسى ، حدثنا هنادٌ ، حدثنا وكيعٌ ، عن سُفيانَ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » .

انفردَ بإخراجه مُسلمٌ (١) .

٩٨٨- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا أبو عليُّ التميميُّ ،

٩٨٧- لنا الثوريُّ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . (م) .

٩٨٨- أحمدٌ ، حدثنا زيدُ بنُ الحبابِ ، حدثنا حسينُ بنُ واقدٍ ، حدثني ابنُ بريدةَ ، سمعتُ أبي يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « بَيْنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (٢٤١) في طبعتنا ، وبرقم : ١٣٤ - (٨٢) في طبعة عبد الباقي - باب « بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة » ، والترمذي في الإيمان (٢٦١٨) و(٢٦١٩) باب « ما جاء في ترك الصلاة » ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٣٢) باب « الحكم في تارك الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة (٤٦٧٨) باب « في رد الإرجاء » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٣٧٠ ، ٣٨٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١١ : ٣٣) ، والبيهقي في « السنن » (٣ : ٣٦٦) .

أبنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ،
حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني حسين بن واقد ، قال : حدثني عبد الله
ابن بريدة ، قال : سمعتُ أبي يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « بيننا وبينهم تركُ
الصلاة ؛ فمن تركها فقد كفر » (١) .

٩٨٩- الحديث الثالث : قال أحمد : وحدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا

٩٨٩- أحمد ، حدثنا المقرئ ، حدثنا سعيد ، حدثني كعب بن علقمة ، عن عيسى
ابن هلال ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً ، فقال : « من
حافظَ عليها ، كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها ، لم يكن
له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان
وأبي بن خلف » .

قلت : سنده جيد ، ولم يخرجوه في السنن .

(١) أخرجه : أحمد في المسند (٣٤٦/٥ ، ٣٥٣) في مسند بريدة الأسلمي رضي الله عنه .
وابن أبي شيبة (١١ : ٣٤) والترمذي في السنن ١٣/٥-١٤ ، في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في
ترك الصلاة الحديث (٢٦٢١) ، وقال : (حسن صحيح غريب) . والنسائي في المجتبى من السنن
٢٣١/١-٢٣٢ ، كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة . وابن ماجه ٣٤٢/١ ، كتاب
إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ، الحديث (١٠٧٩) وصححه ابن حبان (١٤٥٤) في
باب « ذكر لفظة أوهمت غير المتبحر في صناعة الحديث أن تارك الصلاة حتى خرج وقتها كافر
بالله جل وعلا » ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٦-٧) باب « التشديد في ترك الصلاة » ،
وقال : حديث صحيح الإسناد ، لا تعرف له علة » ، وأقره الذهبي .

سعيدٌ ، حدثني كعبُ بنُ علقمةَ ، عن عيسى بن هلالِ الصديقيُّ ، عن عبدِ اللهِ
ابنِ عمرو ، عن النبيِّ ﷺ أنه ذكر الصلاةَ يوماً فقال : « مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا ،
كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ
نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونََ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي
ابنِ خَلْفٍ » (١) .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٢٩٢) ونسبه للإمام أحمد والطبراني في الكبير
والأوسط ، وقال : رجال أحمد ثقات .

مسائل الجنائز

٢٧٠- مسألة : الأفضل أن يغسل الميت في قميص .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : الأفضل أن يغسل مجرداً ، إلا أنه تُستَرُّ عَوْرَتُهُ (١) .

٩٩٠- أخبرنا ابنُ الحَـصِينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهُ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يعقوبُ ،

الجنائز

٢٧٠- مسألة : يُسْتَحَبُّ تَغْسِيلُ المِيتِ فِي قميص .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : الأفضل أن يُجَرَّدَ .

٩٩٠- لنا ابنُ إسحاقَ ، حدثني حسينُ بنُ عبدِ اللهِ ، عنِ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، أن علياً غسلَ رسولَ اللهِ ﷺ ، وسنَّدهُ إلى صدرِهِ ، وعليه قميصُهُ ، وكانَ أسامةُ وصالحُ

(*) المسألة - ٢٧٠- قال الحنابلة : يجب ستر عورة المغسول - إلا من له دون سبع سنين فلا بأس بغسله مجرداً .

وقال الحنفية والمالكية : يجرد الميت من ثيابه ندباً ، لأنه أمكن في تغسيله ، وأبلغ في تطهيره ، وأشبهه بغسل الحي ، وأصون له من التنجيس ، إذ يحتمل خروج النجاسة منه ، ولو غسل في قميص خفيف واسع الكمين جاز .

وقال الشافعية : لا يجرد ، وإنما يغسل ندباً في قميص ، لأنه أستر له ، وقد غسل رسول الله ﷺ في قميص .

الدر المختار (١ : ٨٠٤ ، ٨٢٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٤٢) ، القوانين الفقهية (٩٣) ، الاستذكار (٨ : ١٨٣) ، مغني المحتاج (١ : ٣٤٨) ، المهذب (١ : ١٣٤) ، المغني (٢ : ٥٢٢ ، ٥٢٩) ، كشف القناع (٢ : ١٢٦ ، ١٣٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٦٣) .

حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن علياً غسل رسول الله ﷺ ، وسندهُ إلى صدره ، [وكان^(١) عليه قميصه ، وكان أسامة ، وصالح يصبان الماء ، وعلي يمسله^(٢) .

يصبان الماء ، وعلي يمسله .

قلت : حسين ضعيف^(٣) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٦٠) ، والمصنف هنا أورده مختصراً ، وصالح = مولى رسول الله ﷺ .

(٣) هو الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله المدني .

قال الإمام أحمد بن حنبل : له أشياء منكراً .

وقال يحيى بن معين ضعيف .

وقال مرة : ليس به بأس ، يكتب حديثه .

وقال البخاري : قال علي : تركت حديثه وتركه أحمد أيضاً .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي .

وقال أبو حاتم : ضعيف ، وهو أحب إلي من حسين بن قيس ، يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : لا يشتغل بحديثه .

وقال النسائي : متروك . وقال في موضع آخر : ليس بثقة .

وقال أبو جعفر العقيلي : له غير حديث لا يتابع عليه .

وقال أبو أحمد بن عدي : أحاديثه يشبه بعضها بعضاً ، وهو ممن يكتب حديثه ، فإني لم أجد في

أحاديثه حديثاً منكراً قد جاوز المقدار .

التاريخ الكبير ٣٨٨/٢ ، والتاريخ الصغير : ٥٤/٢ ، والضعفاء الصغير ، له ، الترجمة : ٧٨ ،

والمعرفة ليعقوب : ٥١١/١ - ٥١٢ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة : ١٤٥ ، وضعفاء أبي زرعة

الرازي : ٦١٠ ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٤٥) ، وتاريخ الطبري : ٣٤٨/٢ ، ٤٦١ ،

٥٣٤ ، ٥٢/٣ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، والجرح والتعديل ٥٧/٣ ، والمجروحين لابن حبان ٢٤٢/١ ،

وجمهرة ابن حزم : ١٩ ، ١٦٤ ، والتبيين في أنساب القرشيين : ١٣٦ ، وتاريخ الإسلام :

٥٥/٦ ، والكاشف : ٢٣١/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٤١/٢ .

٢٧١- مسألة: يُسْتَحَبُّ فِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ .

وقال أبو حنيفة: لَا يُسْتَحَبُّ (*).

٩٩١- أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا أبو علي التميمي، أنبأنا

أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا

إسماعيل، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية، قالت: أتانا رسول الله

٢٧١- مسألة: يُسْتَحَبُّ فِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ .

وقال أبو حنيفة: لَا يُسْتَحَبُّ .

٩٩١- أيوب، عن محمد، عن أم عطية، قالت: أتانا رسول الله ﷺ ونحن

نغسل بنته، فقال: « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء

وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن، فأذني ». فلما

فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوة، وقال: « أشعرنها إياه » .

(خ م)

(*) المسألة - ٢٧١ - يكون غسل الميت وتراً لحديث « إن الله يحب الوتر » من غير إعادة وضوء،

وإن لم يبق الميت غسل إلى سبع، وقال الشافعية والحنابلة: يستحب في الغسلة الأخيرة استعمال

الماء البارد الخالص مع قليل كافور لأمره (ﷺ) في حديث أم عطية التالي .

ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ^(١) ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(٢) » إِنَّ رَأَيْتَنِ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٣) ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا^(٤) ، أَوْ شَيْئًا مِنْ

(١) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمانة التي كان رسول الله ﷺ يحملها في الصلاة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها ، وزينب أكبر بنات رسول الله ﷺ وتزوجت زينب أبو العاص ابن الربيع فولدت منه عليا وأمانة وتوفيت زينب في سنة ثمان . قاله الواقدي وقال قتادة عن ابن حزم : في أول سنة ثمان ولم يقع في روايات البخاري ابنته هذه مسماة وهو مصرح به في لفظ مسلم « عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ « اغسلنها » الحديث هذا هو المروري الأكثر وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم زوج عثمان رضي الله تعالى عنه وقد ذكره أبو داود أيضا قال حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بني عروة ابن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عن ليلي بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كنفها يناولنا ثوبا ثوبا وقال المنذري : فيه محمد بن إسحاق وفيه من ليس بمشهور والصحيح أن هذه القصة في زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب بيدر .

(٢) (أو أكثر من ذلك) : أي أكثر من الخمس ينتهي إلى السبع ، ولا ينبغي الزيادة أكثر من ذلك لأن جسد الميت يرتخي بالماء .

(٣) « بماء وسدر » الباء تتعلق بقوله « اغسلنها » ولا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات ، والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقدار ويمنع تسارع الفساد ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما تفعل العامة وعن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ، ومنهم من ذهب إلى أن الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول أحمد ولما غسلوا النبي ﷺ غسلوه بماء وسدر ثلاث مرات في كلهن ذكره أبو عمر .

(٤) « كافورا » والحكمة فيه أن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه إكرام للملائكة .

كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ ، فَأَذِنِّي (١) ، قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَعْنَا (٢) آذَنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَةً (٣) ، وَقَالَ : « أَشْعَرْنَهَا بِهِ » (٤) .

أَخْرَجَاهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » (٥) .

(١) (أذنتني) : أعلمني .

(٢) « فلما فرغنا » هكذا هو بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية الأصيلي « فلما فرغن » بصيغة

الماضي للجمع المؤنث .

(٣) « حقوة » بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي المحكم الحقو والحقو يعني بالفتح والكسر والحقوة

والحقا كله الإزار كأنه سمي بمايلاث عليه والجمع أحق وإحقاء وحقى وحقاء وقد فسره في المتن

بقوله تعنى إزاره يعني إزار النبي ﷺ وقال بعضهم « الحقو » في الأصل معقد الإزار وأطلق على

الإزار مجازا « وفي رواية ابن عوف عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه إزاره » والحقو في

هذا على حقيقته .

(٤) « أشعرنها إياه » أمر من الإشعار وهو إلياس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان اجعلن هذا الإزار

شعارها وسمى شعارا لأنه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك بآثاره

الشريفة وإنما أخره إلى فراغهن من الغسل ولم يناولهن إياه ولا ليكون قريب العهد من جسده ﷺ

الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل وهو أصل في التبرك بآثار

الصالحين واختلف في صفة إشعارها إياه فليل لها مئزرا ، وقيل : تلف فيه .

(٥) أخرجه مالك في كتاب الجنائز حديث رقم (٢) ، باب « غسل الميت » ص (١ : ٢٢٢) ، ومن

طريقه أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٥٣) ، باب « غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر »

فتح الباري (٣ : ١٣٤) . ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٣٣) من طبعتنا ص (٣ :

٤١٨) ، باب « في غسل الميت » وبقلم (٣٦-٩٣٩) ص (٢ : ٦٤٦) من طبعة عبد الباقي ،

والنسائي في الجنائز حديث رقم (١٨٨١) ، باب « غسل الميت بالماء والسدر » ص (١ :

٢٨-٢٩) . وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٤٢) ، باب « كيف غسل الميت » (٣ : ١٩٧) ، =

= والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٥٨ ، ١٢٥٩) ، باب « يجعل الكافور في الأخيرة » ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٣٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥١٨-٥١٩) ، باب « في غسل الميت » ، وبرقم (٣٨) ص (٢ : ٦٤٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز حديث (١٨٨٧) ، باب « غسل الميت أكثر من سبعة » ص (١ : ٣٤) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٢) ، باب « كيف غسل الميت » ص (٣ : ١٩٧) . والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) .

كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٤) ، (٦ : ٤٠٧) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٥٤) ، باب « ما يستحب أن يغسل وترا » فتح الباري (٣ : ١٣٠) ، وحديث (١٢٦١) باب « كيف الإشعار بالميت » ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٥١٨) ، ورقم (٣٧ ، ٣٨) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦٤٧) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٣) ، باب « كيف غسل الميت » (٣ : ١٩٧) ، والنسائي في الجنائز رقم (١٨٨٦) ، باب « غسل الميت أكثر من خمس » ، ص (٤ : ٣١) ، وحديث رقم (١٨٩٠) ، باب « الكافور في غسل الميت » (٤ : ٣٢) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٥٨) ، باب « ما جاء في غسل الميت » (١ : ٤٦٩) من طرق أيوب به . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٥) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٥٧) ، باب « هل تكفن المرأة في إزار الرجل » . فتح الباري (٣ : ١٣١) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٠) ، باب « ما جاء في غسل الميت » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) من طرق عن محمد بن سيرين ، به .

وأخرجه النسائي في الجنائز حديث (١٨٨٩) ، باب « غسل الميت أكثر من سبعة » ص (٤ : ٣١) عن محمد ، عن بعض إخوته ، عن أم عطية .

٢٧٢- مسألة : يُضفرُ شعرُ المرأةِ ثلاثةَ قُرُونٍ ، وَيُلْقَى خَلْفَهَا .

وقال أبو حنيفة : يُكرهُ ذلكَ ، ولكن ترسلهُ الغاسِلَةُ غيرَ مضمفُورٍ من بين
بدنها مِنَ الجَانِبِينَ ، وَيُسَدَّلُ خِمَارُهَا عَلَيْهِ (*).

٩٩٢- أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قال : أنبأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال :

حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا قبيصةُ ، عن سفيانَ ، عن
هشامٍ ، عن أمِّ الهذيلِ ، عن أمِّ عطيةَ ، قالتُ : ضَفَرْنَا شعرَ بنتِ النبيِّ ﷺ ثلاثةَ
قُرُونٍ (١) .

٢٧٢- مسألة : يضرُ شعرُ المرأةِ ثلاثةَ قُرُونٍ ؛ تُلْقَى خَلْفَهَا .

وكرهه أبو حنيفة ، ولكن يرسلُ مِنَ الجَانِبِينَ ، ويسدلُ خمارها عليه .

٩٩٢- (خ) ، حدثنا قبيصةُ ، عن سفيانَ ، عن هشامٍ ، عن أمِّ الهذيلِ ، عن

أمِّ عطيةَ ، قالتُ : ضَفَرْنَا شعرَ بنتِ النبيِّ ﷺ ثلاثةَ قُرُونٍ .

(*) المسألة -٢٧٢- تفسير شعر المرأة مندوب ، واستدل على ذلك من الحديث (٩٩٢) التالي الذي

أخرجه البخاري - خلافاً لمن منعه - كالحنفية والأوزاعي حيث قالوا : يرسل شعر المرأة خلفها ،
وعلى وجهها مفرقاً .

وسبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً ، أو هو

شيء رأته ففعلته استحساناً ؟

كلا الأمرين محتمل .

(١) أخرجه البخاري في الجنايز (١٢٦٢) باب « يُجعل شعر المرأة ثلاثة قرون » ، فتح الباري (٣) :

٩٩٣- أنبأنا عبد الوهاب الحافظ ، قال : أنبأنا أبو طاهر الباقلاوي ، قال :
 أنبأنا أبو علي بن شاذان ، قال : أنبأنا دعلج ، حدثنا محمد بن علي بن يزيد ،
 حدثنا سعيد بن منصور ، قال : أنبأنا أبو معاوية ، عن رجل ، عن همام ، عن
 حفصة ، عن أم عطية : قالت : لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا
 رسول الله ﷺ : « اغسلنها وتراً ، واجعلن شعرها ضفائر »^(١).

٩٩٣- أبو معاوية ، عن رجل ، عن همام ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : لما
 ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ ، قال لنا : « اغسلنها وتراً ، واجعلن شعرها ضفائر » .

(١) أشار إلى رواية سعيد بن منصور هذه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ : ١٣٤).

٢٧٣- مسألة: إذا غسل الميت، وخرج منه شيء بعد الغسل، وجبت إعادة الغسل.

وقال أبو حنيفة: لا يجب غسل ما عدا النجاسة.

٩٩٤- لنا قوله عليه السلام: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر إن رأيتن» .

يعني إن حدث بها حدث.

٢٧٣- مسألة: وإن خرج منه شيء بعد الغسل، وجب إعادة الغسل.

وقال أبو حنيفة: بل تغسل النجاسة.

٩٩٤- لنا حديث: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً» .

قلت: لا يدل.

٢٧٤- مسألة : لا ينجسُ الأدميُّ بالموتِ .

وعنه ينجسُ ، كقولِ أبي حنيفةَ .

وعن الشافعيِّ كالمذهبيِّين .

لنا حديثانِ :

٩٩٥- الحديثُ الأولُ : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ،

قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ،

قالَ : حدثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن حميدٍ ، عن بكرٍ ، عن أبي رافعٍ ، عن

أبي هريرةَ ، قالَ : لقيتُ النبيَّ ﷺ وأنا جنبٌ ، فانسَلْتُ ، فاغتَسَلْتُ ، فقالَ :

« أَيْنَ كُنْتَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ ، فقالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ » .

٢٧٤- مسألة : لا ينجسُ الأدميُّ بالموتِ .

وعنه ينجسُ ، كقولِ أبي حنيفةَ .

وعن الشافعيِّ قولانِ .

٩٩٥- لنا حديثُ حميدٍ ، عن بكرٍ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبي رافعٍ ، عن أبي هريرةَ ،

قالَ : لقيتُ النبيَّ ﷺ وأنا جنبٌ ، فانسَلْتُ ، فاغتَسَلْتُ ، فقالَ : « أَيْنَ كُنْتَ ؟ »

فَأَخْبَرْتُهُ ، فقالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ » . (خ م) .

أخرجاهُ في « الصحيحين » (١) .

٩٩٦- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قال : حدثنا أبو سهلٍ بنُ زيادٍ ، قال : حدثنا عبيدُ العجليُّ ، حدثنا يحيى ابنُ معلى بن منصورٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى بنِ إسماعيلَ بنِ عبدِ اللهِ المخزوميُّ ، قال : حدثنا ابنُ عيينةَ ، عنَ عمرو بنِ دينارٍ ، عنَ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عنَ ابنِ عباسٍ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تنجسُوا موتاكمُ ؛ فإنَّ المسلمَ ليسَ بنجسٍ حيًّا ولا ميتًا » (٢) .

عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى فيه ضَعْفٌ .

٩٩٦- وفي الدارقطنيُّ بسندٍ ضعيفٍ ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « لا تنجسُوا موتاكمُ ؛ فإنَّ المسلمَ ليسَ بنجسٍ حيًّا ولا ميتًا » .

(١) رواه البخاري في الفسل (٢٨٣) باب « عرق الجنب وأن المسلم لا ینجس » الفتح (١ : ٣٩٠) ، (٢٨٥) باب « الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره » الفتح (١ : ٣٩١) ، ومسلم في الطهارة ح (٨٠٢) في طبعتنا باب « الدليل على أن المسلم لا ینجس » ، وبرقم (٣٧١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة (٢٣١) باب « في الجنب يصفح » (١ : ٥٩) ، والترمذي في الطهارة (١٢١) باب « ما جاء في مصافحة الجنب » (١ : ٢٠٧) والنسائي في الطهارة (١ : ١٤٥) باب « مماسة الجنب ومجالسته » ، وابن ماجه في الطهارة (٥٣٤) باب « مصافحة الجنب » (١ : ١٧٨) .

والإمام أحمد (٢ : ٢٣٥ ، ٣٨٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٧٠) ، وسنن البيهقي (٣ : ٣٧٨) .

٢٧٥ - مسألة : لا ينقطع حكم الإحرام بالموت .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : ينقطع (*) .

٩٩٧ - أخبرنا ابن عبد الواحد ، قال : أنبأنا الحسن بن علي ، أنبأنا أحمد

ابن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا

هشيم ، قال : أنبأنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، أن رجلاً

كان مع رسول الله ﷺ ، فوقصته ناقته وهو محرم ، فمات ، فقال رسول الله

ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبه ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا

رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

أخرجاه في « الصحيحين » (١) .

٢٧٥ - مسألة : لا ينقطع حكم الإحرام بالموت ، خلافاً لمالك ، وأبي حنيفة .

٩٩٧ - أبو بشر ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، أن رجلاً كان مع رسول الله

ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ،

وكفنوه في ثوبه ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

(خ م) .

(*) المسألة - ٢٧٥ - قال الشافعية والحنابلة : لا يغطي رأس المحرم إذا مات ، ولا يمس طيباً ، لحديث

ابن عباس التالي في أول هذا الباب ، فالمحرم الميت كالمحرم الحي لبقاء إحرامه عندهم .

(١) رواه البخاري في جزاء الصيد حديث (١٨٤٩) ، باب « المحرم يموت بعرفة » . فتح الباري (٤) :

(٦٣) ، ومسلم في كتاب الحج حديث (٢٨٤٥) من طبعتنا ص (٤ : ٥٠٣) ، باب « ما يفعل

بالمحرم إذا مات » ، وبرقم (٩٤) ص (٢ : ٨٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في

٩٩٨- احتجوا بما أخبرنا به ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن علي السرخسي ، حدثنا علي بن عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، في المحرم يموت ، قال : « خمرؤهم ، ولا تشبهوا باليهود » (١) .

هذا حديث لا يصح (٢) .

٩٩٨- فذكروا علي بن عاصم - وأه - عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في المحرم يموت ، قال : « خمرؤهم ، ولا تشبهوا باليهود » .

= الجنائز حديث (٣٢٣٩ ، ٣٢٤٠) ، باب « المحرم يموت كيف يصنع به » (٣ : ٢١٩) ، والترمذي في الحج حديث (٩٥١) باب « ما جاء في المحرم يموت في إحرامه » (٣ : ٢٨٦) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٤٥) ، باب « تخمير المحرم وجهه ورأسه » ، (٥ : ١٩٦) ، باب « النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات » ، وابن ماجه في الحج حديث (٣٠٨٤) ، باب « المحرم يموت » (٢ : ١٠٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٩١) .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٩٦) .

(٢) لكنه جاء بأعم من هذا اللفظ ، وأصح من هذه الطريق ، أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٩٦) ، والبيهقي (٣ : ٣٩٤) عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، هو ثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خمروا وجوه موتاكم ، ولا تشبهوا باليهود » ، انتهى . وعبد الرحمن الأزدي صدوق ، قاله أبو حاتم ، وبقيّة الإسناد لا يسأل عنه . واستدل صاحب « التنقيح » لأحمد والشافعي بما رواه الشافعي في الأم في كتاب الجنائز من حديث إبراهيم بن حرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال في الذي وقص : خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه ، قال : وإبراهيم هذا وثقه أحمد ، ويحيى ، وأبو حاتم =

قال يزيد بن هارون : مازلنا نعرفُ عليَّ بنَ عاصمٍ بالكذبِ ، وكانَ أحمدُ سيِّئَ الرَّأيِ فيه .

وقال يحيى : ليسَ بِسيِّئٍ .

وقال النسائيُّ : متروكُ الحديثِ (١) .

= وأخرج الدارقطني في « العلل » عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ابن عفان أن النبي ﷺ كان يخمر وجهه وهو محرم .
والصواب موقوف .

وروى مالك في « الموطأ » « باب تخمير المحرم وجهه » عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، قال : أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه ، وهو محرم ؛ ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي (٥ : ٥٤) من حديث عبد الله بن عامر ابن ربيعة أنه رأى عثمان رضي الله عنه بالعرج مخمراً وجهه بقطيفة أرجوان في ثوب ضائف ، وهو محرم نصب الراية (٣ : ٢٧-٢٨) .

(١) هو علي بن عاصم بن صُهيب الواسطي : ترجمه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩ : ٢٤٩) ، فقال : الإمام العالم ، شيخ المحدثين ، مسند العراق .

ونقل قول الإمام أحمد عنه أنه لم يكن متهماً بالكذب . علل أحمد (١ : ١٦) ، وتاريخ بغداد (١١ : ٤٤٨) وقد أخذ عليه :

١- أنه لم يُجالس ، وكتب ، فوقع في كتبه الخطأ .

٢- كان سيِّئَ الحفظ ، فوهم ، وغلط في أحاديث يرفعها ويقلبها .

قال صالح جزرة : علي بن عاصم ليس عندي ممن يكذب قال الفلاس : علي بن عاصم فيه ضعف ، وكان إن شاء الله من أهل الصدق .

ترجمته في : التاريخ لابن معين ٤٢١/٢ ، طبقات ابن سعد ٣١٣/٧ ، تاريخ خليفة : ٤٧٠ ، طبقات خليفة : ت ٣١٩١ ، التاريخ الكبير ٢٩٠/٦ ، التاريخ الصغير ٢٩٥/٢ ، الضعفاء الصغير :

٨٢ ، المعارف : ٥١٦ ، الضعفاء والمتروكين : ٧٧ ، الجرح والتعديل : ١٩٨/٦ ، كتاب =

قُلْتُ : بَلَى ، قَدْ رَوَى هَذَا مُرْسَلًا .

٩٩٩- أنبأنا عبد الوهاب الحافظ ، قال : أنبأنا أبو طاهر أحمد بن الحسن ،

قال : حدثنا أبو علي بن شاذان ، قال : حدثنا دعلج ، حدثنا محمد بن علي

ابن زيد ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ،

عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إذا مات المُحْرِمُ ، خمرَ وجهه ؛ فإنَّ رسولَ

الله ﷺ قال : « خَمَرُوا وُجُوهَهُمْ ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ » .

٩٩٩- سعيد في « سننه » حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

قال : إذا مات المُحْرِمُ ، خمرَ وجهه ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « خَمَرُوا وُجُوهَهُمْ ، وَلَا

تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ » .

= المجرحين ١١٣/٢ ، الكامل لابن عدي ٥٩٣/٣ ، العبير ٣٣٦/١ ، تذكرة الحفاظ ٣١٦/١ ،

الكاشف ٢٨٨/٢ ، دول الإسلام ١٢٦/١ ، ميزان الاعتدال ١٣٥/٣ ، شرح علل الترمذي

٧٨٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٧ ، النجوم الزاهرة ١٧٠/٢ ، طبقات الحفاظ : ١٣١ .

٢٧٦- مسألة : يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَغْسَلَ زَوْجَتَهُ .

وقال أبو حنيفة : لا يَجُوزُ(*) .

١٠٠٠- أخبرنا ابن عبد الواحد ، قال : أنبأنا الحسن بن علي ، قال أنبأنا

٢٧٦- مسألة : يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَغْسَلَ زَوْجَتَهُ ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ .

١٠٠٠- ابن إسحاق ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَتَبَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ ، وَأَنَا

أَجِدُ صَدَاعاً فِي رَأْسِي ، وَأَنَا أَقُولُ : وَارَأْسَاهُ . فَقَالَ : « بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ » . ثُمَّ قَالَ : « مَا

ضُرَّكَ لَوْ مِتُّ قَبْلِي ، فَغَسَلْتُكَ ، وَكَفَّنْتُكَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ ، وَدَفَّنْتُكَ » . قُلْتُ : لَكَأَنِّي

(*) المسألة - ٢٧٦- قال الجمهور : يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت ، ويلفان خرقة

على اليد ، ولا مس ، سواء كانت المرأة مسلمة أم ذمية ، إذا اتصلت الرابطة الزوجية إلى الموت ،

وكذا للمرأة غسل زوجها وإن انقطعت الرابطة الزوجية عند الشافعية بأن انقضت عدتها

وتزوجت ، عملاً بحديث عائشة « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما غسل رسول الله ﷺ

إلا نساؤه » ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار) (٤ : ٢٧) . وقال غير الشافعية :

المرأة البائنة كالأجنبية ، والمطلقة الرجعية كالزوجة فعلاً ، ودليلهم على غسل أحد الزوجين الآخر

حديث عائشة قالت « رجع إلى رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعاً في رأسي ،

وأقول : وارأساه ، فقال « بل أنا وارأساه ، ما ضرك لو مت قبلي ، وغسلتك وكفنتك ، ثم صليت

عليك ودفنتك » ؟ . رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار) (٤ : ٢٧) . وغسل علي فاطمة رضي

الله عنهما ، وأوصى الصديق زوجته أسماء أن تغسله فغسلته . وقال الحنفية : لا يجوز للرجل

غسل زوجته ومسها لانقطاع النكاح ، ويجوز له النظر إليها في الأصح ؛ لأن النظر أخف من

المس ، فجاز لشبهة الاختلاف . ويجوز للمرأة تغسل زوجها ولو كانت معتدة من طلاق رجعي

لبقاء العدة ، أو كانت ذمية بشرط بقاء الزوجية إلى وقت الغسل .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عنَ محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن يعقوبَ بنِ عتبةَ ، عن الزُّهريِّ ، عنَ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عنَ عائشةَ ، قالتُ : رجَعَ إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ مِن جنازةٍ بالبقيعِ ، وأنا أجدُ صداعاً في رأسي ، وأنا أقولُ : وأرأساهُ . فقالَ : « بَلْ أَنَا وَأرأساهُ » . ثم قالَ : « مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتُّ قَبْلِي ، فغَسَلْتُكَ ، وَكَفَّتُكَ [١] صَلَّيْتُ عَلَيْكَ ، وَدَفَّنْتُكَ » . قُلْتُ : لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي ، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بَعْضَ نِسَائِكَ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ بَدَأَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (٢) .

بِكَ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي ، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بَعْضَ نِسَائِكَ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ بَدَأَ بِهِ وَجَعَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

قلتُ : رواهُ أحمدُ (س ق) مِن حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْهُ .

ورواهُ (س) مِن حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، فَقَالَ : عَنْ عُرْوَةَ بَدَلَ عَبِيدِ اللهِ .

فإن قيلَ : رواهُ (خ) ، وفيه : قلتُ : وأرأساهُ . فقالَ : وذلكَ لو كانَ وأنا حيٌّ ، فأستغفرُ لكِ ، وأدعوُ لكِ . وكذاَ صالحٌ لم يقلُ : « وغسلتُكِ » ، وابنُ إسحاقَ فقد

(١) في (ظ) : « ثم » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٢٢٨) ، وعنه ابن ماجه في الجنائز (١٤٦٥) باب « ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها » ، والنسائي في « السنن الكبرى » على ما في « تحفة الأشراف » (١١ : ٤٨٢) ، والبيهقي في « السنن » (٣ : ٣٩٦) ، وفي « دلائل النبوة » (٧ : ١٦٨) .

فإن قيل : قد روى هذا الحديث البخاري [في صحيحه]^(١) ، فقال فيه :
 قلتُ وأرأساهُ . فقال : ذلك لو كان وأنا حيٌّ ، فأستغفرُ لكِ ، وأدعُوكِ^(٢) ،
 ورواهُ صالحُ بنُ كيسانَ ، عن الزهريِّ ، فقال فيه : « وددتُ أن ذلك كان وأنا
 حيٌّ ، فهياتكِ ، ودفنتكِ » . ولم يقل : « غسلتُكِ إلا محمدُ بنُ إسحاقَ ، وقد
 كذبهُ مالكُ » .

قلنا : إنما كذبهُ مالكٌ بقولِ هشامِ بنِ عروة أنه حدثَ عن أمِّ أبي ، وما رآها
 رجلٌ قطَّ ، وقد تأولَ هذا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، فقال : يمكنُ أن تكونَ خرجتِ إلى
 المسجدِ ، فسمعَ منها .

وقال : يحيى بنُ معينٍ : محمدُ بنُ إسحاقَ ثقةٌ .

وقال شعبةٌ : صدوقٌ^(٣) .

١٠٥١ - وأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ،

تكلَّم في ابنِ إسحاقَ .

قلنا : وثقهُ ابنُ معينٍ وغيره .

١٠٥١ - الدارقطنيُّ ، حدثنا ابنُ نافعٍ ، حدثنا عبدُ اللهُ بنُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ، حدثنا

عبدُ اللهُ بنُ صندلٍ ، حدثنا عبدُ اللهُ بنُ نافعٍ ، عن محمدِ بنِ موسى ، عن عونِ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٢) رواه البخاري في كتاب المرضي (٥٦٦٦) باب « ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع ... » .

(٣) تقدمت ترجمة محمد بن إسحاق ، وانظر فهرس الرواة .

قال : أنبأنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر ، حدثنا عبد الباقي ابن قانع ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثنا عبد الله بن صندل ، حدثنا عبد الله بن نافع المدني ، عن محمد بن موسى ، عن عون بن محمد ، عن أمه ، عن أسماء بنت عميس ، أن فاطمة - عليها السلام - أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء ؛ فغسلاها (١) .

وقد رواه هبة الله الطبري ، عن أسماء ؛ أن علياً غسل فاطمة ، قالت

ابن محمد ، عن أمه ، عن أسماء بنت عميس ؛ أن فاطمة عليها السلام أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء ، فغسلاها .

وهذا منكر ، وابن نافع وإه .

قال فيه : إن صح قلنا : إنما غسلها لأنها زوجته في الآخرة ، فما انقطعت الزوجية .

قلنا : لو بقيت الزوجية ؛ لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب ، ثم إنه مات عن أربع حرائر .

قيل : قد روي أنها كانت اغتسلت ، وماتت ، فاكتفوا بذلك .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٧٩) ، وقال الشوكاني : سنده حسن ، وأخرجه البيهقي في « السنن » (٣ : ٣٩٦) ، وفي « المعرفة » (٥ : ٧٣٥٦) ، وانظر : مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤١٠) ، والمحلى (٥ : ١٧٥) ، والمغني (٢ : ٥٢٤) .

أسماء : وَأَعْتَهُ عَلَيْهَا^(١) ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ فَصَارَ كَالْإِجْمَاعِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ ، ثُمَّ فِي الْإِسْنَادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ^(٢) .

قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكٌ .

قُلْنَا : قَدْ قَالَ يَحْيَى فِي رِوَايَةٍ : يَكْتُبُ حَدِيثَهُ .

قَالَ بَعْضُ الْمُتَفَقِّهَةِ : لَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ ، قُلْنَا : إِنَّمَا غَسَلَهَا لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ

فِي الْآخِرَةِ ؛ فَمَا انْقَطَعَتِ الزَّوْجِيَّةُ .

قُلْنَا : لَوْ بَقِيَتِ الزَّوْجِيَّةُ ؛ لَمَا تَزَوَّجَ بِنْتَ أُخْتِهَا أَمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بَعْدَ

مَوْتِهَا ، وَقَدْ مَاتَ عَنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ .

قَالُوا : فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا اغْتَسَلَتْ ، وَمَاتَتْ ، فَانْتَفُوا بِغَسَلِهَا ذَلِكَ .

١٠٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِيُّ ، أَنبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ

١٠٠٢ - عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّهِ سَلْمَى ، قَالَتْ : اشْتَكَّتْ فَاطِمَةُ ، فَمَرَضَتْهَا ،

فَقَالَتْ لِي يَوْمًا - وَخَرَجَ عَلَيَّ - : يَا أُمَّتَاهُ ، اسْكُبِي لِي غَسْلًا . فَسَكَبْتُ ، ثُمَّ قَامَتْ

فَاغْتَسَلَتْ كَأَحْسَنِ مَا كُنْتُ أَرَاهَا تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ قَالَتْ : هَاتِ لِي ثِيَابِي الْجَدَدَ . فَأَتَيْتَهَا بِهَا ،

(١) كما في «المستدرک» (٣: ١٦٣-١٦٤) .

(٢) تقدمت ترجمته ، وانظر فهرس الرواة .

أحمد بن عبد الرزاق ، أنبأنا عبد الملك بن محمد ، قال : حدثنا أبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة ، قال : حدثنا محمد بن سويد الطحان ، حدثنا علي بن عاصم ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبيد الله بن علي ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن أمه سلمى ، قالت : اشتكت فاطمة ، فمرضتها ، فقالت لي يوماً - وخرج علي عليه السلام : يأمتاه ، اسكبي لي غسلاً ، فسكبت ، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما كنت أراها تغتسل ، ثم قالت : هاتي لي ثيابي الجدد ، فأتيتها بها ، فلبستها ، ثم جاءت إلى البيت [الذي كانت فيه ، فقالت لي : قدمي لي الفراش إلى وسط البيت] (١) ، ثم اضطجعت ، ووضعت يدها تحت خدها ، واستقبلت القبلة ،

فلبستها ، ثم جاءت إلى البيت الذي ماتت فيه ، فقالت لي : قدمي لي الفراش إلى وسط البيت ، ثم اضطجعت ، ووضعت يدها تحت خدها ، واستقبلت القبلة ، ثم قالت : يأمتاه ، إنني مقبوضة اليوم ، وإنني قد اغتسلت ، فلا يكشفني أحد ، قالت : فقبضت مكانها ، فجاء علي ، فأخبرته ، فقال : لا والله ، لا يكشفها أحد ، فدفعها يغسلها ذلك .

قلنا : لا يصح ، علي وإيه ، وابن إسحاق وشيخه فيهما شيء .

وقد رواه نوح بن يزيد ، والحكم بن أسلم ، عن إبراهيم بن سعد ، وكلاهما

مستثبت .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

ثم قالت : يَا أُمَّتَاهُ ، إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الْيَوْمَ ، وَإِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ ، فَلَا يَكْشِفُنِي أَحَدٌ ،
قَالَتْ : فَقَبِضْتُ مَكَانَهَا ، فَجَاءَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ،
لَا يَكْشِفُهَا أَحَدٌ ، فَدَفَنَهَا بِغَسَلِهَا ذَلِكَ (١) .

قُلْنَا : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ ، فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ،
وَقَدْ سَبَقَ جَرَحُهُمَا .

وَقَدْ رَوَاهُ نُوحُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَرَوَاهُ الْحَكَمُ
ابْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْضاً .

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ؛ أَنَّ
فَاطِمَةَ اغْتَسَلَتْ .

هَكَذَا ذَكَرَهُ مُرْسِلاً .

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، أَنَّ فَاطِمَةَ
اغْتَسَلَتْ .

وَهَذَا مُرْسِلاً .

(١) طبقات ابن سعد (٨ : ٢٧) .

(٢) في « المصنف » (٣ : ٤١١) ، الأثر (٦١٢٦) .

ونوح^(١)، والحكم^(٢) كلاهما مُسْتَثْبِتٌ ، وابنُ عَقِيلٍ ضَعِيفٌ^(٣) ، وحديثُهُ مرسلٌ ، والتخلِيطُ فِيهِ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ ، وَكَيْفَ يَكُونُ صَحِيحاً وَالغَسْلُ إِنَّمَا شَرَعَ لِحَدَثِ الْمَوْتِ ، وَكَيْفَ يَقَعُ قَبْلَهُ ؟ وَحَاشَا لِعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمَا مِثْلُ هَذَا .

١٠٠٣- قَالُوا : نَعَارِضُ حُجَّتِكُمْ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَنَاهَا »^(٣) .

١٠٠٣- قَالُوا : فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَنَاهَا » .

قَالُوا : وَعِنْدَكُمْ إِذَا مَاتَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَهُ أَنْ يَغْسِلَهَا ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْتِنَاهَا .

(١) هو نوح بن يزيد بن سيار البغدادي ، أبو محمد المؤدّب ، ثقة ، وثقه الإمام أحمد ، وابن سعد ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن حجر .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٣٦٢) ، علل أحمد (٢ : ٣٣١) ، وثقات ابن حبان (٩ : ٢١١) ، وتاريخ بغداد (١٣ : ٣١٩) ، وتهذيب التهذيب (١٠ : ٤٨٩) .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس الرواة .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ : ٢٦٥) ، والدارقطني (٣ : ٢٦٩) (موقوفاً) على عبد الله بن مسعود ، والأثر في رجل وقع على أم امرأته فقال الشعبي : حرمتا عليه كلتاها ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه : إذا زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبتتها ، وحجتهم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها ، لا على مجرد الوطء .

قالوا : وعندكم أنه إذا ماتت الزوجة قبل الدخول ، فليرزوجها أن يتزوج
ابنتها ، ويغسل الزوج ، فينظر إلى فرجها .

قلنا : لا نعرف هذا الحديث ، ولو صح ، فنقول : متى ماتت الزوجة قبل
الدخول ، جرى الموت مجرى الدخول ، ولا يجوز للرجل أن يتزوج ابنتها ، في
رواية ، ولو سلمنا قلنا : المراد بالحديث النظر على وجه الاستمتاع ؛ وذلك لا
يحل بعد الموت ، ثم ليس من ضرورة الغسل النظر إلى الفرج .

ولنا متى ماتت قبل الدخول ، جرى الموت مجرى الدخول ، فلا يتزوج بنتها في
رواية ، ثم المراد بالخبر لو صح ؛ نظر تلذذ ، وذلك لا يحل بعد الموت ، ثم ليس من
ضرورة الغسل النظر إلى الفرج .

٢٧٧- مسألة : لا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ، ولا دفنه(*) .
وقال أبو حفص العكبري^(١) : لا بأس بذلك . وزعم أنه قول أحمد .
١٠٠٤- أخبرنا أبو منصور القزاز ، قال : أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت ،

٢٧٧- مسألة : ولا يجوز له أن يغسل قريبه الكافر ، ولا يدفنه .

وقال أبو حفص العكبري : يجوز ، وزعم أنه قول لأحمد .

١٠٠٤- أبو معشر - وإه - عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبد الله بن كعب ابن مالك ، عن أبيه ، قال : جاء ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ ، فقال له إن أمه تُوفيت - وهي نصرانية - وهو يحب أن يحضرها ، فقال : « اركب دابتك ، وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها ، لم تكن معها » .
لم يصح .

(*) المسألة - ٢٧٧- من شروط إيجاب غسل الميت أن يكون مسلماً ، فلا يجب غسل الميت الكافر بل يحرم عند الجمهور ، وقد أجاز السادة الشافعية غسله ؛ لأن غسل الميت للنظافة ، « ولأن النبي ﷺ أمر علياً فغسل والده وكفنه » رواه أبو داود والنسائي ، والأصح عند الشافعية : وجوب تكفين الميت ودفنه .

(١) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ، العكبري البزاز ، أحد المسندين .

سمع أبا جعفر محمد بن يحيى الطائي ، وأبا بكر النقاش ، وعلي بن صدقة .
روى عنه : أبو بكر الخطيب ، ونصر بن البطر وجماعة .

أرخ الخطيب وفاته في سنة سبع عشرة وثلاث مئة .

تاريخ بغداد (١١ : ٢٧٣) ، المنتظم (٨ : ٢٧) ، العبر (٣ : ١٢٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٧ :

٣٦٠) ، شذرات الذهب (٣ : ٢٠٩) .

قال : أخبرني محمد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا عبيد الله بن أحمد ابن يعقوب المقرئ ، حدثنا العباس بن علي النسائي ، حدثنا يحيى بن معلى ، حدثنا سهل بن المغيرة ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن أمه تُوفيت ، وهي نصرانية ، وهو يحب أن يحضرها ، فقال النبي ﷺ : « اركب دابتك ، وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها ، لم تكن معها » (١) .

١٠٠٥ - احتجوا بما أخبرنا به سعد الخير (٢) ، قال : أنبأنا عبد الرحمن

١٠٠٥ - ودليل الجواز ؛ سفيان الثوري ، حدثني أبو إسحاق ، عن ناجية ابن كعب ، عن علي ، قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال مات ، فمن يواريه ؟ قال : « اذهب فوار أباك ، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني » . فواريته ، ثم جئت ، فأمرني فاغتسلت ، ودعأ لي .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٧٦) ، وهو على ضعفه ليس بحجة .

(٢) حُرِّفَ فِي (ف) إِلَى : « الحذاء » ، وهو شيخ ابن الجوزي : سعد الخير الأندلسي الصيني = سار

فِي الْأَنْدَلُسِ إِلَى الصِّينِ ، وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ بِبَغْدَادَ ، وَكَانَ ابْنَ عَسَاكِرَ ، وَالسُّلْفِيِّ ، وَالسَّمْعَانِيِّ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ ، كَمَا تَرَجَّمَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « الْمُنْتَظَمِ » ، وَوَثَّقَهُ .

الْأَنْسَابِ (٢ : ٢٩٧ ، ٢٩٨) ، الْمُنْتَظَمِ (١٠ : ١٢١) ، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١ : ٤٩١) ، الْبَلْبَابِ (١ : ١٧٦) ، مَرَاةُ الزَّمَانِ (٨ : ١١٦) ، الْعَبْرَ (٤ : ١١٢) ، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢٠ : ١٥٨) ، الْوَافِي

(١٥ : ١٨٩) ، طَبَقَاتُ السَّبْكِ (٧ : ٩٠) ، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢ : ٢٢١) .

ابن حرر، أنبأنا أحمد بن الحسين الكسار، أنبأنا أحمد بن محمد السني، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، أخبرني عبيد الله بن سعد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي، قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال [مات] (١)، فمن يواريه؟ قال: « اذهب، فوار أباك، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني ». فواريته، ثم جئت، فأمرني فاغتسلت، ودعالي (٢).

والجواب أن هذا كان في أول الإسلام.

رواه (س).

قلنا: كان هذا في أول الإسلام.

قلت: فأين الناسخ.

(١) في (ظ): « قد مات ».

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢١٤) باب « الرجل يموت له قرابة مشرك »، والنسائي في الطهارة - باب « الفصل من مواراة المشرك »، وفي الجنائز - باب « مواراة المشرك »، والإمام أحمد (١: ٩٧)، والبيهقي في « السنن » (٣: ٣٩٨)، ولم يستدل به البيهقي وغيره من الشافعية إلا على الاغتسال في غسل الميت.

٢٧٨ - مسألة : يُغسلُ السَّقَطُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ إِذَا اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

وقال أبو حنيفة ، ومالكٌ : لا يغسل ، ولا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَهْلُ .

وقال الشافعيُّ : يُغسلُ ، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ (*) .

لنا حديثان :

٢٧٨ - مسألة : يُغسلُ السَّقَطُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ إِذَا اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

وقال أبو حنيفة ، ومالكٌ : لا يُغسلُ ، ولا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَهْلُ .

وقال الشافعيُّ : يُغسلُ ، وَفِي الصَّلَاةِ قَوْلَانِ .

(*) المسألة - ٢٧٨ - السقط هو الولد الميت ، أو غير التام الأشهر ، إلا إن علمت حياته بارتضاع أو بحركة استهلال ولو للحظة .

قال الشافعية : إن ظهرت أمارات الحياة كاختلاج غسل ، صلى عليه في الأظهر لاحتمال الحياة وللاحتياط ، وإن لم تظهر عليه أمارات الحياة لم يصل عليه وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر ، لعدم ظهور حياته ، ولكن يجب غسله وتكفينه ودفنه في الحالة الأخيرة ، ولا يغسل قبل أربعة أشهر .
وقال الحنابلة : إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه لحديث : «والسقط يصلى عليه» . رواه أبو داود والترمذي ، وصححه .

وقال الحنفية : يغسل المولود ويصلى عليه ويرث ويورث إن استهل : أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خسوع أكثره ، إن لم يستهل ، ولم يظهر منه صراخ ، لا يغسل إن لم يكن تام الخلق ، وإنما يصب عليه الماء ويلف في خرقة ويدفن ويسمى ، لأنه يُحشَرُ يوم القيامة ، وإن نزل ميتا تام الخلق فيغسل .

ولا يصلى عند المالكية على مولود ولا سقط إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو استهلال ولو للحظة ، ودليلهم حديث : «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» رواه الترمذي .

١٠٠٦ - الحديث الأول : أخبرنا ابن عبد الواحد ، أنبأنا الحسن بن علي ،
أنبأنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا
هاشم بن القاسم ، حدثنا المبارك ، أخبرني زياد بن جبير ، قال : أخبرني أبي ،
عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ ، قال : «والسقط يُصلى عليه ، ويُدعى
لوالديه بالمغفرة والرحمة» .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح^(١) .

١٠٠٦ - صححه (ت) من حديث زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة ، عن النبي ﷺ
قال : «السقط يُصلى عليه ، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٩٦) ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ،
الحديث (٧٠١ - ٧٠٢) ، وأبو داود في كتاب الجنائز الحديث (٣١٨٠) ، باب «المشي أمام
الجنائز» ص (٣ : ٢٠٥) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣١) ، باب «ما جاء في الصلاة على
الأطفال» (٣ : ٣٤٩ - ٣٥٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الجنائز
(٤ : ٥٥ - ٥٦) ، باب «مكان الراكب من الجنائز» ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٨١) ،
باب «ما جاء في شهود الجنائز دون ذكر الطفل» ، حيث إن ما أورده المصنف هنا جزء من حديث
متنه : «الراكب يسير خلف الجنائز والمائمي يمشي خلفها وأمامها عن يمينها وعن يسارها قريبا
منها ، والسقط يصلى عليه ...» ، وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٢) ،
وصححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمان) ص (١٩٥) حديث (٧٦٩) ،
واستدركه الحاكم في كتاب الجنائز (١ : ٣٥٥) ، باب «المشي أمام الجنائز» ، وقال : (هذا
حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، كما أخرجه الإمام أحمد في
مسنده (٤ : ٢٤٧) ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣ :
٢٨٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨ ، ٢٤ ، ٢٥) .

١٠٠٧ - الحديث الثاني : أنبأ ابنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا أبو منصورٍ المقومِيُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، أنبأنا عليُّ بنُ إبراهيمَ القطانُ ، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ بنُ ماجه ، حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدثنا البخترِيُّ ابنُ عبيدٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قالَ النبيُّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ أَطْفَالِكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ » (١) .

قالَ الدارقطنيُّ : البخترِيُّ ضَعِيفٌ (٢) ، وأبوهُ مَجْهُولٌ .

١٠٠٨ - احتجوا بما أنبأنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ،

١٠٠٧ - البخترِيُّ ابنُ عبيدٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً : « صَلُّوا عَلَيَّ أَطْفَالِكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ » . رواه ابنُ ماجه .
والبخترِيُّ ضَعِيفٌ ، وأبوهُ مَجْهُولٌ .

١٠٠٨ - فذكروا (ت) مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ - وَاهٍ - عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً : « الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يُورَثُ وَلَا يَرِثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ » . رواه (ت) .

(١) أخرجه ابن ماجة في الجناز (١٥٠٧) باب «ما جاء في الصلاة عن الطفل» .

(٢) هو البختري بن عبيد بن سلمان الطائفي : قال أبو حاتم : «ضعيف الحديث» ، وقال ابن عدي : «عامه أحاديثه مناكير» ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وأبوهُ مجهول ، وقال الأزدي : كذاب ساقط ، وقال ابن حبان : يروي عن أبيه ، عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب ، لا يحل الاحتجاج به .

الجرح والتعديل (١ : ٤٢٧) ، المروحين (١ : ٢٠٢) ، والإكمال لابن ماکولا (١ : ٤٦٠) ، والكاشف (١ : ١٥٠) ، والميزان (١ : ٢٩٩) ، وتهذيب التهذيب (١ : ٤٢٢) .

قالا : أنبأنا ابنُ الجراح ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا أبو عيسى ،
قال : حدثنا أبو عمارٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ،
عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا
يُورَثُ وَلَا يَرِثُ» (١) . حتى يستهلَّ» (٢) .

والجوابُ أنَّ هذا لا يصحُّ ؛ قال أحمدُ : إسماعيلُ بنُ مسلمٍ (٣) مُنْكَرٌ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف)

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٣٢) باب «ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل» ، ص
(٣ : ٣٤١) ، وذكر اضطراب الرواة في هذا الحديث ، ورجح أن الموقوف عن جابر أصح من
المرفوع ، وذكره الحاكم في «المستدرک» (١ : ٣٦٣) ، وسكت عنه ، وقال : إسماعيل بن مسلم
المكي لم يحتج به .

(٣) هو إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو اسحاق البصري .

قال الإمام أحمد : إسماعيل بن مسلم المكي ما روى عن الحسن في القراءات ، فأما إذا جاء إلى
مثل عمرو بن دينار ، وأسند عنه بأحاديث مناكير ، ليس أراه بشيء - فكأنه ضَعْفُهُ - ويسند عن
الحسن عن سَمْرَةَ بأحاديث مناكير .

وقال يحيى بن معين : إسماعيل بن مسلم المكي ليس بشيء .

وقال علي بن المديني : إسماعيل بن مسلم المكي لا يُكْتَبُ حديثُهُ .

وقال عمرو بن علي : إسماعيل المكي يُحَدِّثُ عَنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ : الْأَعْمَشُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ،
وجماعة ، وكان ضعيفاً في الحديث ، يَهْمُ فِيهِ ، وَكَانَ صِدْقاً يُكْثِرُ الْغَلَطَ ، يُحَدِّثُ عَنْهُ مَنْ لَا
يَنْظُرُ فِي الرِّجَالِ .

وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي : إسماعيل بن مسلم واهي الحديث جداً .

وقال أبو زرعة : هو بصري سكن مكة ، ضعيف الحديث .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : إسماعيل بن مسلم العبدي المكي ، ويقال : البصري ، أصله =

الحديث (١).

وقال يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَزَلْ مُخْتَلِطًا (٢) .

وقال ابن المديني : لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ (٣) .

وقال الترمذي : قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَكَأَنَّ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ (٤) .

= بصري سكن مكة ، قَدِمَ الرِّيَّ مع المهدي ، أظنه مات بالري .

وقال أيضاً : سألت أبي عن إسماعيل بن مسلم العبدي ، فقال : هو ضعيف الحديث مُخْتَلِطٌ ، قلت له : هو أحب إليك أو عمرو بن عبيد ؟ فقال : جميعاً ضعيفان ، وإسماعيل هو ضعيف الحديث ، ليس بمتروك ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

وقال البخاري : تركه يحيى وابن مهدي ، وتركه ابن المبارك ، وربما ذكره .

وقال النسائي : إسماعيل بن مسلم يروي عن الزُّهري . متروك الحديث .

وضَعَفَهُ الدارقطني ، وذكره ابن حبان في المجروحين ، وكذا ذكره في الضعفاء : الساجي ، والعقيلي ، والدولابي .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٣٧) ، والتاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٧٢) ، والتاريخ الصغير

(٢ : ٨٤) ، والضعفاء الصغير ، ص (١٧) ، وضعفاء النسائي ، ص (١٧) ، والجرح والتعديل

(١ : ١ : ١٩٨) ، والمجروحين (١ : ١٢٠) والميزان (١ : ٢٤٨) ، وتقريب التهذيب (١ : ٧٤) .

(١) العبارة في الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٩٨) .

(٢) تاريخ ابن معين (٢ : ٣٧) ، والجرح (١ : ١ : ١٩٨) .

(٣) في الجرح (١ : ١ : ١٩٨) : «لا أكتب حديثه» .

(٤) جامع الترمذي (٣ : ٣٤٢) .

٢٧٩- مسألة : الشهيدُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ .

وهو قولُ الشافعي .

وعنه يُصَلَّى عَلَيْهِ .

وهو قولُ أبي حنيفة ، ومالك (*) .

٢٧٩- مسألة : الشهيدُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، خِلافًا لأبي حنيفة ومالك .

وللشافعي قولان .

(*) المسألة -٢٧٩- لقد سمي الشهيد شهيدا لأنه مشهود له بالجنة ، وللشهداء أحكام استثنائية من الدفن والغسل والتكفين والصلاة عليهم ، فقال الجمهور : الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم ؛ لأنها ليست من أثر الشهادة ، ودليلهم حديث جابر : «أن النبي ﷺ أمر بِدَفْنِ شَهِدَاءِ أَحَدٍ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يَغْلَسْهُمْ ، وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ» . ويدفن الشهيد بثيابه بعد تنحية الجلود والسلاح عنه ؛ لقول النبي ﷺ : «ادفونهم بثيابهم» ، كما يستحب دفن الشهيد في المكان الذي استشهد فيه ، والبالغ وغيره سواء ؛ لأنه مسلم ، قتل في معترك المشركين بقتالهم ، فأشبهه البالغ .

وقال الحنفية : يكفن الشهيد بثيابه ، ويصلى عليه ، ولا يغسل إذا كان مكلفا طاهرا ، وأما الجنب والحائض والنفساء إذا استشهد ، فيغسل عند أبي حنيفة كما يغسل الصبي والمجنون . وقال الصحابان : لا يغسلان .

استدل أبو حنيفة على وجوب غسل الجنب ونحوه بما صح عنه ﷺ أنه لما استشهد حنظلة بن أبي عامر الثقفي ، قال : «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة» ، فسألوا زوجته فقالت : خرج وهو جنب فقال عليه الصلاة والسلام : «لذلك غسلته الملائكة» .

وأورد الصحابان : أنه لو كان الغسل واجبا لوجب على بني آدم ، ولما اكتفي بفعل الملائكة ، ولا يغسل عن الشهيد دمه ، ولا تنزع عنه ثيابه ، وإنما يدفن بدمه وثيابه بعد نزع الفرو والحشو والخف والسلاح مما لا يصلح للكفن ، لقوله ﷺ : «زُمَّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ» .

لنا حديثان :

١٠٠٩ - الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قالَ : أنبأنا أبو عامرِ الأزديُّ ، وأبو بكرُ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراح ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أبو عيسى ، قالَ : حدثنا قتيبةٌ ، حدثنا الليثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ؛ ثُمَّ

١٠٠٩ - (خ) ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «أَيُّهُمَا كَثُرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟» . فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغْسَلُوا .

= وانظر في هذه المسألة : الأم (١ : ٢٦٧) ، مغني المحتاج (١ : ٣٥٠ ، ٣٦١) ، المهذب (١ : ١٣٥) ، الدر المختار ورد المختار (١ : ٨٤٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٣٢٠ وما بعدها) الميسوط (١ : ٤٩ - ٥٧) ، مراقي الفلاح ص (١٠٣ ، ما بعدها) ، اللباب (١ : ١٣٥ - ١٣٧) ، الشرح الكبير (١ : ٤٢٥ وما بعدها) ، الشرح الصغير (١ : ٥٧٥ وما بعدها) ، القوانين الفقهية ص (٩٤) ، بداية المجتهد (١ : ٢١٩ - ٢٣٢) ، المغني (٢ : ٥٢٨ - ٥٣٥) ، كشاف القناع (٢ : ١١٣ - ١١٥) ، الاستذكار لابن عبد البر (١٤ : ٢٥٧) ، معرفة السنن والآثار (٥ : ٢٥٠) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٢٧ - ٥٢٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٥٢ - ٥٦٢) .

يقولُ : «أيهما أكثرُ أخذاً للقرآنِ ؟» .

فإذا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَغْسِلُوا .
انفردَ بِإِخْرَاجِهِ الْبُخَارِيُّ (١) .

١٠١٠ - الحديث الثاني : أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن

١٠١٠ - أحمد ، حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن الزهري ،
عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ يُكْفِنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ،
وَدَفَّنَهُمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ .

قُلْتُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ . خَرَجَهُ (د) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز رقم (١٣٤٣) باب «الصلاة على الشهيد» ، (١٣٤٦) ،
باب «من لم ير غسل الشهداء» ورقم (١٣٤٧) ، باب «من يقدم في اللحد» ، ورقم (١٣٥٣) ،
باب «اللحد والشق في القبر» وفي المغازي حديث (٤٠٧٩) ، باب «من قتل من المسلمين يوم
أحد» ، وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٣٨) ، باب «في الشهيد يغسل» ورقم (٣١٣٩)
نفس الباب ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣٦) ، باب «ما جاء في ترك الصلاة على
الشهيد» ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٦٢) ، باب «ترك الصلاة على الشهداء» ، وابن ماجه في
الجنائز (١٥١٤) ، باب «ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم» ، وابن أبي شيبة في (المصنف)
(٣ : ٢٥٣ - ٢٥٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٥٠١) ، وموضعه في سنن البيهقي
الكبرى (٤ : ٣٤) «ومعرفة السنن والآثار» (٥ : ٧٤١٨) كلهم من طرق ، عن الليث بن سعد ،
عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله .

عليٌّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا صفوانُ بنُ عيسى ، قال : حدثنا أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن الزُّهريِّ ، [عن أنسٍ] (١) ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يومَ أُحدٍ يكفُّنُ الرجلينِ والثلاثةَ في الثوبِ الواحدِ ، ودَفَنَهُمْ ، ولمْ يُصَلِّ عليهم (٢) .

احتجوا بما :

١٠١١ - أخبرنا به ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا علي بن عمر ، قال : حدثنا

١٠١١ - فذكروا ابن أبي عدي ، حدثنا شعبة ، عن حصين ، عن أبي مالك ، قال : كان يُجاءُ بِقَتْلَى أُحدٍ تسعةَ وعاشرهم حمزة ، فيُصَلِّي عليهم النبي ﷺ ، ثم يُدْفَنُونَ التسعة ، ويدعون حمزة ، ويجاءُ بتسعةٍ وحمزةٍ عاشرهم ، فيُصَلِّي عليهم ، فيرفعون التسعة ، ويدعون حمزة .

قال المؤلف : حصين ضعفه

قال يزيد بن هارون : كان قد نسي . قلت : هذا تعنت بين ؛ حصين محتج به في الصحاح ، لكن الحديث مرسل جيد . خرجه الدارقطني .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ)

(٢) بهذا الإسناد في مسند أحمد (٣ : ١٢٨) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٣٥) باب «في الشهيد يغسل»

من طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، به .

ابنُ صاعدٍ ، حدثنا بندارٌ ، حدثنا ابنُ أبي عديٍّ ، حدثنا شعبةٌ ، عنَ حصينٍ ،
 عنَ أبي مالكٍ ، قال : كانَ يُجاءُ بِقَتْلَى أُحُدٍ ؛ تسعةَ وحمزةُ عاشِرِهِمْ ، فيُصَلِّي
 عليهمُ النبيُّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْفُنُونَ التُّسعةَ ، وَيَدْعُونَ حمزةَ ، [و] (١) يجاءُ بتسعة
 وحمزةُ عاشِرِهِمْ ، فيُصَلِّي عَلَيْهِمْ ، فيَرْفَعُونَ التُّسعةَ ، وَيَدْعُونَ حمزةَ (٢) .

(١) في (ظ) : «ثم» ، وأثبت ما في (ف) ، وهو موافق للسنن .

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٤٦) ، وابن أبي شيبة (٣ : ١١٦) والدارقطني (٢ : ٧٨) ، والبيهقي

في «معرفة السنن» (٥ : ٧٤٣٥) ، وفي «السنن الكبرى» (٤ : ١٢) ، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» (١ : ٢٩٠) ، وحصين : هو ابن عبد الرحمن الكوفي أحد الثقات المخرج لهم في

الصحيحين ، وابن مالك الغفاري : اسمه : غزوان ، وهو تابعي ، روى عن جماعة من الصحابة

رضي الله عنهم ، ووثقه يحيى بن معين .

كما أن الحديث قد أخرجه الدارقطني ص (١٩٣) (من الطبعة الهندية) ، وابن أبي شيبة في

(المصنف) (٣ : ١١٦) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ص (٢٩٠) ، وموضعه في سنن

البيهقي الكبرى (٤ : ١٢) .

وقد رد ابن التركماني في (الجواهر النقي) فقال : في هذا الباب حديث صحيح ، فروى جابر

قال : فقد رسول الله ﷺ حمزة ، فذكر حديثا طويلا ، وفيه : ثم جيء بحمزة فصلَّى عليه ، ثم

يُجاءُ بالشهيد فيوضع إلى جانب حمزة يُصَلَّى عليه ، ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على

الشهداء كلهم . الحديث الذي أخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من (المستدرک) وقال :

صحيح الإسناد ، وذكر البيهقي في (الخلافات) أن الشافعي قال منكرًا لهذا الحديث : شهداء أحد

اثنان وسبعون ، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة لا تكون الصلاة أكثر من سبع أو ثمان ، فنجعله

صلى على اثنين صلاة ، وعلى حمزة صلاة ، فهي تسع صلوات ، فمن أين جاء السبعون ؟ .

تابع ابن التركماني في (الجواهر النقي) فقال : والذي في مراسيل أبي داود ، عن أبي مالك : أمر

عليه السلام بحمزة فوضع ، وجيء بتسعة فصلي عليهم فرفعوا وترك حمزة ، ثم جيء بتسعة

فوضعوا فصلي عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة في كل صلاة صلاحها ،

فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلا ، فزال بذلك ما استكره الشافعي ، وظهر أن ما

رواه أبو داود ليس بمعنى ما رواه البيهقي .

وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) ص (١٥٩) : «أنه صلى على سبعين نفسا ، وحمزة معهم

كلهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة» .

١٠١٢ - أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، ويحيى بن الحسن ، وأحمد بن محمد الطوسي عن آخرين ، قالوا : أخبرنا أحمد بن محمود بن النقور ، قال : حدثنا عيسى بن علي^(١) ، أنبأنا البغوي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ، حدثنا سعيد بن ميسرة ، عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ إذا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى حَمْزَةِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً^(٢) .

١٠١٣ - أنبأنا محمد بن ناصر ، أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين

١٠١٢ - الوركاني ، حدثنا سعد بن ميسرة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كَبَّرَ عَلَى حَمْزَةِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً . سعيد متروك .

١٠١٣ - أبو بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : أتني بهم رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ ، وَحَمْزَةٌ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ ، خَرَجَهُ (ق) ، وَيَزِيدُ ضَعْفًا .

(١) هو الشيخ الجليل العالم المسند ، أبو القاسم عيسى بن علي بن عيسى بن داود بن الجراح البغدادي (٣٠٢ - ٣٩١) تلميذ البغوي ، وشيخ أبي الحسين أحمد بن محمد بن النقور ، ترجمه الخطيب في تاريخه (١١ : ١٧٩) ، فقال : كَانَ ثَبَّتَ السَّمَاعَ ، وَصَحِيحَ الْكِتَابِ ، وَذَكَرَ مِنْ شِعْرِهِ :
رُبُّ مَيِّتٍ قَدْ صَارَ بِالْعِلْمِ حَيًّا . . . وَمُبْقَى قَدْ حَازَ جَهْلًا وَغِيًّا
فَاقْتَنُوا الْعِلْمَ لِي تَنَالُوا خُلُودًا . . . لَا تَعْدُوا الْحَيَاةَ فِي الْجَهْلِ شَيْئًا

(٢) في إسناده : سعيد بن ميسرة البكري الراوي عن أنس ذكره ابن حبان في «المجروحين» (١ : ٣١٦) ، وقال : يقال إنه لم ير أنسًا ، وكان يروي الموضوعات التي لا تشبه موضوعة كأنه كان يروي عن أنس عن النبي ﷺ ما يسمع القصص يذكرونه في القصص . الميزان (٢ : ١٦٠) .
وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (١٤ : ٢٠٢٩٥) أن الآثار الكثيرة في صلاة رسول الله ﷺ على شهداء أُحُدٍ ، وصلاته على حمزة سبعين صلاة - أكثرها مراسيل .

المقومي^١ ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، أنبأنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ سَلَمَةَ ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ ماجه ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عميرٍ ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عياشٍ ، عنُ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عنُ مقسمٍ ، عنُ ابنِ عباسٍ ، قالَ : أُتِيَ بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ ، وَحَمْزَةٌ كَمَا هُوَ ؛ يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ^(١) .

ثُمَّ قَدْ رُوِيَ لَنَا أَنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَى غَيْرِ حَمْزَةٍ .

١٠١٤ - أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قالَ : أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، قالَ : أنبأنا أبو الطيبِ الطبريُّ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدثنا عبدُ الملكِ ابنُ أحمدَ الدقاقُ ، حدثنا يعقوبُ الدورقي ، قالَ : حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قالَ : حدثنا أسامةُ بنُ زيدٍ ، عنُ الزهريِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١٠١٤ - وَقَدْ مرَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِ حَمْزَةٍ .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَقُلْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ غَيْرِ عَثْمَانَ ، وَلَيْسَتْ مَحْفُوظَةً .

قلنا : عثمان مخرج عنه في الصحيحين .

وخرجَ (د) ، مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ أَنَسِ ، قَالَ : لَمْ يُصَلَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ غَيْرِ حَمْزَةٍ .

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٤ : ١٢) ، وفي «معرفة السنن» (٥ : ٧٤٣٨) ، والحاكم في «المستدرک» (٣ : ١٩٨) ، وابن ماجه في باب «الصلاة على الشهداء أو دفنهم» ، وقال البيهقي : «وحديث جابر : أنه لم يصل عليهم أصح» . نصب الراية (٢ : ٣١٠) ، يزيد بن أبي زياد - تقدمت ترجمته في (٢ : ١٨٣) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحُمَزَةٍ فَكَفَنَهُ بِنَمْرَةٍ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرَهُ (١) .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢) : لَمْ يَقُلْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ غَيْرُ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ ،

وَلَيْسَتْ مَحْفُوظَةً .

قُلْنَا : عَثْمَانُ مَخْرُجٌ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُهُمُ الْأَوَّلُ ؛ فَإِنَّ حُصَيْنًا ضَعِيفٌ (٣) ؛ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : كَانَ قَدْ

نَسِيَ (٤) .

(١) أخرجه أبو داود في الجنايز (٣١٣٧) باب «في الشهيد يغسل» .

(٢) في السنن (٤ : ١١٦) .

(٣) هو حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، أَبُو الْهُذَيْلِ الْكُوفِيُّ ، ابْنُ عَمِّ الْمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ؛ مُتَّفَقٌ عَلَى

تَوْثِيقِهِ ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ مِنْ كِبَارِ

أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَوَثَّقَهُ : ابْنُ مَعِينٍ ، وَالْعَجَلِيُّ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَغَيْرُهُمْ .

طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٦ : ٣٣٨) ، تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (٢ : ١٢٠) ، طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ : ١٦٠ ، ١٦٤ ،

عَلَّلَ أَحْمَدُ (١ : ٥١) ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٢ : ١ : ٧-٨) ، التَّارِيخُ الصَّغِيرُ (٢ : ٣٠) ، تَارِيخُ

الثَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ التَّرْجَمَةُ (٢٩٨) ، الْمَعْرِفَةُ لِيَعْقُوبَ (٣ : ٧٥ ، ٧٧ ، ٩٣) ، تَارِيخُ وَاسِطٍ : ٥٥ ،

٥٦ ، ٧٧ ، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (١ : ٣٤٠ ، ٤٩١) ، مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ، التَّرْجَمَةُ ٨٤٩ ،

وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٥ : ٢٣٧) ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٢ : ٣٨١) .

(٤) هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْعَقْلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (١ : ٣١٤) .

وقال النسائي^١ : تَغْيِيرٌ (١) .

وأما الثاني ، فقال البخاري^٢ : سعيدُ بنُ ميسرة^(٢) عندهُ مناكيرٌ .

وقال ابنُ عدي^٣ : هوَ مَظْلَمُ الأَمْرِ .

وقال ابنُ حبانَ : يَرُوي المَوضُوعاتِ .

وأما الثالثُ ، ففيه يَزِيدُ بنُ أَبِي زيادٍ^(٣) ، قالَ ابنُ المَباركِ : أَرْمَ بِهِ .

وقال البخاري^٤ : مُنكَرُ الحَدِيثِ ذَاهِبٌ .

وقال النسائي^٥ : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ .

(١) الضعفاء للنسائي ، الترجمة ١٣٠ ، وقد ذكر ابن حجر في التهذيب (٢ : ٣٨٣) أن علي^٦

ابن المديني أنكر بأنه اختلط أو تغير .

(٢) تقدم في حاشية الحديث (١٠١٢) .

(٣) تقدم في (٢ : ١٨٣) .

٢٨٠ - مسألة : إِذَا اسْتَشْهَدَ الْجَنْبُ غُسِّلَ .

وقال مالك ، والشافعي : لَا يُغْسَلُ (*) .

١٠١٥ - أنبأنا محمد بن عبد الباقي البزاز ، عن أبي محمد الجوهري ، عن أبي عمر بن حيوية ، قال : أنبأنا أبو معروف ، قال : حدثنا ابن الفهم ، قال : حدثنا محمد بن سعد ، قال : لما قُتِلَ حَنْظَلَةُ بنُ أَبِي عامرٍ ، قال رسولُ الله

٢٨٠ - مسألة : إِذَا اسْتَشْهَدَ الْجَنْبُ غُسِّلَ .

وقال مالك ، والشافعي : لَا يُغْسَلُ .

١٠١٥ - فيروى أن حنظلة بن أبي عامر ؛ رأى النبي ﷺ الملائكة تغسله ، وكان

جنباً .

(*) المسألة - ٢٨٠ - الجنب والحائض والنفساء إذا استشهد عند أبي حنيفة ، كما يغسل الصبي والمجنون . وقال الصحابان : لا يغسلان .

استدل أبو حنيفة على وجوب غسل الجنب ونحوه بما صح عنه ﷺ أنه لما قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي ، قال : إن صاحبكم حنظلة تُغسله الملائكة ، فسألوا زوجته ، فقالت : خرج وهو جنب ، فقال عليه الصلاة والسلام : لذلك غسلته الملائكة .

وأورد الصحابان : أنه لو كان الغسل واجباً ، لوجب على بني آدم ، ولما اكتفي بفعل الملائكة . ورد عليهما بالمنع بأنه يحصل بفعلهم ؛ لأن الواجب نفس الغسل ، أما الغاسل فيجوز أن يكون أياً كان .

وقال الجمهور : لا يغسل الشهيد ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم ؛ لأنها ليست من أثر الشهادة ، بدليل حديث جابر : « أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم » .

ﷺ : «إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بِمَاءِ الْمَزْنِ فِي صِحَافِ الْفِضَّةِ». قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ : فَذَهَبْنَا ، فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ ، فَإِذَا رَأْسُهُ تَقَطَّرُ مَاءً ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأُرْسِلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَوَلَدَهُ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ (١) .

(١) حديث صحيح روي من حديث ابن الزبير ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث محمود ابن ليبيد ، كما روي مرسلًا ، وهو حُجَّةٌ على الصحيح .
أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥) ، والحاكم ٣/٢٠٤ - ٢٠٥ ، وعنه البيهقي في «السنن» ٤/١٥٠ عن أبي الحسين بن يعقوب ، عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد ، وصححه على شرط مسلم ، وواقفه الذهبي .
وقال ابن حجر في «الإصابة» ١/٣٦٠ : وأخرج السراج من طريق ابن إسحاق ، حدثني يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير ... فذكره بهذا الإسناد .
قلت : وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة» ص ٣١٢ عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود ابن ليبيد رضي الله عنه ... فذكر الحديث .
وأخرجه من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر مرسلًا البيهقي في «السنن» ٤/١٥٠ ، وفي «الدلائل» ٣/٢٤٦ .

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني (١٢٠٩٤) ، ولفظه : «لما أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنبان ، فقال رسول الله ﷺ : «رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُمَا» ، وسنده حسن كما قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣ .

٢٨١ - مسألة : يُكْرَهُ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتُ فِي قَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ .

وقال أبو حنيفة : يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ (*) .

٢٨١ - مسألة : يُكْرَهُ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ فِي قَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ .

وقال أبو حنيفة : يُسْتَحَبُّ .

(*) المسألة - ٢٨١ - تتعلق هذه المسألة بصفة الكفن ومقداره وكيفيته ، فقد قال الشافعية : أقل الكفن

ثوب ساتر للورة ، وهي للرجل : ما بين السرة للركبة ، أما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم به جميع البدن تكريماً له . وسترأ لما يعرض له من التغير ، ويحرم تكفين الرجل بالحرير والمزعر إذا وجد غيرهما ، والأفضل للرجل ثلاث لفائف عملاً بحديث عائشة التالي في هذا الباب ، والأفضل ألا يكون فيه قميص ولا عمامة ، ويجوز بلا كراهة : رابع وخامس بزيادة قميص وعمامة تحتهن ؛ لأن عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب : قميص وعمامة ، وثلاث لفائف .

أما كيفية التكفين فييسط أحسن اللفائف وأوسعها ، والثانية فوقها ، وكذا الثالثة ، ويوضع على كل واحدة حنوط وكافور ، وهو نوع من الطيب ، ويوضع الميت فوقها مستلقياً وعليه الحنوط والكافور ، ويشد على اللفائف ، فإذا وضع في قبره نزع الأربطة .

وقال الحنفية : الكفن ثلاثة أنواع : كفن الضرورة هو الذي يسقط به الغرض على المكلفين ، وأقله ما يعم البدن ، ودليلهم كفن مصعب بن عمير حين استشهد ، وكفن في ثوب واحد ، وكفن الكفاية وهو ثوبان ، ودليلهم قول أبي بكر حين حضره الموت : (كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما ، واغسلوهما ، فإنهما للمهل والتراب) ، ثم الثالث وهو كفن السنة : وهو أكمل الأكفان وهو للرجل ثلاثة أثواب : إزار وقميص ، ولفافة ، ودليلهم حديث ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه ، وحلة نجرانية ، وهي ثوبان» .

رواه أحمد وأبو داود ، وفي سننه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف (نيل الأوطار) (٤ : ٣٦) . وقال المالكية : أقل الكفن ثوب واحد وأكثره سبع ، ويستحب الوتر في الكفن ، والأفضل في مشهور المذهب أن يكفن الرجل بخمسة أثواب : إزار من سترته لركبته ، وقميص له أكمام وعمامة ، ولفافتان . وقال الحنابلة : الكفن الواجب : ثوب يستر جميع بدن الميت ، والأفضل عندهم كما قال الشافعية : أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجاً ، =

١٠١٦ - أخبرنا عبدُ الأولِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ (بنُ) (١) المظفرِ الداوديُّ ، قال : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفريريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا إسماعيلُ ، قال : حَدَّثَنِي مالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سُحُولِيَّةٍ (٢) ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

١٠١٦ - هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سُحُولِيَّةٍ ؛ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . (خ م) .

= ويجعل الخنوط فيما بينها ، وليس فيها قميص ولا عمامة ، لا يزداد عليها ولا ينقص ، كما يجوز التكفين في ثوبين لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين . ويندب في الأكفان أن يكون الكفن من كتان ، أو قطن وهو أولى ، لقوله ﷺ : «البسوا من ثيابكم الزبي البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم» . رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة سوى النسائي ، وصححه الترمذي (نيل الأوطار) (٤ : ٣٨) . كما يندب تجمير الكفن أي تبيخيره بالعود ونحوه وترا ، وتحسين الكفن من غير مغالاة ، لقوله ﷺ : «لاتغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سلبا سريعا» . رواه أبو داود عن علي ، وإسناده حسن .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٣٦ - ٣٤٠) ، المهذب (١ : ١٢٩ - ١٣١) ، اللباب (١ : ١٣٠) ، مراقي الفلاح ص (٩٧) ، فتح القدير (١ : ٤٥٢ - ٤٥٥) ، الدر المختار ورد المحتار (١ : ٨٠٦ - ٨١٠) ، المبسوط للسرخسي (٢ : ٦٠) ، بدائع الصنائع (١ : ٣٠٧) ، القوانين الفقهية ص (٩٣) ، الشرح الصغير (١ : ٥٥١ وما بعدها) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢٤) ، المغني (٢ : ٤٦٤ - ٤٧٢ ، ٥٣٧) ، كشاف القناع (٢ : ١١٨ - ١٢٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥١٣ - ٥١٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٧١ - ٤٨٠) .

(١) (ظ) : «بن أبي» .

(٢) (سحولية) : هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن ، وقيل : هي ثياب تأتي من سحول مدينة باليمن .

أخرجاه في «الصحيحين»^(١) .

١٠١٧ - أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا أبو عامرِ الأزديُّ ، وأبو بكرُ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا أبو محمدِ بنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا قتيبةٌ ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالتُ : كُفِنَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ يمانيةٍ ، لیسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ .

قال : فذكروا لعائشةَ قولهم : في ثوبينِ وبردٍ حبره^(٢) ، فقالتُ : قد أتني بالبردِ ، ولكنهم ردوه ولم يكفئوه فيه^(٣) .

١٠١٧ - ورواهُ (ت) ، عن قتيبةَ ، عن حفصِ بنِ غياثٍ ، عن هشامِ ، فزادَ : قال : فذكروا لها قولهم : ثوبينِ وبردٍ حبرةَ ، فقالتُ : قد أتني بالبردِ ، ولكنهم ردوه . صحَّحه (ت) .

(١) الحديث من موطأ في كتاب الجنائز رقم (٥) ، باب «ما جاء في الكفن الميت» (١ : ٢٢٣) ، ومن طريق مالكٍ أخرجه الشافعي في «الأم» (١ : ٢٦٦) ، باب «في كم يكفن الميت» ، وفي (المسند) رقم (٥٧٤) ، وأخرجه البخاري في الجنائز رقم (١٢٧٣) ، باب «الكفن بلا عمامة» فتح الباري (٣ : ١٤٠) ، والنسائي في الجنائز حديث رقم (١٨٩٨) ، باب «كفن النبي ﷺ» ، ص (٤ : ٣٥) ، وبهذا الإسناد موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٩٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١٣) ، حديث رقم (١٠٣٩) . ومن طرق هشامِ بنِ عروة عن عائشةَ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٦٥ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٤) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٦٤) ، باب «الثياب البيض للكفن» ، فتح الباري (٣ : ١٣٥) ، وحديث رقم (١٢٧١ ، ١٢٧٢) ، باب «الكفن بغير قميص» .

(٢) (حبرة) برد من اليمن ، والجمع : حبر ، وحبرات ، وقيل : المخطوط .

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز (٩٩٦) باب «ما جاء في كفن النبي ﷺ» (٣ : ٣١٢) .

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ الرُّوَايَاتِ فِي كَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

(١) تقدم في الحديث (١٠١٦) صفة كفن رسول الله ﷺ في حديث البخاري الذي أخرجه مالك في الموطأ ، وفي الحديث (١٠١٧) حديث الترمذي عن عائشة ، وفي مسلم عن عائشة أيضاً ، قالت أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص «الحديث وفي سنن أبي داود عنها» أدرج رسول الله ﷺ في ثوب واحد حبرة ثم أخرج عنه «وفيه أيضاً مثل رواية البخاري ، وفيه ابن عباس» في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه «وفي الترمذي عنها» كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال : فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت : قد أتني بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وفي النسائي عنها كذلك وفي سنن ابن ماجه كذلك وفي رواية له «عن ابن عمر قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة رباط بيض سحولية» وفي رواية عن ابن عباس قال كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَحِلَّةَ نَجْرَانِيَّةٍ «وفي مسند أحمد عنها» أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاث رباط بيض يمانية «وفيه أيضاً عن ابن عباس» كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيض وبرد أحمر «وانفرد أحمد بالحديثين وعند ابن عساكر» كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب فيها قميص ولا قباء ولا عمامة وعند ابن أبي شيبة» عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب «وفي إسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وضعفه ابن حبان وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف في الاحتجاج به وعند البزار «كفن في سبعة ، ثلاثة سحولية وقميصه وعمامة وسراويل والقטיפفة التي جعلت تحته» وعند ابن سعد» عن الشعبي كفن في ثلاثة أثواب برد يمانية غلاظ إزار ورداء ولقافة «وعن مرة بن شرحبيل» عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما ثقل قلنا : فيم نكفنك قال : في ثيابي هذه إن شئتم أو في يمانية أو في ثياب مصر «وعن محمد بن سيرين» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ زر عليه قميصه الذي كفن فيه «قال ابن سيرين : وأنا زررت على أبي هريرة وقال الترمذي : وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة حديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

٢٨٢ - مسألة : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ لِفَائِفٍ بِيضاً

كُلِّهَا .

وقال أبو حنيفة : ثوبانٍ وحبرة (*) .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٠١٨ - الحديث الأول : حديثُ عائشةَ المتقدمُ .

١٠١٩ - الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ،

أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، حدثنا أبي ، حدثنا عليُّ

ابنُ عاصمٍ ، أنبأنا عبدُ الله بنُ عثمان بنِ خثيمٍ ، عنَ سعيدِ بنِ جبیرٍ ، عنَ

ابنِ عباسٍ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «البسُوا مِن ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنِّ

خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» (١) .

٢٨٢ - مسألة : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ لِفَائِفٍ بِيضَاءَ كُلِّهَا .

وقال أبو حنيفة : ثوبانٍ وحبرة .

١٠١٩ - أحمدُ ، حدثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، أنبأنا عبدُ الله بنُ خثيمٍ ، عنَ سعيدِ

ابنِ جبیرٍ ، عنَ ابنِ عباسٍ ، مرفوعاً : «البسُوا مِن ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنِّ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ،

(*) المسألة - ٢٨٢ - تقدمت أثناء المسألة السابقة .

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣) ، وأبو داود في الطب (٣٨٧٨) باب «في

الأمر بالكحل» ، والترمذي في الجنائز (٩٩٤) باب «ما يستحب من الأكفان» ، وابن ماجه في

الجنائز (١٤٧٢) باب «ما جاء فيما يستحب من الكفن» ، وابن حبان (٥٤٢٣) ، والحاكم (١) :

(٣٥٤) ، والبيهقي في «السنن» (٣ : ٢٤٥) و (٥ : ٣٣) ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط

مسلم ، ووافقه الذهبي» .

١٠٢٠- الحديث الثالث : وبه قال أحمد ، وحدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن سمرّة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال : «البسوا الثياب البيض ؛ فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم» (١) .

قال الترمذي : الحديثان صحيحان (٢) .

وكفنوا فيها موتاكم» .

١٠٢٠- الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن سمرّة ، عن النبي ﷺ ، قال : «البسوا الثياب البيض ؛ فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم» .

صححهما (ت) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ١٣) ، والترمذي في الأدب (٢٨١٠) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٣٤) باب «أي الكفن خير؟» ، وابن ماجه في اللباس (٣٥٦٧) باب «البيض من الثياب» .

(٢) السنن (٥ : ١١٧) .

٢٨٣ - مسألة : يُكْرَهُ أَنْ تُكْفَنَ الْمَرْأَةُ فِي الْمَعْصَرِ .

وقال أبو حنيفة : لَا يُكْرَهُ .

١٠٢١ - لَنَا قَوْلُهُ : « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ » .

٢٨٣ - مسألة : يُكْرَهُ أَنْ تُكْفَنَ الْمَرْأَةُ فِي الْمَعْصَرِ .

وقال أبو حنيفة : لَا .

٢٨٤ - مسألة : المشي أمام الجنائز أفضل ، وفي حق الرّاكب خلفها .

وقال أبو حنيفة : خلفها أفضل بكلّ حال .

وقال الشافعي : أمامها بكلّ حال (*) .

١٠٢٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد ، قال : أنبأنا الحسن بن علي ، قال :

٢٨٤ - مسألة : المشي أمام الجنائز أفضل ، وفي حق الرّاكب خلفها .

وقال أبو حنيفة : خلفها أفضل مطلقاً .

وقال الشافعي : أمامها .

١٠٢٢ - الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر

يمشون أمام الجنائز . رواه أحمد ، عن سفيان ، عنه .

(*) المسألة : ٢٨٤ - قال الجمهور سوى الحنفية : بالمشي أمام الجنائز ، ويقربها بحيث يراها إن

التفت ؛ لأنه إذا بعد لم يكن معها ، ودليلهم حديث ابن عمر التالي في هذا الباب ، ولأن المشيع شفيح للميت ، والشفيح يتقدم على المشفوع له . وقال الحنفية : يندب المشي خلف الجنائز ؛ لأنها متبوعة ، ودليلهم حديث البراء بن عازب : «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعبادة المريض وتسميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم» . رواه الجماعة (نيل الأوطار) (٤ : ٧٠) .

ولو مشى أمامها جاز وفيه فضيلة أيضا ، وعند الحنابلة لا يكره كون المشاة خلف الجنائز ؛ لأنها متبوعة ، ولا أن يمشوا حيث شاعوا عن يمينها أو يسارها بحيث يعدون تابعين لها ، وذكر المالكية على المشهور : أن الراكب يسير خلف الجنائز . وهناك حديث ابن مسعود : «سألنا النبي ﷺ عن المشي خلف الجنائز فقال «مادون الخيب» فقرر قولهم : خلف الجنائز ولم ينكره . وسيأتي حديث المغيرة بن شعبة ، رقم (١١١٥٦) عن النبي ﷺ قال : «الراكب خلف الجنائز والمائمي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها ، والسقط يصل على يدعي لوالديه بالمغفرة والرحمة» .

أنبأنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ،
حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أنه رأى رسول الله ﷺ
وأبا بكر وعمر ، يمشون أمام الجنائز (١) .
هذا إسنادٌ صحيحٌ .

وقال (ت) : رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري مُرسلاً ، وهو أصحُّ .

(١) الموطأ : ٢٢٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ص (١١٠) ، الأثر (٣٠٧) ، وأخرجه أبو داود في
كتاب الجنائز رقم (٣١٧٩) ، باب «المشي أمام الجنائز» (٣ : ٢٠٥) ، والترمذي حديث
(١٠٠٧ ، ١١٠٨) في كتاب الجنائز ، باب «ما جاء في المشي أمام الجنائز» (٣ : ٣٢٠) ،
والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٦) ، باب «مكان الماشي من الجنائز» ، وابن ماجه في الجنائز حديث
(١٤٨٢) ، باب «ما جاء في المشي أمام الجنائز» ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٨) ، وابن
أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٢٧٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٧٩) ،
والدارقطني في سننه (٢ : ٧٠) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٣ ، ٢٤) كلهم من
طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . ومن طرق عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أخرجه
الشافعي في المسند حديث (٥٩١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٢٢) ، والترمذي حديث رقم
(١٠٠٨) ، باب «ما جاء في المشي أمام الجنائز» ، والنسائي (٤ : ٥٦) ، والبيهقي في الكبرى
(٤ : ٢٤) ، وقد أخرجه الترمذي رقم (١٠٠٩) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٦٢٥٩) ،
والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤ : ٤٨٠) . قال الترمذي : حديث ابن عمر هكذا رواه
ابن جريج ، وزيد بن سعد ، وغير واحد عن الزهري عن سالم ، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ،
وروى معمر ، ويونس بن يزيد ، ومالك ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان
يمشي أمام الجنائز ، قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز . وأهل الحديث
كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ، وانظر : نصب الراية (٢ : ٢٩٣ - ٢٩٥) ،
وتلخيص الحبير (٢ : ١١١ - ١١٢) .

فَإِنْ قَالُوا : قَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ .

قُلْنَا : الرَّأْيِيُّ قَدْ يَسْنَدُ الْحَدِيثَ وَقَدْ يَرْسُلُهُ ، وَمَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا فَقَدْ أَتَى بِزِيَادَةٍ عَلَى مَنْ أَرْسَلَ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَوْلِهِ .
اِحْتَجُّوا بِخَمْسَةِ أَحَادِيثَ :

١٠٢٣- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ أَمَامَهَا ، لَمْ تَكُنْ مَعَهَا» . وَقَدْ سَبَقَ بِإِسْنَادِهِ آتِفًا .

١٠٢٤- الْحَدِيثُ الثَّانِي : أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ

١٠٢٣- أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْجَابِرُ ، عَنِ أَبِي مَاجِدَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَائِزِ ، فَقَالَ : «الْجَنَائِزُ مُتَّبِعَةٌ ، وَلَا تَتَّبِعُ ، لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا» .

خَرَجَهُ (د ت ق) ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْجَابِرِ ، عَنِ أَبِي مَاجِدَةَ - وَقِيلَ أَبُو مَاجِدٍ - وَلَا يُعْرَفُ ، وَالْجَابِرُ ضَعِيفٌ .

١٠٢٤- أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ ، عَنِ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَائِزِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا» .

قُلْتُ : خَرَجَهُ (ع و) بِطَرَقٍ ، وَبَعْضُهُمْ وَقَفَهُ ، وَبَعْضُهُمْ أَسْقَطَ عَنْ أَبِيهِ .

صَحَّحَهُ (ت) .

ابن المذَّهَبِ ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَالِكٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْجَابِرُ ، عَنْ أَبِي (مَاجِدَةَ) (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، فَقَالَ : «الْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ ، وَلَا تَتَّبِعُ ، لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا» (٢) .

١٠٢٥ - الحديث الثالث : وبالإسنادِ قال أحمدُ : وحدَّثنا عبدُ الواحدِ

الحدَّادُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا» (٣) .

(١) في (ظ) : «ماجد» ، وكلاهما صحيح .

(٢) رواه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٨٤) ، باب الإسراع بالجنائز (٣ : ٢٠٦) ، كما أخرجه الترمذي ، في باب «المنشي خلف الجنائز» والطحاوي ص (٢٧٧) ، والإمام أحمد (١ : ٣٩٤) ، وقال الترمذي : غريب ، لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمد ابن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ فقال : طائر طار ، فحدثنا ، قال الترمذي : وأبو ماجد رجل مجهول ، وله حديثان عن ابن مسعود ، ويحيى الجابر ويقال : المجبر ، ثقة ، يكنى : أبا الحارث ، وهو كوفي ، روى عنه شعبة ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، وأبو الأحوص ، وغيرهم .

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده ص (٩٦) ، وقال فيه : ولا أعلمه إلا مرفوعاً ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ١٢٤) هذا الحديث منقطعاً ، وفيه قال يونس : وأهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ ، وأنا لا أحفظه . وقد روي هذا الحديث من طريق زياد بن جبير بن حية ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ قال : «الراكب في الجنائز خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها ، والطفل يُصَلَّى عليه» فهو إسناد صحيح على شرط البخاري أخرجه ابن أبي شيبة =

١٠٢٦ - الحديث الرابع : قال أحمدُ ، وحدثنا يزيدُ ، حدثنا حمادُ ابنُ سلمةَ ، عن يعلى بن عطاءٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سيارٍ ، أن عمرو بنَ حريثٍ قالَ لعلني : كيفَ تقولُ في المشي معَ الجنازةِ ؟ فقالَ عليٌّ : إنَّ فضلَ المشي خلفَها على بينَ يديها كفضلِ صلاةِ المكتوبةِ في جماعةٍ على الوحدةِ ، قالَ عمروُ : فإنني رأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ يمشيانِ أمامَ الجنازةِ ؟ فقالَ عليٌّ : إنَّهُما كَرِهَها أنْ يحرَجَا النَّاسَ (١) .

١٠٢٦ - حمادُ بنُ سلمةَ ، عن يعلى بنِ عطاءٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سيارٍ ، أن عمرو ابنَ حريثٍ قالَ لعلني : كيفَ تقولُ في المشي معَ الجنازةِ ، قالَ : إنَّ فضلَ المشي خلفَها على بينَ يديها كفضلِ المكتوبةِ في جماعةٍ على الوحدةِ .

قالَ عمرو : فإنني رأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ يمشيانِ أمامَ الجنازةِ . قالَ : إنَّهُما كَرِهَها أنْ يحرَجَا النَّاسَ .

= في (المصنف) (٣ : ٢٨٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٧) ، والترمذي في الجنازات حديث (١٠٣١) ، باب «ما جاء في الصلاة على الأطفال» ، والنسائي في الجنازات (٤ : ٥٥) ، باب «مكان الراكب من الجنازة» ، (٤ : ٥٦) باب «مكان الماشي من الجنازة» ، وابن ماجه في الجنازات حديث (١٤٨١) ، باب «ما جاء في شهود الجنازات» والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٥٥) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨) .

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٢٧٩) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣ : ٤٤٦) ، (٤٤٧) .

١٠٢٧ - طريق آخر : أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ ، أنبأنا أبو منصور محمد بن أحمد بن عبد الرزاق ، أنبأنا محمد بن عمر بن الأخضر ، حدثنا عمر بن شاهين ، حدثنا حسين بن القاسم ، حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا المحاربي ، حدثنا مطرح أبو المهلب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي سعيد ، قال : قلت لعلي بن أبي طالب : المَشِيُّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِيِ خَلْفَهَا عَلَى الْمَاشِيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ . قُلْتُ : بِرَأْيِكَ تَقُولُ ؟ قَالَ : بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَ مَرَّاتٍ (١) .

١٠٢٧ - المحاربي ، حدثنا مطرح أبو المهلب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي سعيد ، قلت لعلي : المَشِيُّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِيِ خَلْفَهَا عَلَى الْمَاشِيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ . قُلْتُ : بِرَأْيِكَ ؟ قَالَ : بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَ مَرَّاتٍ .
سندهُ ساقطٌ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٤٦ ، ٤٤٧) ، وأعله ابن عدي في «الكامل» بمطرح ، وضعفه عن ابن معين ، وقال : الضعف على حديثه بين .
وقال ابن الجوزي رحمه الله في «العلل المتناهية» : عبيد الله بن زحر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم كلهم ضعفاء ، فإذا اجتمع هؤلاء ، في حديث ، فهو مما عملته أيديهم .
وقال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» : عبد الله بن زحر منكر الحديث جداً ، يروى الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله ابن زحر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم بن عبد الرحمن ، فمتمته مما عملته أيديهم . وأسند عن ابن معين ، أنه قال : عبيد الله بن زحر ليس بشيء ، وكل حديثه عندي ضعيف .

١٠٢٨ - الحديث الخامس : أخبرنا ابنُ الحِصينِ ، قال : أخبرنا ابنُ المذْهَبِ ، قال : أنبأنا القطيعيُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبو سعيدٍ ، قال : حدثنا حربٌ ، حدثنا يحيى ، قال : أنبأنا ثابتُ بنُ عميرٍ ، قال : حدثني رجلٌ من أهلِ المدينةِ أن أباه أخبره عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لَا تُتَّبَعُ الجنازةُ بصوتٍ ، ولا نارٍ ، وَلَا يَمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا» (١) .

والجوابُ ؛ أمَّا حديثُ كعبٍ ، ففيه أبو معشرٍ وقد ضَعَفَهُ يحيى ، وقال : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِشَيْءٍ (٢) .

وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ ، ففيه يحيى الجابرُ ، قال يحيى بنُ معينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ (٣) .

١٠٢٨ - أحمدٌ ، حدثنا أبو سعيدٍ ، حدثنا حربٌ ، حدثنا يحيى ، حدثنا ثابتُ ابنُ عميرٍ ، حدثني رجلٌ من أهلِ المدينةِ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً : «لَا تُتَّبَعُ الجنازةُ بِصَوْتٍ ، وَلَا يَمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا» .
فيه مجهولان .

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز - باب «اتباع الميت بالنار» ، والإمام أحمد (٢ : ٥٢٨) ، وذكره الدارقطني في «علله» ، وما فيه من الاختلاف ، وأعله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» بأن فيه رجلين مجهولين . نصب الراية (٢ : ٢٩٠) .
(٢) تقدم ، وانظر فهرس الرواة .
(٣) تاريخ ابن معين (٢ : ٦٥٠) ، وعلل أحمد (١ : ١٢٨) .

وقال ابن حبان (١) : يروي المناكير ، لا يجوز الاحتجاج به بحال .

قال الدارقطني : وأبو ماجد مجهول .

وأما حديث المغيرة ، فقد صححه الترمذي ، وغايته الجواز لا المسنون ، على أنه قد روي بلفظ آخر يقوي ما نقول .

١٠٢٩ - فأخبرنا ابن عبد الواحد ، قال : أنبأنا أبو علي التميمي ، قال :

أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثنا أبي ، قال :

حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا المبارك ، قال : أخبرني زياد بن جبير ، قال :

أخبرني أبي ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ ، قال : «الراكب خلف

الجنابة ، والماشي أمامها قريباً ؛ عن يمينها أو عن يسارها» .

وأما حديث عمرو بن حريث ؛ فإنه رأي لعلي - عليه السلام - لا رواية .

وأما حديث أبي سعيد عنه ؛ فحديث باطل ، في إسناده جماعة متروكون .

قال يحيى بن معين : مطروح ليس بشيء ، ولا عبيد الله بن زحر .

وقال النسائي والدارقطني : علي بن يزيد متروك .

وقال أبو حاتم بن حبان : القاسم كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ

المعضلات ، فإذا اجتمع في إسناده خبره عبيد الله بن زحر ، وعلي بن يزيد ،

والقاسم ، لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم .

وأما حديث أبي هريرة ، ففيه رجلان مجهولان .

(١) في المجروحين (٣ : ١٢٣) .

٢٨٥- مسألة : الوالي أحق بالصلاة من الولي .

وقال الشافعي ، في الجديد : الولي (*) .

١٠٣٠- لنا حديث أبي مسعود ، عن النبي ﷺ : « لا يؤم الرجل في

سلطانه » .

وقد سبق بإسناده في مسألة تقديم القارئ على الفقيه .

٢٨٥- مسألة : الوالي أحق بالصلاة .

وقال الشافعي ، في الجديد : الولي أولى .

١٠٣٠- لنا حديث أبي مسعود : « ولا يؤم الرجل في سلطانه » . (م) .

(*) المسألة - ٢٨٥- قال الشافعية : الولي أولى بالإمامة من الوالي في الصلاة على الجنازة ، وإن أوصى الميت لغير الولي ، لأن الصلاة من حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث ؛ ولأن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت ، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتأمله وانكسار قلبه ، فيقدم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الابن وإن نزل ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم لأب ، ثم بقية العصبة النسبية على ترتيب الإرث ، ثم ذوو الأرحام يقدم الأقرب فالأقرب ؛ فيقدم أبو الأم ، ثم الأخ لأم ، ثم الخال ، ثم العم لأم .
وقال الحنفية : السلطان أولى بالصلاة على الجنازة أو نائبه ، فإن لم يحضر فالقاضي ، فإن لم يحضر فيمام الحي ، ثم يقدم الولي الذكر المكلف ترتيب عصوبة أولياء النكاح إلا الأب فيقدم على الابن ، ثم الأقرب فالأقرب .

وقال المالكية والحنابلة : أحق الناس بالصلاة على الميت : من أوصى الميت أن يصلي عليه عملاً بفعل الصحابة ، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر ، وأوصى عمر أن يصلي عليه سهل ، وأوصت عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة ، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، ثم الوالي أو الأمير ، ودليلهم حديث : « لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه » ، ثم الأولياء العصابات على ترتيب ولايتهم ، فيقدم الأب وإن علا ، وهكذا .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٤٦) ، فتح القدير (١ : ٤٥٧ ، ٤٦٣) ، الدر المختار (١ : ٨٢٣) ، اللباب (١ : ١٣١) ، المسبوط للسرخسي (٢ : ٦٢) ، بدائع الصنائع (١ : ٣١٧) ، مراقي الفلاح ص (٩٨) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٣) ، القوانين الفقهية ص (٩٤) ، الشرح الصغير (١ : ٥٥٨) ، المغني (٢ : ٤٨٠-٤٨٥) ، كشاف القناع (٢ : ١٢٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٢٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٨٣-٤٨٥) .

٢٨٦- مسألة : لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقِيَامِهَا
وَعُرُوبِهَا ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ (*) .

١٠٣١- أخبرنا به ابن عبد الواحد الشيباني ، أنبأنا الحسن بن علي
التميمي ، أنبأنا أبو بكر بن مالك ، أنبأنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني

٢٨٦- مسألة : وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهَا عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ فِي الاسْتِوَاءِ ، خِلَافًا
لِلشَّافِعِيِّ .

١٠٣١- موسى بن علي ، حدثنا أبي ، سمعت عقبه بن عامر يقول : ثلاث
ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ؛ حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع ، وعند قائم الظهيرة ، وحين تصوب للغروب حتى تغرب .
(م)

(*) المسألة -٢٨٦- قال الشافعية : يجوز فعل صلاة الجنابة في جميع الأوقات ؛ لأنها صلاة لها
سبب ، فجاز فعلها في كل وقت . وقال الحنفية : يكره تحريماً ولا يصلّى على الجنابة في الأوقات
الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي عند طلوع الشمس ، وغروبها ، واستوائها في
منتصف النهار ، وما بعد صلاة الصبح حتى الطلوع ، وما بعد صلاة العصر حتى الغروب . وقال
المالكية والحنابلة : تحرم ولا يصلّى على الجنابة في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة
فيها ، وهي وقت الطلوع والغروب والزوال لظاهر حديث عقبه بن عامر : « ثلاث ساعات كان
رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيها وأن نقبر موتانا ... » الحديث ، وتجوز الصلاة في الوقتين
الآخرين وهما : ما بعد صلاتي الصبح والعصر إلى الطلوع والغروب . وانظر في هذه المسألة :
بداية المجتهد (١ : ٢٣٤) المهذب (١ : ١٣٢) ، المغني (٢ : ٥٥٤) ، بدائع الصنائع (١ :
٣١٦-٣١٧) ، المبسوط للسرخسي (٢ : ٦٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٠١) .

أبي ، قال : حدثنا وكيعٌ وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قالا : حدثنا موسى ابنُ عليٍّ بن رباح اللخميُّ ، قال : سمعتُ أبي يقولُ : سمعتُ عقبةَ بنَ عامرٍ يقولُ : « ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينهاها أن نُصليَ فيهنَّ ، وأنْ نَقبرَ فيهنَّ موتانا ؛ حينَ تَطلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ ، وعندَ [قائم] (١) الظَّهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ ، وحينَ تصوبُ للغروبِ حتى تغربَ » .

انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ (٢) .

(١) في (ظ) : « قيام » ، وفي « السنن » : « حين يقوم قائم » .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٩٢) باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والترمذي في الجنائز (١٠٣٠) باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنابة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وابن ماجه في الجنائز (١٥١٩) : باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن ، من طرق عن وكيع ، عن موسى بن علي ، به .
وأخرجه من طرق عن موسى بن علي ، به : الطيالسي (١٠٠١) ، وابن أبي شيبه ٣٥٣/٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣١) في طبعه عبد الباقي باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، والنسائي ٢٧٥/١-٢٧٦ في المواقيت : باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، و ٢٧٧/١ باب النهي عن الصلاة نصف النهار ، والدارمي ٣٣٣/١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٥٥/١ ، والبيهقي في « السنن » ٤٥٤/٢ و ٣٢/٤ .

٢٨٧- مسألة: لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : تُكْرَهُ (*) .

١٠٣٢- أخبرنا ابن عبد الواحد ، قال : أنبأنا ابن المذهب ، قال : أنبأنا

أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا يونس ، حدثنا فليح ، عن صالح بن عجلان ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ،

٢٨٧- مسألة: لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ .

١٠٣٢- فليح ، عن صالح بن عجلان ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن

عائشة ، قالت : لما تُوفِّي سعدٌ ، وأُتِيَ بجنائزته ، أمرت به عائشة أن يمرَّ به عليها ، فمرَّ به في المسجد ، فدعت له ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع الناس إلى القول ، ما صَلَّى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء إلا في المسجد . (م) .

(*) المسألة -٢٨٧- أجاز الشافعية والحنابلة الصلاة على الجنابة في المسجد ، بل استحب ذلك الشافعية ؛ لأنه أشرف ، ودليلهم حديث عائشة التالي في أول هذا الباب ، وكره الحنفية والمالكية الصلاة على الجنابة في المسجد ، ودليلهما حديث أبي هريرة : « من صلى على ميت في المسجد ، فلا شيء له » رواه أبو داود وابن ماجه ، وهو ضعيف . (نصب الراية) (٢ : ٢٧٥) ، (نيل الأوطار) (٤ : ٦٨) .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٦١) ، المهذب (١ : ١٣٢) ، المغني (٢ : ٤٩٣) ، الدر المختار (١ : ٨٢٩) ، فتح القدير (١ : ٤٦٣) ، اللباب (١ : ١٣٣) ، المبسوط (٢ : ٦٨) ، مراقي الفلاح ص (٩٩) ، الاستذكار (٨ : ٢٧١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٤) ، القوانين الفقهية ص (٩٥) ، الشرح الصغير (١ : ٥٦٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٠٧) .

قالت : لما تُوفِّي سعدٌ ، وأُتِيَ بجنائزِهِ ، أمرتُ (١) عائشةُ أن يمرَّ بِهِ عَلَيْهَا ، فمرَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فدَعَتْ لَهُ ، فأنكرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فقالتُ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْقَوْلِ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ بِيضَاءَ (٢) إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .
انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ (٣) .

(١) في (ف) : « أمرت به » .

(٢) هو سهيل بن بيضاء الفهري ، من المهاجرين ، يكنى أبا موسى هاجر الهجرتين إلى الحبشة ، وشهد بدرًا وأحدا ، ومات بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك سنة تسع ، وهو الذي صلى عليه النبي ﷺ في المسجد .

وترجمته في الاستيعاب (٤ : ٢٨٣) وأسد الغابة (٢ : ٤٧٧) ، وغيرهما .

(٣) رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (٢٢) ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » (١) : ٢٢٩-٢٣٠) ، ومن طريقه رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ٢١١) ، باب « الصلاة على الميت في المسجد » .

وقال ابن عبد البر : هكذا هو عند جمهور الرواة منقطعاً .

ورواه مسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢٢١٨) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧٩) ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » ، ويرقم (١٠١) ، ص (٢ : ٦٦٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٩٠) ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » (٣ : ٢٠٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٩٠) .

ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٦٨) ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » ، والترمذي في الجنائز (١٠٣٣) ، باب « ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد » من طريق عبد الواحد ابن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٦٩) من طريق موسى بن عقبة ، عن عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٥١) .

١٠٣٣ - احتجوا بما أخبرنا به ابن عبد الواحد ، أنبأنا ابن المذهب ، أنبأنا أبو بكر بن مالك ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيع ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ » (١) .
والجواب أن صالحاً مجروحاً (٢) .

١٠٣٣ - ولهم ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ » .
صالح وإه .

(١) رواه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩١) ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » (٣ : ٢٠٧) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ : ١٥٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٤ ، ٤٥٥) ، والطحاوي ص (٢٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٥١) ، وقد ضعف هذا الحديث : الإمام أحمد بن حنبل ، وابن المنذر ، والخطابي ، والبيهقي ، قالوا : هو من أفراد صالح مولى التوأمة . وهو مختلف في عدالته ، ومعظم ما جرحوه به : الاختلاط .

(٢) هو صالح بن نبهان ، مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجُمحي ، أبو محمد المدني ، وهو صالح بن أبي صالح . وقال أبو زرعة الرازي : هو صالح بن صالح بن نبهان ، وكنيته نبهان أبو صالح ، ويقال : إن التوأمة كانت معها أخت لها في بطن واحد ، فسميت هذه التوأمة ، وسميت تلك باسم آخر .

روى عن : أنس بن مالك ، وزيد بن خالد الجهني ، وعبد الله بن عباس ، وعائشة أم المؤمنين ، وغيرهم .

روى عنه : السفينان ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وموسى بن عقبة ، وغيرهم .
قال دؤيب بن غمامة السهمي : سألت سفیان بن عيينة : هل سمعت من صالح مولى التوأمة ، =

= فقال : نعم هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار بيديه ، وسمعت منه ولعابه يسيل من الكبر ، وما علمت أحداً من أصحابنا يحدث عنه ، لا مالك ولا غيره .
 وقال الحميدي ، عن سفيان بن عيينة : لقيت صالحاً مولى التوأمة سنة خمس أو ست وعشرين ومئة أو نحوها . وقد تَغَيَّرَ ، ولقيه الثوريُّ بعدي فجعلتُ أقول له : أسمعتُ ملاً ابن عباس ، أسمعت من أبي هريرة ؟ أسمعت من فلان ؟ ولا يجيبني بها ، فقال شيخ عنده : إنَّ الشيخ قد كَبِرَ .
 وقال أبو حاتم السُّجستانيُّ ، عن الأصمعيِّ ، كان شعبة لا يحدث عن صالح مولى التوأمة ، وينهى عنه .

وقال عمرو بن علي : سألت يحيى بن سعيد عنه ، فقال : لم يكن بثقة .
 وقال محمد بن المثني وغيره عن بشر بن عمر : سألت مالكا عن صالح مولى التوأمة ، فقال : ليس بثقة .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي : إنَّ عباساً العنبري حدثنا عن بشر بن عمر قال : سألت مالكا عن صالح مولى التوأمة ، فقال : ليس بثقة ، فقال أبي : كان مالك قد أدركه وقد اختلط وهو كبير ، مَنْ سَمِعَ منه قديماً فذاك ، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة ، وهو صالح الحديث ، ما أعلم به بأساً .

قال عبد الله : وسألت يحيى بن معين عنه . فقال : ليس بقوي في الحديث . قلت : حدثت عنه أبو بكر بن عياش ؟ قال : لا ، ذاك رجل آخر .

وقال أحمد بن سعد بن أبي مریم : سمعت يحيى بن معين يقول : صالح مولى التوأمة ثقة ، حُجَّة . قلت له : إن مالكا ترك السماع منه . فقال : إنَّ مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وخرف ، وسفيان الثوري إنما أدركه بعد أن خرف ، فسمع منه سفيان أحاديث منكرات ، وذلك بعدما خرف ، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف .

وقال عباس الدوري ، وعثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين : ثقة .

= زاد عباس : وقد كان خرف قبل أن يموت ، فَمَنْ سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت .

كَانَ شُعْبَةُ لَا يَرَوِي عَنْهُ ، وَيَنْهَى عَنْهُ (١) .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَيَحْيَى : لَيْسَ بِثِقَّةٍ (٢) .

وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ (٣) : تَغَيَّرَ ؛ فَجَعَلَ يَأْتِي بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَشْبَهُ الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ ، فَاخْتَلَطَ حَدِيثُهُ الْأَخِيرُ بِحَدِيثِهِ الْقَدِيمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ ؛ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ .

= وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ : تَغَيَّرَ أَحْيَرًا ، فَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْهُ مَقْبُولٌ لِسِنِّهِ وَسَمَاعِهِ الْقَدِيمِ عَنْهُ ، وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ فَجَالَسَهُ بَعْدَ التَّغْيِيرِ .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : ضَعِيفٌ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَيْسَ بِثِقَّةٍ ، قَالَهُ مَالِكٌ .

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا سَمِعُوا مِنْهُ قَدِيمًا مِثْلَ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، وَزِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِأَخْرَجَةٍ . وَهُوَ مُخْتَلَطٌ مِثْلَ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا . وَحَدِيثُهُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ ، صَحِيحٌ ، إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَّةٌ ، وَإِنَّمَا الْبَلَاءُ مِنْ دُونِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، فَيَكُونُ ضَعِيفًا ، فَيُرْوَى عَنْهُ ، وَلَا يَكُونُ الْبَلَاءُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَصَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَبِرَوَايَاتِهِ وَحَدِيثِهِ . تَارِيخُ يَحْيَى : ٢٦٦/٢ ، وَتَارِيخُ خَلِيفَةَ : ٣٦٢ ، وَعَلَلُ أَحْمَدَ : ٢١٩/١ ، ٣٤٨ ، ٣٨٠ ، وَتَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرِ : ٢٩٢/٤ وَأَحْوَالُ الرِّجَالِ لِلْجَوْزْجَانِيِّ التَّرْجَمَةُ ٢٥٠ ، وَالْمَعَارِفُ لِابْنِ قَتَيْبَةَ : ٤٦٠ ، وَالْمَعْرِفَةُ لِيَعْقُوبَ : ٣٣/٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، وَجَامِعُ التَّرْمِذِيِّ : ٨٠/٢ حَدِيثُ ٢٨٨ ، وَالضَّعْفَاءُ لِلنَّسَائِيِّ ، التَّرْجَمَةُ ٣٠١ ، وَالضَّعْفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ (٢ : ٢٠٤) وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ : ٤١٦/٤ ، وَالْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حِبَانَ : ٣٦٥/١ ، وَمَوْضِعُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ (طَبِعْتَنَا) ١٧٦/٢ ، وَأَنْسَابُ السَّمْعَانِيِّ : ١٠٦/٣ ، وَالْمَغْنِي (١ : ٣٠٥) وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ : ٣٨٣٣/٢ ، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ : ٨٧/٥ ، وَشَرَحُ عَلَلِ ابْنِ رَجَبٍ : ٤٠٧-٤٠٨ ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ٤٠٥/٤ ، وَالتَّقْرِيبُ : ٣٦٣/١ ، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ : ١٦٦/١ ، وَالكَوَاكِبُ النِّيْرَاتِ : ٢٥٨ .

(١) الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعَقِيلِيِّ (٢ : ٢٠٤) .

(٢) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٤ : ٤١٦) ، وَالكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ (٤ : ١٣٧٣) .

(٣) فِي « الْمَجْرُوحِينَ » (١ : ٣٦٥) .

٢٨٨- مسألة : السنة أن يقف الإمام عند صدر الرجل ، ووسط المرأة .

وقال أبو حنيفة : بحذاء صدرهما .

وقال مالك : عند وسط الرجل ، ومنكب المرأة .

وقال الشافعي كقولنا في المرأة ، واختلف أصحابه في الرجل ؛ فقال بعضهم

كقولنا ، وبعضهم عند رأسه (*).

لنا حديثان :

٢٨٨- مسألة : السنة أن يقف الإمام عند صدر الرجل ، ووسط المرأة .

وقال أبو حنيفة : بحذاء صدرهما .

وقال مالك : عند وسط الرجل ، ومنكب المرأة .

وقال الشافعي كقولنا في المرأة ، واختلف أصحابه في الرجل ؛ فقال بعضهم : عند

صدره . وقيل : عند رأسه .

(*) المسألة - ٢٨٨ - قال الشافعية : يُندب أن يقف المصلي إماما أو منفردا عند رأس الرجل ، وعند

عجز الأنثى اتباعا للسنة ، أما المأموم فيقف في الصف حيث كان .

وقال الحنفية : يُندب أن يقوم الإمام بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة ؛ لأنه محل الإيمان ،

والشفاعة لأجل إيمانه ، وأخذوا بما روي عن ابن مسعود .

وقال المالكية : يقف الإمام عند وسط الرجل ، وعند منكبي المرأة .

وقال الحنابلة : يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٤٨) ، فتح القدير (١ : ٤٦٢) ، الدر المختار (١ :

٨١٩) ، المبسوط (٢ : ٦٩) ، الاستذكار (٨ : ٢٧٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢٨) ، القوانين

الفقهيّة ص (٩٥) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤١٨) ، المغني (٢ : ٥١٧) ، الفقه الإسلامي

وأدلته (٢ : ٤٩٦) .

١٠٣٤ - الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قال : أنبأنا أبو عامرِ الأزديُّ ، وأبو بكرُ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ منيرٍ ، عن سَعِيدِ ابنِ عامرٍ ، عن همامٍ ، عن أبي غالبٍ ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ ، فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا ، وَمِنْ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ ، قَالَ : احْفَظُوا (١) .

١٠٣٤ - سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هَمَامٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ ، فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا ، وَمِنْ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ ، قَالَ : احْفَظُوا .

قلتُ : وَرَوَى نَحْوَهُ عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي غَالِبِ الْبَاهِلِيِّ - وَاسْمُهُ نَافِعٌ - لَيْسَ بِعَمْدَةٍ .

أَخْرَجَهُ (د ت ق) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجَنَائِزِ رَقْمَ (٣١٩٤) ، بَابُ « أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ » (٣) : (٢٠٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ حَدِيثَ (١٠٣٤) ، بَابُ « مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ » (٣) : (٣٤٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ « مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ » حَدِيثَ (١٤٩٤) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣ : ١١٨ ، ٢٠٤) .

١٠٣٥- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحُصَيْنِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أبو بكرِ بنُ مالكٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدثنا حسينُ المعلمُ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بريدةَ ، أنه سمعَ سمرةَ بنَ جندبٍ يَقولُ : صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على أمِّ كعبٍ - ماتتْ نفساً - فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ للصلاةِ عَلَيْها وسَطَها (١) .
أخرجاهُ في « الصحيحينِ » .

١٠٣٥- حسينُ المعلمُ ، حدثنا ابنُ بريدةَ ، سمعَ سمرةَ يقولُ : صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على أمِّ كعبٍ - ماتتْ نفساً - فقامَ للصلاةِ عَلَيْها وسَطَها .

• (م خ)

(١) أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣٣١) ، باب « الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاستها » ، (١٣٣٢) ، باب « من أين يقوم من المرأة والرجل » . فتح الباري (٣ : ٢٠١) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢٢٠٠) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦٨) ، باب « أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه » . و برقم (٨٧-٩٦٤) ص (٢ : ٦٦٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٥) ، باب « أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه » (٣ : ٢٠٩) ، والترمذي في الجنائز (١٠٣٥) ، باب « ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة » (٣ : ٣٥٣) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٧٠) ، باب « الصلاة على الجنائز قائما » و (٤ : ٧٢) ، باب « اجتماع جنائز الرجال والنساء » ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٩٣) ، باب « ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز » (١ : ٤٩٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٤ ، ١٩) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٣١٢) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٩٠) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٣-٣٤) .

٢٨٩- مسألة: يُصَلَّى عَلَى المِيتِ الغَائِبِ بالنِّيَّةِ ، خِلافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ ،

ومالِكِ (*) .

١٠٣٦- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أبو بكرٍ بنُ مالِكٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي قالَ : حدثنا هشيمٌ ، قالَ : أنبأنا يونسُ ، عنَ أبي قلابَةَ ، عنَ أبي المهلبِ ، عنَ عمرانَ بنِ حصينٍ ؛ أنَ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إنَّ أحمَكُم (النَّجاشيُّ) قدَ ماتَ ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ . فقامَ ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . انفراداً بِإِخْرَاجِهِ مسلمٌ (١) .

٢٨٩- مسألة: وَيُصَلَّى عَلَى الغَائِبِ بالنِّيَّةِ ، خِلافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ ، ومالِكِ .

١٠٣٦- أبو قلابَةَ ، عنَ أبي المهلبِ ، عنَ عمرانَ بنِ حصينٍ ؛ أنَ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إنَّ أحمَكُم النَّجاشيُّ قدَ ماتَ ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ . فقامَ ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . (م) .

(*) المسألة-٢٨٩- قال الشافعية والحنابلة: يجوز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وإن قريت المسافة ودليلهم حديث جابر: « أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً ». ووقت الحنابلة الصلاة على الغائب بشهر . وعند الحنفية والمالكية: عدم جواز الصلاة على الغائب، وصلاة النبي ﷺ على النجاشي خصوصية .

وانظر في هذه المسألة: المجموع (٥: ٢٠٩)، المهذب (١: ١٣٤)، مغني المحتاج (١: ٣٤٥)، الدر المختار (١: ٨١٣)، القوانين الفقهية (٩٤)، الشرح الصغير (١: ٥٧١)، المغني (٢: ٥١٢)، كشاف القناع (٢: ١٢٦) .

(١) حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٧٥) من طبعتنا ص (٣: ٥٤٧)، باب « التكبير على الجنائز »، ويرقم (٦٧- «٩٥٣»)، ص (٢: ٦٥٧-٦٥٨) من طبعة عبد الباقي، والنسائي في الجنائز (٤: ٥٧)، باب « الأمر بالصلاة على الميت » .

٢٩٠- مسألة: تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ .

وقال أبو حنيفة: لا تُقْرَأُ ، ولكن يذكرُ اللهُ ويثنى عليه في الأولى (*).

لنا حديثان :

٢٩٠- مسألة: تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي الْجَنَازَةِ .

وقال أبو حنيفة: لا تُقْرَأُ ، لكن يذكرُ اللهُ ويثنى عليه في الأولى .

(* المسألة - ٢٩٠- اختلف العلماء في هذا المعنى .

فروي عن ابن عمر في الموطأ (٢٢٨) ، وأبي هريرة ، وفضالة بن عبيد ، أنهم كانوا لا يقرؤون في الصلاة على الجنازة .

وروي عن ابن عباس ، وعثمان بن حنيف ، وأبي أسامة ابن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقرؤون بفاتحة الكتاب على الجنازة [أخرجه البخاري في باب قراءة الفاتحة عن ابن عباس] .

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين بمكة والمدينة والبصرة ، كلهم كان يرى قراءة فاتحة الكتاب مرة واحدة في الصلاة على الجنازة في أول تكبيرة في الصلاة إلا ما رواه حماد ابن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن أنه كان يقرأ في الصلاة على الميت في الثلاث تكبيرات بفاتحة الكتاب .

وذكر ابن أبي شيبة (٣ : ٢٩٨) عن أزهر السمان ، قال : كان الحسن يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة على الجنازة .

وأما اختلاف أئمة الفتوى بالأمصار في ذلك :

فقال مالك في الصلاة على الجنازة : إنما هو الدعاء ، وإنما فاتحة الكتاب ليس بمعمول بها في بلدنا .

وقال الثوري : يستحب أن يقول في أول تكبيرة : سبحانك اللهم وبحمدك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يحمد الله ويثنى عليه بعد التكبير ، ثم يكبر الثانية فيصلّي على النبي

ﷺ ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ، ثم يكبر الرابعة ، ثم يسلم .

١٠٣٧- الحديث الأول: أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ،
والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا
الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، حدثنا
سفيانُ ، عَن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ ، عَن طَلْحَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ ؛ أَنَّ ابنَ عباسٍ
صَلَّى عَلَى جنازةٍ ؛ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ ، أَوْ مِنْ
تَمَامِ السَّنَةِ^{هـ} (١) .

١٠٣٨- قالَ الترمذيُّ : وحدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، قالَ : حدثنا
زيدُ ابنُ الحبابِ ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنِ مَقْسَمٍ ، عَنِ

١٠٣٧- الثوريُّ ، عَن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ ، عَن طَلْحَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ ؛ أَنَّ
ابنَ عباسٍ صَلَّى عَلَى جنازةٍ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ ، أَوْ
مِنْ تَمَامِ السَّنَةِ .
صَحَّحَهُ (ت) .

١٠٣٨- زيدُ بنُ الحبابِ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنِ مَقْسَمٍ ، عَنِ
ابنِ عباسٍ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الجنازةِ بِالفَاتِحَةِ .
إبراهيمُ هالكٌ .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٥) باب « قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة » وأبو داود في
الجنائز (٣١٩٨) باب « ما يقرأ على الجنازة » ، والترمذي في الجنائز (١٠٢٧) باب « ما جاء في
القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب » ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٧٥) باب « الدعاء » .

ابن عباس ، أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب (١) .

١٠٣٩- الحديث الثاني : أخبرنا محمد بن ناصر ، قال : أنبأنا محمد بن

١٠٣٩- حماد بن جعفر ، حدثنا شهر بن حوشب ، حدثني أم شريك الأنصارية ،

قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

(١) أخرجه الترمذي في الجناز (١٠٢٦) باب « ما جاء في القراءة بفاتحة الكتاب على الجنازة » ،

وقال : إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي : منكر الحديث .

قلت : هو إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم ، أبو شيبة الكوفي ، قاضي واسط ،

ابن أخت الحكم بن عتيبة وجد أبي بكر وعثمان والقاسم بن محمد بن أبي شيبة .

روى عن : الأغر بن الصباح ، وخاله الحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل ، وسليمان الأعمش ،

وسماك بن حرب ، والعباس بن ذريح ، وعبد الملك بن عمير ، وأبي إسحاق عمرو بن عبد الله

السيبي ، وهشام بن عروة .

قال أبو بكر المروزي : وسئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن أبي شيبة فضعه .

وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين : ضعيف .

وقال إسحاق بن منصور وعثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين : ليس بثقة .

وقال البخاري : سكتوا عنه .

وقال أبو داود : ضعيف الحديث .

وقال الترمذي : منكر الحديث .

وقال النسائي وأبو بشر الدولابي : متروك الحديث .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : ساقط .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، سكتوا عنه ، وتركوا حديثه .

تاريخ ابن معين (٢ : ١١) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣١٠) ، الضعفاء الصغير : ١٣ ، تاريخ

واسط : ١٠٥ ، ضعفاء النسائي : ١٣ ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ١١٥) ، العقيلي (١ : ٥٩) ،

المجروحين (١ : ١٠٤) ، تاريخ بغداد (٦ : ١١٣) ، والتهذيب (١ : ١٤٤) .

الحسين المقومي ، قال : أنبأنا أبو القاسم بن أبي المنذر ، قال : أنبأنا عليُّ ابن إبراهيم بن سلمة ، قال : حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه ، قال : حدثنا إبراهيم بن المستمير ، حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا حماد بن جعفر العبدى ، قال : حدثني شهر بن حوشب ، قال : حدثني أم شريك الأنصارية ، قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنابة بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (١) .

أما حديث ابن عباس الأول ، فعليه الاعتماد ، قد صححه الترمذي .
وأما حديثه الثاني : فلا يثبت ؛ لأن فيه إبراهيم بن عثمان ، وقد كذبه شعبة (٢) .

وقال ابن المبارك : أرم به (٣) .

وقال النسائي : متروك الحديث (٤) .

وأما حديث أم شريك ؛ ففيه شهر ، وقد ضعفه (٥) .

رواه (ق) ، وحماد قد لين (٦) .

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٩٦) باب « ما جاء في القراءة على الجنابة » .

(٢) تاريخ بغداد (٦ : ١١٤) .

(٣) الجرح والتعديل (١ : ١١٥) ، وتاريخ بغداد (٦ : ١١٤) .

(٤) الضعفاء : ١٣ .

(٥) تقدم في (١ : ١١٨) .

(٦) هو حماد بن جعفر بن زيد العبدى البصري ، وثقه ابن معين . الجرح والتعديل (٣ : ١٣٤) ،

وابن حبان (٨ : ٢٠٣) ، وابن شاهين ، الترجمة (٢٣٦) في طبعتنا ، وضعفه ابن عدي . الميزان

(١ : ٥٨٩) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٥) .

٢٩١- مسألة : يُسَنُّ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنَ التَّكْبِيرِ .

وعنه يَجِبُ ذَلِكَ .

وبه قال أَكْثَرُهُمْ (*) .

٢٩١- مسألة : يُسَنُّ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنَ التَّكْبِيرِ .

وعنه يَجِبُ .

وبه قال أَكْثَرُهُمْ .

(*) المسألة - ٢٩١- اتفق الفقهاء على أن المسبوق يتابع الإمام فيما لحقه ، ويتم ما فاتته . وعند الحنفية : المسبوق ببعض التكبيرات يكبر للتحريم ، ثم لا يكبر في الحال ، بل ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه للافتتاح ؛ لأن كل تكبيرة ركعة ، كما سبق ، ثم يكبر ما فاتته كالمدرّك الحاضر ، بعد فراغ الإمام ، تكبيراً متتابعاً بلا دعاء إن خشي رفع الميت على الأعناق . أما لو جاء المسبوق بعد تكبيرة الإمام الرابعة فقد فاتته الصلاة ، لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام . وكذلك قال المالكية .

وقال الشافعية : يكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة ، وإن كان الإمام في تكبيرة أخرى غير الأولى ، فإن كبر الإمام تكبيرة أخرى قبل شروع المأموم في الفاتحة بأن كبر عقب تكبيرة ، كبر معه ، وسقطت القراءة ، وتابعه في الأصح ، كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق ، فإنه يركع معه ، ويتحملها عنه . وإذا سلم الإمام وجب على المسبوق تدارك باقي التكبيرات بأذكارها . وقال الحنابلة : من فاتته شيء من التكبير قضاءه متتابعاً ، فإن سلم مع الإمام ولم يقض ، فلا بأس وصحت صلاته .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨١٩) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ٥٥٦) ، مغني المحتاج (١ : ٣٤٤) ، المغني (٢ : ٤٩٤) ، كشاف القناع (٢ : ١٣٩) ، القوانين الفقهية (٩٥) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٠) ، الاستذكار (٨ : ٢٥٣) .

١٠٤٠- روى أصحابنا عن عائشة؛ أنها قالت: يارسول الله، إني أصلي على الجنزة، ويخفي علي بعض التكبير، فقال: « ما سمعت فكبري، وما فاتك، فلا قضاء عليك » .

١٠٤١- ويحتج الخصم بقوله عليه السلام: « وما فاتكم فاقضوا »، وهو احتجاج حسن، إلا أنا نحمله على المفروضات غير الجنزة .

١٠٤٠- فروى أصحابنا عن عائشة؛ أنها قالت: يارسول الله، إني أصلي على الجنزة، ويخفي علي بعض التكبير، فقال: « ما سمعت فكبري، وما فاتك، فلا قضاء عليك » .

١٠٤١- واحتجوا بقوله عليه السلام: « وما فاتكم فاقضوا » .

٢٩٢- مسألة : يجوز أن يصلي على الجنازة من لم يصل مع الإمام .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا تعاد الصلاة ، إلا أن يكون الولي حاضراً ،
فيصلي غيره* .

٢٩٢- مسألة : يجوز أن يصلي على الجنازة من لم يصل مع الإمام .

(*) المسألة -٢٩٢- تكرر الصلاة على الميت قبل الدفن ، والصلاة على الميت بعد الدفن : متى
رُفعت الجنازة بعد الصلاة عليها لم توضع لأحدٍ يريد أن يصلي عليها تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة
الميت ، أي : يكره ذلك .

قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما : لا يعاد الصلاة على الجنازة ، ومن لم يدرك الصلاة مع
الناس عليها لم يصل عليها ولا على القبر .

وقال الشافعي وأصحابه ، والإمام أحمد : من فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إن شاء .
أضاف الإمام أحمد : رويت الصلاة على القبر عن النبي (ﷺ) من ستة وجوه حسان كلها -
ذكرها .

الصلاة على الميت بعد الدفن جائزة باتفاق الفقهاء ؛ لأن النبي (ﷺ) صلى على قبر امرأة من
الأنصار .

قال الحنفية : إن دُفن الميت ولم يصل عليه ، صلى على قبره استحساناً ما لم يغلب على الظن
تفسخه .

وقال المالكية : إن كان لم يصل على الميت ، أخرج للصلاة عليه ما لم يفرغ من دفنه ، فإن دفن
صلي على القبر ما لم يتغير .

وقال الشافعية : إذا دفن الميت قبل الصلاة صلي على القبر ؛ لأن الصلاة تصل إليه في القبر هذا إن
أهيل عليه التراب ، فإن أدخل القبر ولم يهل التراب عليه ، يُخرج ويصلى عليه .

وقال الحنابلة : إذا دفن الميت قبل الصلاة عليه ، أخرج وصلي عليه ، ولكن لا يصلى عليه بعد
شهر .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٤٥٨) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٣٢) ، مراقبي الفلاح
(٩٩) ، الدر المختار (١ : ٨٢٦) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤١٢) ، الاستذكار (٨ :
٢٤٦) ، الوانين الفقهية ، ص (٩٥) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٠) ، الأم (١ : ٢٧٥) ، المهذب (١ :
١٣٨) ، المجموع (٥ : ٢٦٤) ، كشف القناع (٢ : ٩٧) ، المغني (٢ : ٥١١ ، ٥١٩) ، الفقيه
الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٠٢ - ٥٠٣) .

لنا أربعةٌ أحاديثَ :

١٠٤٢ - الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ، أنبأنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، قالَ : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عنَ ثابتٍ ، عنَ أبي رافعٍ ، عنَ أبي هريرةَ ، أن رجلاً أسودَ - أو امرأةً سوداءَ - كانَ يقيمُ المسجدَ ، فماتَ ، فسألَ عنه النبيُّ ﷺ فقالوا : ماتَ . فقالَ : « أفلا كنتم آذنتُموني به ، دلُّوني على قبره - أو قالَ : على قبرها » فأتى قبره فصلَّى عليه .
أخرجاهُ في « الصحيحين » (١) .

وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا تعادُ الصلاةُ ، إلا أن يكونَ الوليُّ حاضرًا ؛ فيصلِّيَ غيرهُ .

١٠٤٢ - لنا ثابتٌ ، عنَ أبي رافعٍ ، عنَ أبي هريرةَ ؛ أن رجلاً أسودَ - أو امرأةً سوداءَ - كانَ يقيمُ المسجدَ ، فماتَ فسألَ عنه النبيُّ ﷺ فقالوا : ماتَ . فقالَ : « أفلا آذنتُموني به ، دلُّوني على قبره - أو قالَ : قبرها » ، فأتى قبره ، فصلَّى عليه . (خ م) .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٧) باب « الصلاة على القبر بعدما يدفن » (٣ : ٢٠٤) ، ومسلم في الجنائز (٩٥٦) في طبعة عبد الباقي ، باب « الصلاة على القبر » ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٣) باب « الصلاة القبر » (٣ : ٢١١) ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٢٧) باب « ما جاء في الصلاة على القبر » (١ : ٤٨٩) ، والإمام أحمد (٢ : ٣٥٣ ، ٣٨٨) ، وابن حبان (٣٠٨٦) ، والبيهقي في « السنن » (٤ : ٤٧) .

١٠٤٣- الحديث الثاني : أخبرنا ابن الحسين ، قال : أنبأنا ابن المذهب ، قال : حدثنا القطيعي ، قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دُفِنَ (١) .

١٠٤٤- طريق آخر : أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن ابن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر ، حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، قال : أبصر رسول الله ﷺ قبراً حديثاً ، فقال : « ألا أذنتموني بهذا ؟ » قالوا : كنت نائمًا ، فكرهنا أن نُوقِظَكَ . فقام فصلى عليه ، فقامت عن يساره ، فجعلني عن يمينه .

١٠٤٣- أحمد ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دُفِنَ .

١٠٤٤- شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، قال : أبصر رسول الله ﷺ قبراً حديثاً ، فقال : « ألا أذنتموني بهذا ؟ » قالوا : كنت نائمًا ، فكرهنا أن نُوقِظَكَ . فقام فصلى عليه ، فقامت عن يساره ، فجعلني عن يمينه .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٤٧) باب « الإذن بالجنابة » ، ومسلم في الجنائز (٩٥٤) في طبعة عبد الباقي - باب « الصلاة على القبر » ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٦) باب « التكبير على الجنابة » ، وابن ماجه في الصلاة (١٥٣٠) باب « ما جاء في الصلاة على القبر » ، والإمام أحمد (٢٢٤ : ١) ، وابن حبان (٣٠٨٥) ، الدارقطني (٧٦ : ٢) ، والبيهقي في « السنن » (٤ : ٤٥) .

١٠٤٥ - طريق آخر : أخبرنا ابنُ عبدِ الملكِ (١) ، قالَ : أنبأنا محمودُ

ابنُ القاسمِ ، وأحمدُ بنُ عبدِ الصمدِ ، قالا : أنبأنا عبدُ الجبارِ بنُ الجراحِ ، قالَ :
 أنبأنا أبو العباسِ بنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا أبو عيسى ، حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ،
 حدثنا هشيمٌ ، حدثنا الشيبانيُّ ، قالَ : أنبأنا الشعبيُّ ، قالَ : أخبرني مَنْ رأى
 النبيَّ ﷺ رأى قبراً مُتبدلاً ، فصَفَّ أصحابَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ
 أَخْبَرَكَ ؟ فقالَ : ابنُ عباسٍ .

١٠٤٦ - الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ،

قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني
 أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةٌ ، عَن حبيبِ بنِ الشهيدِ ، عَن
 ثابتٍ ، عَن أنسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ وَقَدْ دُفِنَتْ (١) .

١٠٤٦ - شعبةٌ ، عَن حبيبِ بنِ الشهيدِ ، عَن ثابتٍ ، عَن أنسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ .

(١) في (ظ) : « عبد الملك » .

(٢) مسند أحمد (٣ : ١٣٠) ، وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٥) في طبعة عبد الباقي - باب الصلاة

على القبر ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٣١) باب « ما جاء في الصلاة على القبر » ، والدارقطني

(٢٧ : ٧٧) ، وابن حبان (٣٠٨٤) ، والبيهقي في « السنن » (٤ : ٤٦) .

١٠٤٧- الحديث الرابع : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ،
والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراح ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا
أبو عيسى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يسارٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن
سعيدِ بنِ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ؛ أن أمَّ سعدٍ ماتتْ ،
والنبيُّ ﷺ غائبٌ ، فلما قدمَ صلَّى عليها ، وقد مضى لذلك شهرٌ^(١) .

١٠٤٨- احتجَّ أبو زيدٍ بما روي ؛ أن عمرَ أتى بجنازةٍ قد صلَّى عليها
رسولُ اللهِ ﷺ ، فأرادَ أن يُصلِّيَ عليها ثانياً ، فأخبره رسولُ اللهِ ﷺ أن
الصلاةَ على الجنازةِ لا تُعادُ .
وهذا شيءٌ لا يعرفُ .

١٠٤٧- ابنُ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ ؛ أن أمَّ سعدٍ ماتتْ ، والنبيُّ
ﷺ غائبٌ ، فلما قدمَ صلَّى عليها ، وقد مضى لذلك شهرٌ .

١٠٤٨- فذكروا خبراً لا يعرفُ قطُّ ؛ أن عمرَ أتى بجنازةٍ قد صلَّى عليها النبيُّ
ﷺ ، فأرادَ أن يُصلِّيَ عليها ثانياً ، فأخبر رسولُ اللهِ ﷺ أن الصلاةَ على الجنازةِ لا
تُعادُ .

(١) سنن البيهقي (٤ : ٤٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٤٩) .

٢٩٣- مسألة : لَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى الْغَالِ ، وَلَا عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، خِلَافًا

لأَكْثَرِهِمْ (*) .

لنا حديثان :

٢٩٣- مسألة : لَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى الْغَالِ ، وَقَاتِلَ نَفْسِهِ ، خِلَافًا لَأَكْثَرِهِمْ .

(*) المسألة -٢٩٣- في الحديث التالي (١٠٤٩) قول النبي (ﷺ) : « صلوا على صاحبكم » ، وهذا كالتشديد لغير الميت ، من أجل أن الميت قد غل لينتهي الناس عن الغلول ؛ لما رأوا من ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه بنفسه ، وكانت صلاته على من صلى عليه رحمة ، فلهذا لم يصل عليه ، والله أعلم .

وفي قوله « صلوا على صاحبكم » دليل على : أن الذنوب لا تخرج المذنب عن الإيمان ؛ لأنه لو كفر بقلوبه - كما زعمت الخوارج - لم يكن ليأمر بالصلاة عليه ؛ لأن الكافر لا يصلي عليه المسلمون ، لا أهل الفضل ، ولا غيرهم .

وأما ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه ، وأمر غيره بالصلاة عليه ؛ لأنه كان لا يصلي على من ظهرت منه كبيرة ليرتدع الناس عن المعاصي وارتكاب الكبائر .

ألا ترى أنه لم يصل على معاذ الأسلمي ، وأمر غيره بالصلاة عليه ، ولم يصل على الذي قتل نفسه ، ولا على كثير ممن أقام عليه الحدود ، ليكون ذلك زاجراً لمن خلفهم ونحو ذلك .

وهذا أصل في أن لا يصلي الإمام وأئمة الدين على المحدثين ولكنهم لا يمنعون الصلاة عليهم ، بل يأمر بذلك غيره ، كما قال ﷺ : « صلوا على صاحبكم » .

أما قاتل نفسه عمداً فإن وزره أعظم من قاتل غيره ، فقد رأى الخنابلة أن لا يُصَلَّى عليه ، وهو رأي أبي يوسف ، وابن الهمام ، بينما أفتى به عند الحنفية والشافعية أنه يغسل ويصلى عليه لأنه يعتبر فاسقاً غير ساع في الأرض بالفساد ، وإن كان باغياً على نفسه كسائر فساق المسلمين .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨١١) ، مراقي الفلاح : ٩٨ ، المهذب (١ : ١٣٢) ، مغني المحتاج (١ : ٣٦١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣١) ، الاستذكار (١٤ : ١٩٣) .

١٠٤٩- الحديث الأول : أخبرنا ابن عبد الواحد ، قال : أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عنَ محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، عنَ زيد بن خالد الجهني ؛ أن رجلاً من أشجع من أصحاب النبي ﷺ توفي يومَ خيبر ، فذكرَ ذلكَ للنبي ﷺ ، فقال : « صلُّوا على صاحبكم » . فتغيَّرتُ وجوهُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ ، فقال : « إنَّ صاحبكم غلٌّ في سبيلِ اللَّهِ » ففتشنا متاعه ، فوجدنا خرزاً من خرزِ يهودَ ؛ ما يساوي درهماً (١) .

١٠٤٩- لنا محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد ؛ أن رجلاً من أشجع توفي يومَ خيبر ، فذكرَ ذلكَ للنبي ﷺ ، فقال : « صلُّوا على صاحبكم » ، فتغيَّرتُ وجوهُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ ، فقال : « إنَّ صاحبكم غلٌّ في سبيلِ اللَّهِ » ففتشنا متاعه ، فوجدنا خرزاً من خرزِ يهودَ ؛ ما يساوي درهماً .
رواه (د س ق) .

(١) الموطأ : ٤٥٨ . وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧١٠) ، باب في تعظيم الغلول ، والحاكم في « المستدرک » ١٢٧/٢ ، وعنه البيهقي في « دلائل النبوة » ٢٥٥/٤ من طريق مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان ، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه النسائي في الجنائز ٦٤/٤ باب الصلاة على من غلٌّ ، عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى القطان ، به .

١٠٥٠ - الحديث الثاني : وبه قال أحمد ، وحدثنا أبو كامل ، قال : حدثنا شريك ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ؛ أن رجلاً قتل نفسه ، فلم يصل عليه النبي ﷺ (١) .

١٠٥١ - طريق آخر : أخبرنا سعد الخير ، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد

١٠٥٠ - شريك ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ؛ أن رجلاً قتل نفسه ، فلم يصل عليه النبي ﷺ .

تابعه إسرائيل . رواه (ت) .

١٠٥١ - زهير ، حدثنا سماك ، عن جابر أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص ، فقال النبي ﷺ

= وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٠١) ، (٩٥٠٢) ، وأحمد ١٩٢/٥ ، والحميدي (٨١٥) ، وأبو بكر ابن أبي شيبة في « المصنف » ٤٩١/١٢ - ٤٩٢ ، وأبو داود (٢٧١٠) ، والحاكم ١٢٧/٢ ، والبيهقي في السنن ٢١٠١/٩ ، وفي « الدلائل » ٢٥٥/٤ ، والطبراني في « الكبير » (٥١٧٤) و (٥١٧٥) و (٥١٧٦) و (٥١٨٠) و (٥١٨١) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به . وأخرجه أحمد ١١٤/٤ ، وابن ماجه (٢٨٤٨) في الجهاد : باب الغلول : والطبراني (٥١٧٧) و (٥١٧٨) و (٥١٧٩) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني . وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣ : ١٨١٤١) من طريق الشافعي ، عن سفيان ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، به ، وفي (١٣ : ١٨١٤٢) من طريق الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، به ، وهو عند الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥١) باب « الغلول » .

(١) أخرجه الترمذي في الجنايز (١٠٦٨) باب « ما جاء فيمن قتل نفسه » ، وابن ماجه في الجنايز

- باب « الصلاة على أهل القبلة » .

الدوني، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين الكسار، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد السني، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، قال: أنبأنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو خزيمة زهير، قال: حدثنا سماك، عن جابر بن سمرة؛ أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه» (١).

ﷺ: «لا أصلي عليه» .

رواه (س) .

(١) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الجنائز، حديث (١٠٧) في طبعة عبد الباقي - باب «ترك الصلاة على القاتل نفسه»، والنسائي في الجنائز باب «ترك الصلاة على من قتل نفسه» .

٢٩٤- مسألة : يُصَلِّي الإمامَ عَلَى مَنْ قُتِلَ حَدًّا .

وقال مالك : لا يُصَلِّي عَلَيْهِ (*) .

١٠٥٢- أخبرنا ابن عبد الواحد ، قال : أنبأنا الحسن بن علي ، أنبأنا أحمد

ابن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا

عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن

٢٩٤- مسألة : يُصَلِّي الإمامَ عَلَى مَنْ قُتِلَ حَدًّا ، خِلَافًا لِمَالِكٍ .

١٠٥٢- يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران ؛ أن

امرأة اعترفت بزني عند النبي ﷺ ، وقالت : أنا حُبْلَى ، فدعا وليها ، فقال : « أحسن

إليها ، فإذا وضعت فأخبرني » ، ففعل ، فأمر بها النبي ﷺ فشكَّتْ عَلَيْهَا ثيابها ، ثم أمر

بِرَجْمِهَا فُرِجِمَتْ ، ثم صلى عليها ، فقال عمر : رجمتها يارسول الله ، ثم تصلي عليها ؟

فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت

أفضل من أن جادت بنفسها لله » . (م) .

(*) المسألة - ٢٩٤ - اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم ؛ فكرها مالك للإمام ولأهل الفضل

دون باقي الناس ، ويصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل ، وقال الشافعي وآخرون : يصلى عليه

الإمام وأهل الفضل وغيرهم ، والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل ، وأما

غيرهم فاتفقوا على أنه يصلى ، وبه قال جماهير العلماء ، قالوا : فيصلى على الفساق والمقتولين في

الحدود والحاربة وغيرهم ، وقال الزهري : لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه ، وقال قتادة :

لا يصلى على ولد الزنا ، واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين التالي .

أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ؛ أن امرأةً من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بيزني ، وقالت : أنا حبلى . فدعا النبي ﷺ وليها ، فقال : « أحسن إليها ، فإذا وضعت فأخبرني » . ففعل ، فأمر بها النبي ﷺ ، فشكّت عليها ثيابها ، ثم أمر برجمها ، فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر بن الخطاب : يارسول الله ، رجمتها ثم تصلي عليها ؟ فقال : « لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله تبارك وتعالى » .

انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

(١) صحيح مسلم ح رقم (٤٣٥٣) من طبعتنا ، في كتاب الحدود ، باب « من اعترف على نفسه بالزنا » ص (٥ : ٥٦٨) ، و برقم : ٢٤ - (١٦٩٦) ، ص (٣ : ١٣٢٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٤٠ ، ٤٤٤١) باب « المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة » (٤ : ١٥١ ، ١٥٢) ، والترمذي في الحدود (١٤٣٥) باب « تربص الرجم بالحبلى حتى تضع » (٤ : ٤٢) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٦٣) باب « الصلاة على المرجوم » ، وفي الرجم والجنائز بالكبرى على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٠١) ، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٨) ، والطيالسي (٨٤٨) ، وابن أبي شيبة (١٠ : ٨٧) ، والدارقطني (٣ : ١٠١ ، ١٠٢) ، والبيهقي في السنن (٨ : ٢٢٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٢ : ١٦٦٩٨) .

١٠٥٣- احتجوا بما أنبأنا به الماوردي ، قال : أنبأنا التستري ، قال : أنبأنا أبو عمر الهاشمي ، قال : أنبأنا أبو علي اللؤلؤي ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أبو كامل ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، قال : حدثني نفر من أهل البصرة ، عن أبي برزة الأسلمي ؛ [عن (١) رسول الله ﷺ] أنه (٢) لم يصل على ماعز بن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه (٣) .

والجواب أن هذا الحديث يرويه مجاهيل ، ثم لو صح فصلاته على تلك المرأة كانت بعد ذلك ؛ لأن أول مرجوم كان ماعزاً ؛ ولهذا قالت له : تريد أن تردني كما رددت ماعزاً .

١٠٥٣- فذكروا ما روى (د) من حديث أبي بشر ، حدثني نفر من أهل البصرة ، عن أبي برزة ؛ أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز ، ولم ينه عن الصلاة عليه . قلنا : لو صح لما دل ؛ فإنه قد يصلي على المرأة ، وهي متأخرة لأن ماعزاً أول من رجم ، ألا تراها قالت : أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً .

(١) في (ظ) : « أن » .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٨٦) باب « الصلاة على من قتلته الحدود » (٣ : ٢٠٦) .

٢٩٥- مسألة: السنة تسنيم القبور.

وقال الشافعي: تسطيحها*).

١٠٥٤- لنا أن قبر رسول الله ﷺ مسنم؛ روى مسلم بن الحجاج^(١)، في «صحيحه» من حديث أبي بكر بن عياش، عن سفيان التمار، قال: رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً^(٢).

١٠٥٥- أنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا، قال: أنبأنا محمد بن علي

٢٩٥- مسألة: السنة تسنيم القبور.

وقال الشافعي: تسطيحها.

لنا أن قبر الرسول ﷺ مسنم.

١٠٥٤- وفي (خ) عن سفيان التمار قال: رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً.

١٠٥٥- أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا صالح بن أبي صالح؛

(*) المسألة-٢٩٥- تسنيم القبر عند الجمهور أفضل من تسطيحه أي تريعه، لقول سفيان التمار: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً» وكذلك قبور الصحابة من بعده، ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا، واستثنى الحنابلة دار الحرب إذا تعذر نقل الميت، فالأولى تسوية القبر بالأرض وإخفاؤه، خوفاً من أن ينبش، فيمثل به.

وقال الشافعي: الصحيح أن تسطيح القبر أولى من تسنيمه، كما فعل بقره ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله تعالى عنهما.

(١) الحديث عند البخاري فقط كما أشار الذهبي في «التنقيح».

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز - باب «ما جاء في قبر النبي ﷺ» وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

الدجاجي ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ الأزدي ، قال : أنبأنا عليُّ بنُ الحسنِ ابنِ العبدِ ، قال : حدثنا أبو داودَ السجستانيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ أنَّ أبا بكرِ بنَ عياشٍ حدثهم ، قال : حدثنا صالحُ بنُ أبي صالحٍ ، قال : رأيتُ قبرَ النبيِّ ﷺ شبراً أو نحواً من شبرٍ (١) .

١٠٥٦ - قال أبو داودَ : وحدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أبي حصينٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : رأيتُ قبورَ الشهداءِ مُسنمةً (٢) .

احتجوا بثلاثةِ أحاديثَ :

١٠٥٧ - الحديثُ الأولُ : أخبرنا به ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ

رأيتُ قبرَ النبيِّ ﷺ شبراً أو نحواً من شبرٍ .

١٠٥٦ - وقال الثوريُّ ، عن أبي حصينٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : رأيتُ قبورَ الشهداءِ مُسنمةً .

١٠٥٧ - فذكروا خبرَ الثوريِّ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن أبي الهياجِ الأسديِّ ، قال : قال لي عليُّ : أبعثك علي ما بعثني عليه رسولُ اللهِ ﷺ ؛ أن لا تدعَ تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .

قلتُ : رواه (م د س ت) .

(١) رواه أبو داود في المراسيل - باب « في الدفن » بالإسناد المذكور .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل - باب « في الدفن » بهذا الإسناد .

ابنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانٌ ، عن حبيبِ بنِ أبيِ ثابتٍ ، عن أبيِ وائلٍ ، عن أبي الهياجِ الأَسديِّ ، قال : قالَ لي عليٌّ : أبعثكَ عليَّ ما بعثنيَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ ؛ أن لا تدعَ تمثالاً إلا طمستهُ ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويتُهُ (١) .

١٠٥٨- الحديث الثاني : وبه قال أحمدُ ، وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا

ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرني أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى أن يقعدَ على القبرِ ، وأن يقصصَ أو يبنى عليه (٢) .

١٠٥٩- الحديث الثالث : أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ

١٠٥٨- ابنُ جريجٍ ، أنبأنا أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ؛ سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى أن يقعدَ

على القبرِ ، وأن يقصصَ أو يبنى عليه . (م) .

١٠٥٩- عمرو بنُ الحارثِ ، حدثنا أبو عليٍّ الهمدانيُّ ، قال : كنا مع فضالةَ بنِ

(١) أخرجه مسلم في الجنائز - باب « الأمر بتسوية القبر » ، وأبو داود في الجنائز (٣٢١٨) - باب

« في تسوية القبر » ، والترمذي في الجنائز (١٠٤٩) باب « ما جاء في تسوية القبور » ،

والنسائي في الجنائز - باب « تسوية القبور إذا رفعت » ، والإمام أحمد (١ : ٩٦ ، ١٢٤) ،

والبيهقي في « السنن » (٤ : ٣) .

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز : ٩٤ - (٩٧٠) في طبعة عبد الباقي ، باب « النهي عن تخصيص القبر

والبناء عليه » ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٦) باب « في البناء على القبر » ، وابن أبي شيبة في

« المصنف » (٣ : ٣٣٥ ، ٣٣٧) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٨٨) باب « تخصيص القبور » ،

وابن ماجه في الجنائز (١٥٦٢) باب « ما جاء في النهي عن البناء على القبور ... » ، والإمام

أحمد (٣ : ٣٣٢) .

ابن الحسن ، أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا ابنُ عمروِ ، وقال :
 حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، قال : حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، قال :
 حدثني أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرو ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني
 عمرو بنُ الحارثِ ؛ أنَّ أبا عليٍّ الهمدانيَّ حَدَّثَهُ ، قال : كُنَّا مَعَ فَضالَةَ بنِ عبيدِ
 برودس ، فَتَوَفَّيَ صَاحِبٌ لَنَا ، فَأَمَرَ فَضالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى ، ثم قال : سمعتُ
 رسولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا (١) .

انفرد بإخراج هذه الأحاديث الثلاثة مسلمٌ .

والجواب ؛ أنَّ هذا محمولٌ على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء
 المستحسن العالی .

١٠٦٠ - وبيانه ما أخبرنا عبدُ الأولِ ، قال : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، قال : أنبأنا

عبيدِ برودس ، فَتَوَفَّيَ صَاحِبٌ لَنَا ، فَأَمَرَ فَضالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى ، ثم قال : سمعتُ رسولَ
 اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا . (٢) .

١٠٦٠ - قلنا : هذا محمولٌ على ما كانوا يفعلونه في تعلية القبور بالبناء المستحسن
 العالی ؛ بدليل (خ) لهشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لما اشتكى رسولُ
 اللهِ ﷺ ذَكَرَتْ لَهُ بَعْضُ نِسائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحِشَّةِ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ،

(١) أخرجه مسلم في الجنائز - باب في الشهيد يغسل ، وأبو داود فيه - باب « تسوية القبر » ،
 والنسائي فيه - باب « تسوية القبور إذا رفعت » .

ابنُ أَعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، قالَ : حدثنا إسماعيلُ ، قالَ : حدثني مالكٌ ، عنَ هشامٍ ، عنَ أبيه ، عنَ عائشةَ ، قالتُ : لَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَكَرَتْ لَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيْرَ فِيْهَا ، فَقَالَ : « أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيْهِ تِلْكَ الصُّوْرَ ، وَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى » (١) .

وَأُمُّ حَبِيْبَةَ أَتَتَا الْحَبَشَةَ ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيْرَ فِيْهَا ، فَقَالَ : « أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيْهِ تِلْكَ الصُّوْرَ ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ » .

(١) أخرجه البخاري في الجناز (١٣٤١) باب « بناء المسجد على القبر » ، فتح الباري (٣ : ٢٠٨) .

٢٩٦ - مسألة : يَجُوزُ تَطْيِينُ الْقُبُورِ .

وقال أبو حنيفة : لا تطين (*) .

لنا حديثان :

١٠٦١ - الحديث الأول : أنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا ، قال : أنبأنا

أبو الغانم محمد بن علي الدجاجي ، قال : أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن عبد الله الأسدي ، أنبأنا علي بن الحسن بن العبد ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ؛ أن عبد العزيز بن محمد حدثهم ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عمر ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنَّهُ قَالَ حِينَ دَفَّنَ وَفَرَّغَ مِنْهُ : « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » (١) .

٢٩٦ - مسألة : يَجُوزُ تَطْيِينُ الْقَبْرِ .

وقال أبو حنيفة : لا يطين .

١٠٦١ - لنا الدراوردي ، عن عبد الله بن محمد بن عمر ، عن أبيه ؛ أن رسول الله

ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَنَّهُ قَالَ حِينَ دَفَّنَ وَفَرَّغَ مِنْهُ : « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » .

كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ، عَنْهُ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ .

(*) المسألة - ٢٩٦ - كره الحنفية والمالكية تطيين القبر ، وأجازاه الشافعية والحنابلة .

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل - باب « في الدفن » بهذا الإسناد .

١٠٦٢- الحديث الثاني: أنبأنا عبد الوهاب الحافظُ ، قال : أنبأنا أبو طاهر الباقلائيُّ ، قال : أنبأنا أبو عليُّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ ابنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ الدراورديُّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ ، وجعلَ عَلَيْهِ حصيَ من حصي الغابةِ ، ورفعَ قَدْرَ شِبْرٍ .

١٠٦٢- وقالَ سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » : حدثنا الدراورديُّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ ، وجعلَ عَلَيْهِ مِنْ حَصْبَاءِ الْغَابَةِ ، ورفعَ قَدْرَ شِبْرٍ . قُلْتُ : وَالْآخِرُ مُنْقَطِعٌ ، وَمَا فِيهِمَا دَلِيلٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، وَقَدْ مَرَّ لِمُسْلِمٍ النَّهْيُ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ ، فَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَقْوَى وَأَبْيَنُ .

٢٩٧- مسألة: يُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي الْمَقْبَرَةِ بِنَعْلَيْنِ ، خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ (*).

١٠٦٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصِينِ ، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أَحْمَدُ ابْنَ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أُسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهَيْكِ بْنِ الْخِصَاصِيَةِ ، قَالَ : كُنْتُ أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ

٢٩٧- مسألة: يُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي الْمَقْبَرَةِ بِنَعْلَيْنِ ، خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ .

١٠٦٣- الْأُسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ ، ابْنِ الْخِصَاصِيَةِ ، قَالَ : كُنْتُ أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : « لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » . ثَلَاثَ مَرَاتٍ . ثُمَّ أَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : « لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » . ثَلَاثَ مَرَاتٍ . فَبَصَرَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ ، فَقَالَ : « وَيْحَكَ يَا صَاحِبَ السُّبْتَيْنِ ، أَلْتَقَى سُبْتَيْتِكَ » . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَنظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ .

قُلْتُ : رَوَاهُ (د س ق) ، وَذَكَرَ التَّحْرِيمَ الظَّاهِرِيَّةَ .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٢٩٧ - يَكْرَهُ الْمَشْيُ عَلَى الْقَبْرِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ لِكِرَاهَةِ الْمَشْيِ إِنْ كَانَ الْقَبْرِ مَسْنَمًا ، وَالطَّرِيقُ بِجَانِبِهِ ، فَإِنْ زَالَ تَسْنِيمُهُ أَوْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ طَرِيقٌ جَازٍ الْمَشْيِ عَلَيْهِ .

المشركين ، فقال : « لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » ثلاث مراتٍ ، ثُمَّ أَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : « لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » . ثلاث مراتٍ . فبَصَرَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ ، فَقَالَ : « وَيْحَكَ يَا صَاحِبَ السُّبَيْتَيْنِ ، أَلْقِ سُبَيْتَيْكَ » . مرتين أو ثلاثاً ، فنظر الرجلُ ، فلما رأى رسولَ الله ﷺ ، خلعَ نَعْلَيْهِ (١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد ٨٣/٥ و ٨٤ و ٢٢٤ ، والنسائي في الجنائز : ٩٦/٤ باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبئية ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٠) باب المشي في النعل بين القبور ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٦٨) باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ، وابن أبي شيبه ٣٩٦/٣ ، والحاكم ٣٧٣/١ من طرق عن الأسود بن شيبان ، به . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

والسبئتان : نسبة إلى السبت ، وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال ، لأنه سبت شعرها ، أي : حلق وأزيل ، وقيل : لأنها انسبت بالدباغ ، أي : لانت . والمراد : اخلع نعليك .

٢٩٨- مسألة: يُكرهُ الجلوسُ على القبرِ والاتكأُ إليه .

وقال مالكٌ : لا يُكرهُ (*) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

١٠٦٤- الحديثُ الأولُ : حديثُ جابرِ المتقدمُ .

١٠٦٥- الحديثُ الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا أبو عليُّ

التميميُّ ، قالَ : أنبأنا أبو بكرِ بنُ مالكٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قالَ :

حدثني أبي ، قالَ : حدثنا عبدُ الصمدِ ، قالَ : أنبأنا حمادُ ، حدثني سهيلُ بنُ

٢٩٨- مسألة: يُكرهُ الجلوسُ على القبرِ ، والاتكأُ إليه ، خلافاً لمالكٍ .

١٠٦٥- سهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« لأنَّ يجلسَ أحدُكم على جمرَةٍ تحرقُ ثيابهُ ، وتخلصُ إليه خيرٌ له من أن يَطأَ على قبرٍ » .

(*) المسألة -٢٩٨- يُكرهُ الجلوسُ على القبرِ ، والمشى عليه ، والنوم ، وقضاءُ الحاجة من بول أو

غائط لقوله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » ، وقوله : « لأنَّ يجلسَ أحدُكم على

جمرة فتخلصُ إلى جلده خيرٌ له من أن يجلسَ على قبرٍ » .

ولم يُجزِ الشافعيةُ والحنباليةُ الجلوسَ إلا لضرورةٍ حتى إنَّهُم جعلوا الاتكأَ أو الاستنادَ إلى القبرِ

مكروها كالجلوسِ .

وقال الحنفيةُ : الكراهةُ تحريميةٌ إذا كان الجلوسُ لقضاءِ الحاجة ، وتنزيهةٍ لغير ذلك ، ولكن لا يكره

الجلوسُ عندهم على القبرِ للقراءة لتأديةِ القراءة بالسكينة والتدبير والاعتناء .

واشترط المالكيةُ كراهةَ المشى على القبرِ إن كان مُسنماً فإن زالَ تسنيمُهُ جازَ المشى عليه ، أمَّا

الجلوسُ على القبرِ لغيرِ بول أو غائطٍ فيجوزُ عندهم ، وحملوا حديثَ النهي عن الجلوسِ على

المقابرِ على التخلِّي .

أبي صالح ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تَحْرَقُ ثِيَابَهُ وَتَخْلُصُ إِلَيْهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَطَّأَ عَلَى قَبْرِ » (١) .

١٠٦٦- طريق آخر: وبه قال أحمد ، وحدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عَنْ

سهيل ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْرَقَ ثِيَابَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » (٢) .

١٠٦٧- الحديث الثالث: قال أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم ، قال:

١٠٦٦- وفي لفظ: « مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .

قلت: رواه (م د س) .

١٠٦٧- أحمد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، سمعتُ عبدَ الرحمن بن يزيد بن جابر ،

حدثني يسر بن عبيد الله أنه سمع وائلة بن الأسقع ، حدثني أبو مرثد الغنوي أنه سمع

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث رقم (٢٢١٢) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧٦) ، باب

« النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه » و برقم (٩٦- «٩٧١») ، ص (٢ : ٦٦٧) من طبعة

عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٨) ، باب « في كراهية القعود على القبر » (٣ : ٢١٧) ،

والنسائي في الجنائز حديث (٢٠٤٤) ، باب « التشديد في الجلوس على القبور » (٤ : ٩٥) ،

وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٦٦) ، باب « ما جاء في النهي عن المشي على القبور » ،

والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣١١ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤) من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، عن

أبي هريرة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) رقم (٦٥١١) ، وابن شعبة في (المصنف) (٣ : ٣٣٩) من

طريق زيد بن أسلم ، وأبي يحيى ، عن أبي هريرة موقوفا ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى

(٤ : ٧٩) .

(٢) تقدم في الحاشية السابقة .

سمعتُ عبدَ الرحمنَ بنَ يزيدَ بنَ جابرٍ يَقُولُ : حدثني يسرُ بنُ عبيدِ اللهِ الحضرميُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ وائِلَةَ بنَ الأَسَقَعِ يَقُولُ : حدثني أبو مرثدٍ الغنويُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » (١) .
انفردَ بإخراجِ هَذَا الحديثِ ، وَالَّذِي قَبْلَهُ مُسَلِّمٌ .

١٠٦٨ - الحديث الرابع : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قَالَ : أنبأنا ابنُ المذْهَبِ ، قَالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قَالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قَالَ : حدثني أبي ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، قَالَ : أخبرني عمروُ ابنُ الحارثِ ، عَن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ الجَدَامِيِّ ، عَن زِيَادِ بنِ نَعِيمِ الحضرميِّ ، عَن

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » . (م) .

١٠٦٨ - عمرو بنُ الحرثِ ، عَن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ ، عَن زِيَادِ بنِ نَعِيمِ الحضرميِّ ، عَن عمرو بنِ حزمٍ ؛ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُتَكِيٌّ عَلَى قَبْرِ ، فَقَالَ : « لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ » .

قلتُ : تفردَ بِهِ أحمدُ فِي « مسندهِ » ، وسندهُ صحيحٌ .

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز ، ح (٢٢١٤) في طبعتنا ، باب « النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٣ : ٥٧٦) ، ورواه أبو داود في الجنائز (٣٢٢٩) باب « في كراهية القعود على القبر » (٣ : ٢١٧) ، والترمذي في الجنائز (١٠٥٠ ، ١٠٥١) باب « ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها » (٣ : ٣٦٧ ، ٣٦٨) ورواه النسائي في القبلة (٢ : ٦٧) باب « النهي عن الصلاة إلى القبر » .

عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ ، قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَّكِيٌّ عَلَى قَبْرِ ، فَقَالَ : « لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ » (١) .

١٠٦٩- طريق آخر : وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَحَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ النَّضْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ » (٢) .

١٠٦٩- عمرو بن الحارث ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ النَّضْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ؛ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ » .

قُلْتُ : هُوَ مِنْ أَحْسَنِهِ ، وَرَوَاهُ (س) مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ شُعْبَةَ .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٦١) عن عمارة بن حزم ، بإسنادٍ مختلف عن هذا ، وهذا الحديث إسناده صحيح .

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز - باب « التشديد في الجلوس على القبور » .

٢٩٩- مسألة : يُكْرَهُ الْجُلُوسُ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ .

وقال مالك ، والشافعي : لَا يُكْرَهُ (*) .

١٠٧٠- أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، أنبأنا ابنُ المظفرِ ، قال : أنبأنا ابنُ أُعِينِ ،

قال : حدثنا الفريريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ،

قال : حدثنا هشامٌ ، حدثنا يحيى ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ ،

٢٩٩- مسألة : وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ .

وقال مالك ، والشافعي : لا .

١٠٧٠- يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال :

« إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ . » (خ م) .

(*) المسألة - ٢٩٩- اختلف الفقهاء في الجلوس قبل أن توضع الجنازة : فقال أكثر الصحابة والتابعين

باستحبابه كما نقله ابن المنذر ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن ، وروى

البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل ،

يعنى في الأجر . وقال الشعبي والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع . وقال بعض السلف : يجب

القيام ، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : « ما رأينا رسول الله ﷺ شهد

جنازة قط فجلس حتى توضع » أخرجه النسائي .

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَتَقُومُوا ؛ فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ » .

أَخْرَجَاهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » (١) .

(١) رواه البخاري في الجنائز حديث (١٣١٠) ، باب « من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال » ، فتح الباري (٣ : ١٧٨) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٨٦) من طبعتنا ص (٣ : ٥٥٩) ، ويرقم (٧٦-٩٥٩) ص (٢ : ٦٦٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الجنائز حديث (١٠٤٣) ، باب « ما جاء في القيام للجنازة » (٣ : ٣٦٠) ، وأخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٤٤) ، باب « الأمر بالقيام للجنازة » .

٣٠٠- مسألة: لا يُكره البكاء بعد الموت .

وقال الشافعي: يُكرهه (*).

١٠٧١- أخبرنا ابن عبد الواحلي، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا

٣٠٠- مسألة: لا يُكره البكاء بعد الموت .

وقال الشافعي: يُكرهه .

١٠٧١- ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد

ابن عمرو؛ أنه أخبره سلمة الأزرق أنه كان جالسا مع ابن عمر، فمرَّ بجنزة يُكَيِّعُ عَلَيْهَا، فعاب ذلك ابن عمر، وانتهره، فقال سلمة: لا تقل هذا، فإني لأشهد على أبي هريرة لسمعته يقول - وتوفيت امرأة من كنانة مروان - وشهدها، وأمر مروان بالنساء اللاتي يَكِينُ يَطْرَدْنَ، فقال أبو هريرة: دَعِهْنَ أبا عبد الملك؛ فإنه مرَّ على النبي ﷺ بجنزة يُكَيِّعُ عَلَيْهَا وأنا معه ومعه عمر، فانتهر عمر النساء اللاتي يَكِينُ مَعَ الْجَنَازَةِ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعِهْنَ يَا بَنَ الْخَطَابِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَيْنَ

(* المسألة - ٣٠٠ - يجوز باتفاق الفقهاء: البكاء على الميت قبل الدفن وبعده، بلا رفع صوت، أو

قول قبيح، أو ندب أو نواح، لحديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «يا إبراهيم إنا لا تُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، ثم ذرفت عيناه، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله، أتبكي؟ أو لم تنه عن البكاء؟ قال: «لا، ولكن نهيت عن النوح» .

ولقد أول جمهور العلماء حديث: «إن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه»، على من وصى أهله أن يُكَيِّعُ عَلَيْهِ، ويُنَاحُ بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه .

أما من بكى عليه أهله، وناحوا عليه من غير وصية منه، فلا يُعَذَّبُ بيكائهم ونوحهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرني ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرني هشامُ بنُ عروةَ ، عنَ وهبِ بنِ كيسانَ ، عنَ مُحَمَّدِ بنِ عمرو أنه أخبره أن سلمةَ بنَ الأزرقِ كانَ جالِساً معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فمرَّ بجنائزِ يُبكي عليها ، فعابَ ذلكَ عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ ، وانتهرهُنَّ ، فقالَ له سلمةُ بنُ الأزرقِ : لا تقلُ هذا ، فإنِّي لأشهدُ على أبي هريرةَ لسمعتَهُ يقولُ ، وتوفيتِ امرأةٌ منَ كَنائِنِ مروانَ ، وشهدَها ، وأمرَ مروانُ بالنِّساءِ اللَّاتي يَبكينَ يُطردنَ ، فقالَ أبو هريرةَ : دَعهنَّ ياأبا عبدِ الملكِ ، فإنه مرَّ على النَّبيِّ ﷺ بجنائزِ يُبكي عليها وأنا معهُ ومعه عمرُ بنُ الخطابِ ، فانتهرَ عمرُ النَّساءَ اللَّاتي يَبكينَ معَ الجنائزِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعهنَّ ياابنَ الخطابِ ؛ فإنَّ النَّفسَ مُصابةٌ ، والعينَ دامعةٌ ، وإنَّ العَهْدَ حَدِيثٌ » . قالَ : أنتَ سمِعتَهُ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فاللهُ ورسولُهُ أعلمُ (١) .

دامعةٌ ، وإنَّ العَهْدَ حَدِيثٌ » ، قالَ : أنتَ سمِعتَهُ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فاللهُ ورسولُهُ أعلمُ . قلتُ : رواهُ أحمدُ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، ورواته ثقاتٌ ، وروى بعضُهُ (س ق) مِن حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ عمرو بنِ طلحةَ ، عنَ مُحَمَّدِ بنِ عمرو بنِ عطاءٍ ، مِن حَدِيثِ حمادِ بنِ سلمةَ ، عنَ هشامِ به . ورواهُ وكيعٌ ، عنَ هشامِ ، فأسقطَ مِن سَنَدِهِ سلمةَ ، وفيه بيانُ أنَّ الجنائزَةَ كانَ مَعها نساءٌ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٦٧٤) ، وابن أبي شيبة (٣ : ٣٩٥) ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٨٧) باب « ما جاء في البكاء على الميت » ، والنسائي في الجنائز (٤ : ١٤) ، باب « الرخصة في البكاء على الميت » ، والإمام أحمد (٢ : ١١٠ ، ٢٧٣ ، ٣٣٣ ، ٤٤٤) ، والبيهقي في « المعرفة » (٥ : ٧٧٨٠) .

١٠٧٢- قال أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ عبيدِ الطنافسيُّ ، قالَ : حدثنا يزيدُ بنُ كيسانَ ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ : زارَ رسولُ اللهِ ﷺ قبرَ أمِّه فبكى ، وأبكى من حوله ، ثمَّ قالَ : « استأذنتُ ربي عزَّ وجلَّ أنْ أزورَ قبرَها ، فأذنَ لي ، واستأذنتُهُ أنْ أستغفرَ لها ، فلمْ يأذنْ لي » .
انفردَ بإخراجه مُسلمٌ (١) .

١٠٧٣- احتجُّوا بما أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ :

١٠٧٢- يزيدُ بنُ كيسانَ ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ : زارَ رسولُ اللهِ ﷺ قبرَ أمِّه ، فبكى وأبكى من حوله ، ثمَّ قالَ : « استأذنتُ ربي أنْ أزورَ قبرَها ، فأذنَ لي ، واستأذنتُهُ أنْ أستغفرَ لها ، فلمْ يأذنْ لي » . (م) .

١٠٧٣- أحمدُ ، حدثنا صفوانُ بنُ عيسى ، حدثنا أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما رجعَ من أحدٍ ، سمعَ نساءَ الأنصارِ يبكينَ على أزواجهنَّ ، فقالَ : « لكنَّ حمزةَ لا بواكي له » . فبلغَ ذلكَ نساءَ الأنصارِ ، فجنَّ يبكينَ على حمزةَ ، قالَ : فاتبتهُ رسولُ اللهِ ﷺ من الليلِ فسمعهنَّ وهنَّ يبكينَ ، فقالَ : « ويحهنَّ لم يزلنَّ يبكينَ بعدُ منذُ الليلةَ ، مروهنَّ فليرجعنَّ ، ولا يبكينَ على هالكٍ بعدُ اليومَ » .

أسامةُ فيه ضعْفٌ ؛ ويدلُّ على النهيِ على كثرةِ البكاءِ .

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (٢٢٢٣) في طبعتنا ، باب « استئذان النبي (ﷺ) ربه عز وجل في زيارة قبر أمه » ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٤) باب في زيارة القبور « (٣ : ٢١٨) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٩٠) ، باب « زيارة قبر المشرك » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٢) باب « ما جاء في زيارة قبور المشركين » (١ : ٥٠١) .

أَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ : أَبَانَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ ، سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَقَالَ : « لَكِنَّ حَمَزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ » فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ ، فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمَزَةَ ، قَالَ : فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَسَمِعَهُنَّ وَهُنَّ يَبْكِينَ ، فَقَالَ : « وَيْحَهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ بَعْدَ مِنْذُ اللَّيْلَةِ ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ » (١) .

والجواب من ثلاثة أوجه : أحدها ؛ أنه ضعيف .

قال أحمد : أسامة (٢) روى عن نافع أحاديث مناكير ، ترك يحيى بن سعيد

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنايز (١٥٩١) باب « ما جاء في البكاء على الميت » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٩٢) .

(٢) هو أسامة بن زيد الليثي ، أبو زيد المدني : ثقة .

روى عن الزهري ، ونافع مولى ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ... وغيرهم . روى عنه يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان الثوري ، وابن وهب ، والأوزاعي ، والدراوردي ، ووكيع ، وغيرهم .

ترجم له البخاري في « التاريخ الكبير » (١ : ٢ : ٢٢) وقال : كان يحيى بن سعيد القطان يسكت عنه ، يروى عن نافع والزهري ، وروى عنه الثوري وابن المبارك ووكيع .

وثقه أبو يعلى الموصلي ، وقال عنه : ثقة صالح ، وقال عثمان الدارمي : ليس به بأس ، وقال الدوري : ثقة ، وقال أبو أحمد بن عدي : يروى عنه الثوري ، وجماعة من الثقات ، ويروى عنه ابن وهب نسخة صالحة ، وقال ابن معين : ليس بحديثه بأس ، وهو خير من أسامة بن زيد ابن أسلم .

حَدِيثُهُ (١) .

وقال يحيى بن معين : تُرِكَ حَدِيثُهُ بِأَخْرَةِ (٢) .
والثاني ؛ أنه لما رأى كثرة بكائهن ، ودوامهن على ذلك ، نهأهن ، وعلى
هذا يحمل ما يحتجون به .

١٠٧٤- وهو ما أخبرنا به ابن الحصين ، قال : أنبأنا ابن المذهب ، قال :
أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ،

١٠٧٤- أحمد ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : لما
جاء نعي جعفر ، وزيد ، وابن رواحة ، جلس رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الحزن ،
فأتاه رجل ، فقال : يارسول الله ، إن نساء جعفر ؛ فذكر من بكائهن ، فأمره رسول الله
ﷺ أن ينهأهن ، فذهب ، ثم جاء ، فقال : قد نهيتهن ، أو أنه لم يطعنهن حتى كان في

= وقال ابن حبان في « الثقات » (٦ : ٧٤) : يخطئ ، كان يحيى القطان يسكت عنه ، مات سنة
ثلاث وخمسين ومائة عن بضع وسبعين سنة .

وذكر الحافظ ابن حجر في « التهذيب » (١ : ٢٠٩) أن العجلي وثقه .

قال الدارقطني : لما سمع يحيى القطان أن أسامة قد حدث عن عطاء ، عن جابر رفعه « أيام منى
كلها منحرا » ، قال : اشهدوا أنني قد تركت حديثه ، قال الدارقطني : فمن أجل هذا تركه
البخاري ، وقال الحاكم في المدخل : روى له مسلم ، واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده
صحيح الكتاب ، وقال عمرو بن علي الفلاس : حدثنا عنه يحيى بن سعيد ثم تركه ، قال : يقول
سمعت سعيد بن المسيب قال ابن القطان : هذا أمر منكر ، لأنه بذلك يساوي نسخة الزهري ، ولم
يرد يحيى القطان بذلك ما فهمه منه بل أراد ذلك في حديث مخصوص يتبين من سياقه اتفاق
أصحاب الزهري على روايته عنه عن سعيد بن المسيب بالنعنة ، وشذ أسامة ، فقال : عن
الزهري : سمعت سعيد بن المسيب ، فأنكر عليه القطان هذا لا غير .

(١) الجرح والتعديل (١ : ٢٤٨) .

(٢) الموضوع السابق .

قال : حدثنا ابن نمير ، حدثنا يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب ، وزيد ، وابن رواحة ، جلس رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الحزن ، فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إن نساء جعفر ، فذكر من بكائهن ، فأمره رسول الله ﷺ أن ينهأهن ، فذهب ، ثم جاء ، فقال : قد نهيتهن ، أو أنه لم يطعنه حتى كان في الثالثة ، فزعمت أن رسول الله ﷺ قال : « احث في أفواههن التراب » (١) .

والثالث ؛ أن المراد بالبكاء الذي نهى عنه ، البكاء الذي معه ندب على الميت لا مجرد [الدموع] (٢) ، سمعت شيخنا أبا منصور اللغوي يقول : يقال : البكاء الذي يتبعه الندب بكاءً .

الثالثة ، فزعمت أن رسول الله ﷺ قال : « احث في وجوههن التراب » .

قلنا : المراد بالبكاء المنهي عنه الذي معه ندب ، لا مجرد الدمع .

قلت : هنا ثلاث صور ؛ بكاء بدمع العين ، فهذا مباح . وبكاء بندب الميت ونعيه ، فهذا محرم . وبكاء بصوت عالٍ وصراخ بلا ندب ، فهذا عرج عنه المؤلف ، أو دخل في ماعم من المباح ؛ فهذا منهي عنه أيضاً .

(١) مسند أحمد (٦ : ٥٩) ، وأخرجه البخاري في الجناز (١٢٩٩) باب « من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن » (٣ : ١٦٦) ، و (١٣٠٥) باب « ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك » الفتح (٣ : ١٧٦) ورواه مسلم في الجناز (٢١٢٦) في طبعتنا ، باب « التشديد في النياحة » . ورواه أبو داود في الجناز (٣١٢٢) باب « الجلوس عند المصيبة » ؟ (٣ : ١٩٢) ورواه النسائي في الجناز (٤ : ١٤) باب « النهي عن البكاء على الميت » .

(٢) في (ظ) : « الدمع » .

٣٠١- مسألة : تُسَنُّ التَّعْزِيَةُ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ .

وقال أبو حنيفة : لا تُسَنُّ بَعْدَهُ (*) .

٣٠١- مسألة : تُسَنُّ التَّعْزِيَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ وَقَبْلَهُ .

وقال أبو حنيفة : لا تُسَنُّ بَعْدَهُ .

(*) المسألة -٣٠١- التعزية هي أن يسلي أهل الميت ويحملهم على الصبر بوعد الأجر ، ويرغبهم في الرضا بالقضاء والقدر ، ويدعو للميت المسلم وتكون إلى ثلاث ليال بأيامها ، وتكره بعدها إلا لغائب ، حتى لا يجدد له الحزن ، ولإذن الشارح في الإحداد في الثلاث ، بقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا » . ويكره عند غير المالكية تكرار التعزية ، فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك ، وهي بعد الدفن أفضل منها قبله ؛ لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه ، ووحشتهم بعد الدفن لفرقه أكثر . ويكره عند الشافعية والحنابلة الجلوس للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان أو في السرادقات على الطريق ليعزوه ، أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية ، لما في ذلك من استدامة الحزن وقال الحنفية : لا بأس بالجلوس للتعزية في غير المسجد ثلاثة أيام ، وأولها أفضلها ، وقال في الفتاوى الظهيرية : لا بأس بها لأهل الميت في البيت أو المسجد ، والناس يأتونهم ويعزونهم . ويكره المبيت عند أهل الميت وتكون التعزية في بيت المصاب ، وليس في ألقاظ التعزية شيء محدد ، فيقول المعزي للمسلم : « أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك » وإن عزى مسلماً بكافر يقول : « أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك » ويمسك عن الدعاء للميت ؛ لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه . وإن عزى كافراً بمسلم قال : « أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك » وإن عزى كافراً بكافر قال : « أخلف الله علينا وعليك ، ولا نقص عددك » .

وقال الحنابلة : تحرم تعزية الكافر ؛ لأن فيها تعظيماً للكافر كبداءته بالسلام . ويقول المعزى : « استجاب الله دعاءك ، ورحمنا وإياك » ولا تكره المصافحة أو أخذ المعزي بيد من عزاه .

والتعزية تستحب للرجال والنساء اللاتي لا يفتن ، في الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، بلا خلاف بين العلماء ، إلا أن الثوري قال : لا تستحب التعزية بعد الدفن ، لأنه خاتمة أمره . وتكره تعزية الرجل لامرأة حسناء أجنبية غير محرم له ، خشية الفتنة .

١٠٧٥- أنبأنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومى، قال: أنبأنا القاسم بن أبي المنذر، قال: حدثنا علي بن إبراهيم ابن سلمة، قال: حدثنا ابن ماجه، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار، قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله - عز وجل - من حلال الكرامة يوم القيامة » (١).

١٠٧٦- أخبرنا محمد بن عبد الباقي بن أحمد، أنبأنا حمد بن أحمد

١٠٧٥- خالد بن مخلد، حدثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار، سمعت عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة ». رواه (ق).

١٠٧٦- حماد بن الوليد، عن الثوري، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: « من عزى مصاباً، كان له مثل

= ودليل استحباب التعزية أحاديث، منها: « من عزى مصاباً فله مثل أجره » ومنها: « من عزى أخاه بمصيبة، كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة ».

الدر المختار ورد المختار: ٨٤١/١ وما بعدها، تبين الحقائق: ٢٤٦/١، شرح الرسالة: ٢٨٣/١، الشرح الكبير: ٤١٩/١، الشرح الصغير: ٥٦٠/١، المهذب: ١٣٨/١ وما بعدها، كشف القناع: ١٨٥/٢ وما بعدها، المعنى: ٥٤٣/٢ وما بعدها، المجموع: ٢٧٣/٥-٢٧٦.

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦٠١) باب « ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ».

الحداد ، حدثنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا محمد بن حميد ،
 حدثنا عبد الله بن ناجية ، حدثنا الحسين بن علي الصدائي ، حدثنا حماد
 ابن الوليد ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن سودة ، عن إبراهيم ، عن
 الأسود ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من عزي مصاباً ، كان له
 مثل أجره » (١) .

تفرّد به حماد بن الوليد ، عن الثوري ، وهو ضعيف جداً ، وقد روي هذا
 الحديث من طرق لا تثبت .

أجره .

وله طرق لا تصح .

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنايز (١٦٠٢) باب « ما جاء في ثواب من عزي مصاباً » ، والترمذي في
 الجنايز (١٠٧٣) باب « من عزي مصاباً » ، وحول الحديث كلام كثير .

٣٠٢- مسألة: إذا تطوع الإنسان بقربة، كالصلاة، والصدقة، والقراءة، وجعل ثواب ذلك للميت، صح وانتفع به، خلافاً لأكثرهم (*).

٣٠٢- مسألة: إذا تطوع بقربة، كالصلاة، والصدقة، والقراءة، وجعل ثوابه للميت، صح وانتفع به، خلافاً للأكثر.

(*) المسألة-٣٠٢- أجمع العلماء على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار بنحو « اللهم اغفر له، اللهم ارحمه »، والصدقة، وأداء الواجبات البدنية - المالية التي تدخلها النيابة كالحج، لقوله تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ وقوله سبحانه: ﴿استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾، ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك، ولكل ميت صلى عليه. وسأل رجل النبي ﷺ فقال: « يارسول الله، إن أمي ماتت، فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم »، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: « يارسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: « فدين الله أحق أن يقضى » وقال للذي سأله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنه؟ قال: « نعم ».

ورأي متقدمي المالكية والمشهور عند الشافعية الأوائل: عدم وصول ثواب العبادات المحضة لغير فاعلها.

قال الحنفية: المختار عدم كراهة إجماع القارئ ليقروا عند القبر، وقالوا في باب الحج عن الغير: للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره؛ صلاة كان عمله، أو صوماً أو صدقة أو غيرها، وأن ذلك لا ينقص من أجره شيئاً.

وقال الحنابلة: لا بأس بالقراءة عند القبر، للحديث المتقدم: « من دخل المقابر، فقرأ سورة يس، خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات » وحديث « من زار قبر والديه، فقرأ عنده أو عندهما يس، غفر له ».

وقال المالكية: تكره القراءة على الميت بعد موته وعلى قبره؛ لأنه ليس من عمل السلف، لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر =

١٠٧٧- أخبرنا عبدُ الملكِ ، أنبأنا محمودُ بنُ القاسمِ ، وأحمدُ

١٠٧٧- زكريا ابنُ إسحاقَ ، حدثني عمرو بنُ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلاً قالَ : يا رسولَ الله ، إنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ ، أفينفَعُها إنَّ تصدَّقتُ عنها ؟ قالَ : « نَعَمْ » . قالَ : فإنَّ لي مخرفاً ، فأشهدك أنِّي قد تصدَّقتُ بهِ عنها .

قُلْتُ : ورواهُ ابنُ عيينةَ نحوهُ .

أخرجهُ (خ د ت س) .

= إن شاء الله .

وقال الشافعية : المشهور أنه لا ينفع الميت ثواب غير عمله ، كالصلاة عنه قضاء أو غيرها وقراءة القرآن . وحققت المتأخرون منهم وصول ثواب القراءة للميت ، كالفاتحة وغيرها . وعليه عمل الناس ، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . وإذا ثبت أن الفاتحة تنفع الحي الملدوغ ، وأقر النبي ﷺ ذلك بقوله : « وما يدريك أنها رقية ؟ » كان نفع الميت بها أولى . وبذلك يكون مذهب متأخري الشافعية كمذهب الأئمة الثلاثة : أن ثواب القراءة يصل إلى الميت ، قال السبكي : والذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه ، نفعه ، إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته ، وأقره النبي ﷺ بقوله : « وما يدريك أنها رقية » وإذا نفعت الحي بالقصد ، كان نفع الميت بها أولى . وقد جوز القاضي حسين الاستعجار على قراءة القرآن عند الميت . قال ابن الصلاح : وينبغي أن يقول : « اللهم أوصل ثواب ما قرأنا لفلان » فيجعله دعاء ، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد ، وينبغي الجزم بنفع هذا ؛ لأنه إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعي ، فلأن يجوز بما له أولى ، وهذا لا يختص بالقراءة ، بل يجري في سائر الأعمال .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار ورد المختار : ٨٤٤/١ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٧٣/١ ، شرح الرسالة : ٢٨٩/١ ، الشرح الكبير : ٤٢٣/١ ، الشرح الصغير : ٥٦٨/١ ، ٥٨٠ ، مغني المحتاج : ٦٩/٣ - ٧٠ ، المغني : ٥٦٦/٢ - ٥٧٠ ، كشاف القناع : ١٩١/٢ ، المهذب : ٤٦٤/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٥٠) .

ابن عبد الصمد، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا ابن محبوب، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا روح بن عباد، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثني عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلاً قال: يارسول الله، إن أمي توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». قال: فإن لي مخرفاً، فأشهدك أنني قد تصدقت به عنها^(١).

١٠٧٨- أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول: أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عباد، توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال:

١٠٧٨- ابن جريج، أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول: أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عباد توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يارسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت عنها بشيء؟ قال: «نعم» قال: فإني أشهدك أن حائطي المخرف صدقة عنها. (خ).

(١) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٧٠) باب «إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز»، وكذلك «الصدقة»، فتح الباري (٥: ٣٩٦). وأخرجه أبو داود في الوصايا - باب «ما جاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه»، والترمذي في الزكاة - باب «ما جاء في الصدقة عن الميت»، والنسائي في الوصايا - باب «فضل الصدقة عن الميت».

يَارَسُوْلَ اللّٰهِ ، إِنَّ أُمَّي تُوْفِيْتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِشَيْءٍ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَفَ عَنْهَا صَدَقَةٌ .

انفرد بإخراجه البخاري^(١) .

١٠٧٩ - وبالإسنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا حجاجٌ ، قال : سمعتُ شعبةً يحدثُ عن قتادة ، قال : سمعتُ الحسنَ يحدثُ عن سعدِ بنِ عبادةَ أن أُمَّهُ مَاتَتْ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « سَقْيُ الْمَاءِ » . قَالَ : فَتِلْكَ سَقَايَةُ آلِ سَعْدِ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِعِبَادَةِ : مَنْ يَقُولُ : تِلْكَ سَقَايَةُ آلِ سَعْدِ ؟ قَالَ : الْحَسَنُ^(٢) .

١٠٨٠ - قالَ أحمدُ : وحدثنا سليمانُ بنُ داودَ ، أنبأنا إسماعيلُ ، أخبرني العلاءُ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ ، انْقَطَعَ

١٠٧٩ - شعبةٌ ، عن قتادةَ سمعَ الحسنَ يحدثُ عن سعدِ بنِ عبادةَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ ، فَقَالَ : يَارَسُوْلَ اللّٰهِ ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « سَقْيُ الْمَاءِ » . قَالَ : فَتِلْكَ سَقَايَةُ آلِ سَعْدِ بِالْمَدِينَةِ . مُرْسَلٌ .

١٠٨٠ - العلاءُ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً : « إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » . (م) .

(١) في كتاب الوصايا (٣٧٦٢) باب « الإسهاد في الوقف والصدقة » ، فتح الباري (٥ : ٣٩٠) .

(٢) أخرجه النسائي في الوصايا (٦ : ٢٥١) باب « فضل الصدقة على الميت » .

عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ
يَدْعُو لَهُ .

انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

١٠٨١- وفي إفراده من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن
أبي مات ، ولم يوص ، أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم .

* * *

١٠٨١- و (م) عن أبي هريرة في لفظ آخر : إن أبي مات ولم يوص ، أفينفعه أن
أتصدق عنه ؟ قال : نعم .

قلت : الأحاديث نص في الصدقة فقط .

* * *

تم بحمد الله تعالى المجلد الرابع من كتاب التحقيق لابن الجوزي ، وتنقيحه
للدهبي ، ويليهِ إن شاء الله تعالى - المجلد الخامس ، وأوله :

٣- كتاب الزكاة

(١) أخرجه مسلم في الوصية - (١٦٣١) في طبعة عبد الباقي - باب « ما يلحق الإنسان من الثواب
بعد وفاته » ، والترمذي في الأحكام (١٣٧٦) باب « في الوقف » ، والنسائي في الوصايا (٦) :
٢٥١) باب « فضل الصدقة على الميت » ، والإمام أحمد (٢ : ٣٧٢) ، وأبو داود في الوصايا
(٣٨٨٠) باب « ما جاء في الصدقة عن الميت » ، والبيهقي في « السنن » (٦ : ٢٧٨) .

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس موضوعات المجلد الرابع من كتاب التحقيق لابن الجوزي

كتاب الصلاة

القسم الثالث

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|---|
| ٥ | ٢١٩- مسألة : يكره للإمام أن يكون موضعه أعلى من المأموم |
| ٥ | - أقوال الفقهاء في ذلك . |
| ٦، ٥ | - حديث أبي مسعود ؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق شيء ... |
| ٧، ٦ | - أقوال الخصوم ، والرد عليهم . |
| ٦ | - ترجمة زياد بن عبد الله بن الطويل . |
| ٨، ٧ | - حديث حذيفة : « إذا أم الرجل القوم ، فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم » . |
| ٩ | ٢٢٠- مسألة : صلاة الفذ خلف الصف باطلة |
| ٩ | - أقوال الفقهاء في ذلك . |
| ١٠، ٩ | - حديث وابصة بن معبد ؛ أن رسول الله ﷺ أمر من صلى وحده خلف الصف بالإعادة . |
| ١١، ١٠ | - حديث علي بن شيبان ؛ وفيه : « استقبال صلاتك ؛ فلا صلاة لفرد خلف الصف » . |
| ١٢ | ٢٢١- مسألة : إذا أحس الإمام بداخل ، استحب له الانتظار ، ما لم يسوء |

- ١٢ - أقوال أبي حنيفة ، ومالك في ذلك .
- ١٢ - حديث انتظار النبي ﷺ الناس في صلاة الخوف .
- ١٣ - ٢٢٢- مسألة : إذا صلى الكافر ، حكم بإسلامه
- ١٣ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- حديث : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم » .
- ١٤ - حديث أنس : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ... » .
- ١٥ - ٢٢٣- مسألة : إذا صلى بقوم وهو محدث ؛ فإن كان عالما بمحدث نفسه ، أعاد ...
- ١٦ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٦ - حديث البراء : « أيما إمام سها ؛ فصلى بالقوم وهو جنب ، فقد مضت ... » .
- ١٨ ، ١٧ - حديث البراء ؛ أن النبي ﷺ يقوم بغير وضوء ، فأعاد وحده .
- ١٩ - تعليق على حديثي البراء .
- ١٩ - ترجمة عيسى بن عبد الله بن الحكم .
- ١٩ - حديث ابن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب ، فأعادوا جميعا .
- ٢٠ ، ١٩ - حديث لعلي مثل حديث ابن المسيب .
- ٢٠ - حديث لأبي هريرة : « إذا فسدت صلاة الإمام ، فسدت صلاة من خلفه » .
- ٢١ - حديث أبي هريرة : « الإمام ضامن » .
- ٢٢ ، ٢١ - ٢٢٤- مسألة : ما يدركه المأموم آخر صلاته
- ٢٣ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٣ - حديث أبي هريرة : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .
- ٢٤ ، ٢٣ - حديث لأبي سلمة ، وابن سيرين ، وأبي رافع نحو حديث أبي هريرة .
- ٢٥ - أيضا روى مثله أبو ذر ، وأنس .
- ٢٥

- ٢٥ - ما رواه جماعة عن أبي هريرة : « وما فاتكم فأتوا » ، والتعليق عليه .
- ٢٦ - ٢٢٥ - مسألة : يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب
- ٢٦ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- حديث أبي سعيد ، وفيه : « من يتجر على هذا - أو يتصدق على هذا ؛ فيصلي معه ؟ » .
- ٢٨ ، ٢٧ - حديث لعصمة بن مالك نحو حديث أبي سعيد .
- ٢٩ - ترجمة الفضل بن المختار .
- ٣٠ - حديث أبي محجن ، وقول النبي ﷺ له : « صل وإن كنت قد صليت » .
- ٣٠ - حديث احتجاج الخصم : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » .
- ٣١ - ٢٢٦ - مسألة : الترتيب مستحق في قضاء الفوائت وإن كثرت
- أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٣٢ ، ٣١ - حديث جابر بن عبد الله في يوم الخندق ؛ وفيه الترتيب في القضاء .
- ٣٤ ، ٣٣ - حديث حبيب بن سباع ؛ وفيه أن النبي ﷺ صلى الفوائت مرتبة يوم الأحزاب .
- ٣٥ ، ٣٤ - حديث ابن عمر ؛ وفيه : « فليعد الصلاة التي نسي ، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام » .
- ٣٥ - تعليق الدارقطني على الحديث .

مسائل القصر والجمع

- ٣٦ - ٢٢٧ - مسألة : يجوز القصر والفطر في ستة عشر فرسخا
- ٣٦ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٣٧ - حديث ابن عباس : « يأهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد ... » .
- ٣٨ - ٢٢٨ - مسألة : القصر رخصة
- ٣٨ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٣٩ - حديث يعلى بن أمية ؛ وفيه : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

- حديث أنس ، وفيه : « ... إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ... » .
٤١ ، ٤٠
- ترجمة أنس بن مالك القشيري .
٤١
- حديث عائشة ؛ أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم .
٤٢ ، ٤١
- اعتراض بعض الفقهاء على حديث عائشة في السفر .
٤٢
- حديث عائشة ؛ وفيه : « أحسنت يا عائشة » عندما أتمت في السفر وصامت .
٤٣
- حديث أنس بن مالك : كنا نساfer ، فمننا المتم ، ومننا المقصر ، لا يعيب بعضنا على بعض .
٤٥ ، ٤٤
- ترجمة زيد العمي .
٤٥
- حديث أبي هريرة : « المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر » .
٤٧
- أثر ابن أبي ليلى ، عن عمر : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الضحى ركعتان ...
٤٨
- أثر ابن عباس : فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ...
٤٨
- أثر عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر .
٤٩
- الجواب على ما سبق من آثار .
٥٠ ، ٤٩
- ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله .
٤٩

٢٢٩- مسألة : القصر أفضل من الإتمام

- أقوال الفقهاء في ذلك .
٥١
- حديث ابن عمر : « إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته » .
٥٢ ، ٥١
- حديث عائشة ؛ وفيه : « ما بال أقوام يرغبون عن ما رخص لي فيه ... » .
٥٢

٢٣٠- مسألة : سفر المعصية لا يبيح الترخيص

- أقوال الفقهاء في ذلك .
٥٣

- ٥٤، ٥٣ - استدلال الخنابلة بقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ ، وبالقياس .
- ٥٦-٥٤ - حديث عائشة : « ثلاثة لا يقصرون الصلاة ؛ الفاجر في أفقه الفقه ... » .
- ٥٦ - تعليق على الحديث .
- ٥٧، ٥٦ - رواية أخرى لحديث عائشة .
- ٥٧ - ترجمة الحكم بن عبد الله .

٢٣١- مسألة إذا أقام في بلد على تنجز حاجة ، ولم يتو الإقامة ،

قصر أبدا

- ٥٨ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٥٨ - حديث جابر : أقام رسول الله ﷺ بتبول عشرين يوما يقصر الصلاة .
- ٥٩، ٥٨ - حديث ابن عباس : سافر النبي ﷺ سفرا ، فصلى سبعة عشر يوما ركعتين ركعتين .
- ٥٩ - تعليق على حديث ابن عباس .
- ٦٠

مسائل الجمع

٢٣٢- مسألة : يجوز الجمع في السفر

- ٦١ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٦١ - حديث أنس بن مالك ، وفيه : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرحل قبل أن تزيغ الشمس ...
- ٦٢ - حديث ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر ...
- ٦٣ - حديث آخر لابن عباس يروي فيه أن النبي ﷺ كان يجمع في السفر .
- ٦٥، ٦٤ - حديث معاذ بن جبل ، وفيه أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك .
- ٦٦، ٦٥ - حديث آخر لمعاذ في كيفية جمع النبي ﷺ في غزوة تبوك .
- ٦٨، ٦٧ - من روى الجمع عن رسول الله ﷺ .
- ٦٨ - حديث ابن عباس : « من جمع بين صلاتين من غير عذر ، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر » .
- ٦٨ - ترجمة حنش .
- ٦٩

- ٧٠، ٦٩ - تعليق على حديث حنش .
- ٧١ ٢٣٣- مسألة : يجوز الجمع لأجل المطر
٧١ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٧٢، ٧١ - حديث ابن عباس : « جمع رسول الله ﷺ ... في غير خوف ولا مطر .
٧٢ - تعليق على حديث ابن عباس .
- ٧٣ ٢٣٤- مسألة : يجوز الجمع لأجل المرض
٧٣ - أقوال الفقهاء في ذلك .
٧٣ - حديث إجازة الرسول ﷺ لحمنة بنت جحش الجمع لما استحيضت .
- مسائل الجمعة**
- ٧٤ ٢٣٥- مسألة : تجب الجمعة على من سمع النداء من المصر ...
٧٤ - أقوال الفقهاء في ذلك .
٧٥ - حديث عمرو بن العاص : « إنما الجمعة على من سمع النداء » .
٧٦ - حديث عبد الله بن عمرو : « الجمعة على من سمع النداء » .
٧٧، ٧٦ - أحمد بن الحسين وحديثه مع أحمد بن حنبل عن الجمعة .
٧٧ - حديث أبي هريرة : « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » .
٧٧ - ترجمة أحمد بن الحسين .
٧٨ - ترجمة معارك بن عباد .
٨٠ - ٧٨ - تعليق على ما سبق .
- ٨١ ٢٣٦- مسألة : لا تعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلا
٨١ - أقوال الفقهاء في ذلك .
٨٢ - أثر جابر : مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر .
٨٣، ٨٢ - حديث أم عبد الله الدوسية : « الجمعة واجبة على أهل كل قرية ... » .
٨٣ - حديث آخر للدوسية نحو الحديث السابق .

- ٨٤-٨٦ - تعليق على حديثي أم عبد الله الدوسية .
 ٨٤ - ترجمة عبد العزيز البالسي .
 ٨٤ ، ٨٥ - ترجمة الوليد (الموقري) .
 ٨٥ - ترجمة الحكم الأيلي .
 ٨٦ - ترجمة مسلمة بن علي .

٢٣٧- مسألة : لا تجب الجمعة على العيد

- ٨٧ - أقوال الفقهاء في ذلك .
 ٨٧ - حديث جابر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ... »
 ٨٧ - حديث ابن شهاب : « الجمعة حق واجب على كل مسلم ، إلا أربعة » .
 ٨٨

٢٣٨- مسألة تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائدا

- ٨٩ - أقوال الفقهاء في ذلك .
 ٨٩

٢٣٩- مسألة : يجوز عند أحمد - رحمه الله - إقامة الجمعة قبل

الزوال

- ٩٠ - اختلاف الفقهاء في ذلك .
 ٩٠ - حديث سهل بن سعد : ما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة .
 ٩١ - حديث سلمة بن الأكوع : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثم نرجع ...
 ٩٢ ، ٩١ - حديث أنس بن مالك : كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم نرجع إلى القائلة فنقيل .
 ٩٢ - حديث أنس بن مالك ؛ أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .
 ٩٣ - حديث جابر ، وفيه : كان النبي ﷺ يصلي ، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس .
 ٩٣ ، ٩٤ - أثر ابن جيل حين قال لأهل مكة : لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها .
 ٩٤

- ٩٥ هـ ٢٤- مسألة : إذا وقع العيد يوم الجمعة ، أجزأ حضوره عن
الجمعة
٩٥
٩٦، ٩٥ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- حديث زيد بن أرقم في ذلك ؛ وفيه : « من شاء أن يجمع فليجمع »
٩٧، ٩٦ - حديث أبي هريرة : « لقد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من
الجمعة ... » .
٩٨، ٩٧ - حديث ابن عمر : « من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ، ومن شاء أن يتخلف
١٠٠-٩٨ فليتخلف » .
٩٩ - تعليق على الحديث السابق ، وعلى حديث اللذين قبله .
١٠٠، ٩٩ - ترجمة مندل بن علي .
- ترجمة جبارة الحماني .
- ١٠١ هـ ٢٤١- مسألة : إذا صلى الظهر من عليه الجمعة قبل الفراغ من
صلاة الجمعة ، لم تصح صلاته
١٠١
١٠٢ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- حديث جابر : « من كان يؤمن بالله ، فعلية الجمعة » .
١٠٣
١٠٣ هـ ٢٤٢- مسألة : الخطبة شرط في الجمعة
١٠٣ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- حديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .
١٠٤
١٠٤ هـ ٢٤٣- مسألة : لا تجب القعدة بين الخطبتين
١٠٥، ١٠٤ - أقوال الفقهاء في ذلك .
١٠٥ - حديث جابر بن سمرة ؛ أنه رأى النبي ﷺ يقعد بين الخطبتين .
١٠٥ - حديث ابن عمر : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة .

- ١٠٦ - قول ابن عباس : لما ثقل رسول الله ﷺ جلس .
- ١٠٦ - ٢٤٤ - مسألة : السنة إذا صعد المنبر أن يسلم
- ١٠٦ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٠٧ - حديث جابر : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم .
- حديث الشعبي : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة ...
- ١٠٨
- ١٠٨ - ٢٤٥ - مسألة : ويحرم الكلام حين سماع الخطبة
- أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٠٩ - حديث أبي هريرة : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت . فقد لغوت » .
- ١١٠ - حديث ابن عباس : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً » .
- ١١١
- ١١١ - ٢٤٦ - فصل : ويحرم الكلام على المستمع دون الخاطب
- أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١١٢ ، ١١١ - حديث سليك ؛ وفيه : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصل ركعتين يتجاوز فيهما » .
- ١١٣ - حديث عبد الله بن بريدة الذي فيه أن النبي ﷺ نزل وهو يخطب فحمل
- ١١٤ الحسن والحسين .
- حديث جابر : لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال : « اجلسوا » ...
- ١١٥ - ٢٤٧ - مسألة : لا يكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة ، وبعد
- ١١٥ الفراغ منها
- ١١٥ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- حديث أنس ، وفيه أن النبي ﷺ لم يقم إلى الصلاة حتى نام القوم .
- ١١٦ - حديث أنس : كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة ، فيكلم الرجل

١١٨ ٢٤٨- مسألة : السنة أن يقرأ في الجمعة بالجمعة ، والمنافقين

١١٨ - أقوال الفقهاء في ذلك .

- حديث عبيد الله بن أبي رافع وقول أبي هريرة له : إن الرسول كان يقرأ

١١٩ بالجمعة والمنافقين في الجمعة .

- حديث للنعمان بن بشير أن الرسول ﷺ كان يقرأ بالجمعة والغاشية في

١٢٠ الجمعة .

١٢١ - حديث النعمان بن بشير ؛ أن الرسول قرأ في العيدين بالغاشية ، والأعلى .

٢٤٩- مسألة : إذا أدرك المسبوق دون الركعة من الجمعة ، صلى

١٢٢ ظهراً

١٢٢ - أقوال الفقهاء في ذلك .

١٢٢ - حديث أبي هريرة : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة » .

١٢٢ - حديث لعائشة نحو حديث أبي هريرة السابق .

١٢٣ - حديث أبي هريرة : « من أدرك من الجمعة ركعة ، فليضف إليها أخرى » .

١٢٣ - تعليق على الحديث السابق .

١٢٣ - ترجمة عبد الرزاق بن عمر .

١٢٤ - حديث سالم عن أبيه ؛ « من أدرك من الجمعة ركعة ، فليصل إليها أخرى » .

١٢٤ - تعليق على حديث سالم .

مسائل العيد

٢٥٠- مسألة : التكبيرات الزوائد ؛ في الأولى ست ، وفي الثانية

١٢٥ خمس

١٢٥ - أقوال الفقهاء في ذلك .

- حديث عمرو بن العاص ؛ أن رسول الله ﷺ كبر في عيد سبعا في الأولى ،

١٢٨ وخمسا في الآخرة .

- حديث أبي هريرة : « التكبير في العيدين ؛ سبع قبل القراءة ، وخمس بعد

١٢٩، ١٢٨ القراءة » .

- ١٢٩ - حديث أبي هريرة : « التكبير في العيدين ؛ سبع قبل القراءة ، وخمس بعد
القراءة » .
- ١٣٠، ١٢٩ - حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا قبل القراءة .
- ١٣٠ - حديث ابن نافع عن جده ، أن النبي ﷺ كبر في العيدين ؛ في الأولى سبعا ...
- ترجمة كثير بن عبد الله .
- ١٣١، ١٣٠ - حديث ابن عمر : « التكبير في العيدين ؛ في الركعة الأولى سبع
تكبيرات ، ... » .
- ١٣١ - حديث عمار : كان النبي ﷺ يكبر في العيدين ؛ في الأولى سبعا ، وفي
الآخرة خمسا .
- ١٣٣ - تعليق على ما سبق من أحاديث التكبير .
- ١٣٤ - حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة ...
- ١٣٥، ١٣٤ - حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعا في
الأولى ، وفي الآخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة .
- ١٣٥ - الجواب على الحديثين السابقين .
- ١٣٦ - حديث عائشة أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى
تكبيرتي الركوع .
- ١٣٦، ١٣٥ - حديث أبي موسى ، وحذيفة أن الرسول ﷺ كان يكبر أربعاً ؛ تكبيره على
الجنائز .
- ١٣٧ - الجواب على حديث أبي موسى وحذيفة .
- ١٣٧
- ١٣٧ - ٢٥٩ - مسألة : القراءة بعد التكبيرات في الركعتين
- أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٣٨ - حديث عائشة ؛ أن النبي ﷺ كان يكبر قبل القراءة .
- ١٣٨
- ١٣٩ - ٢٥٢ - مسألة : السنة أن يقرأ في الأولى بسبح ، والثانية
بالغاشية
- أقوال الفقهاء في ذلك .

- ١٤٠ - حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بالأعلى والغاشية .
- ١٤١ - حديث أبي واقد الليثي أن الرسول ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ (ق) و(اقتربت) .
- ١٤١
- ١٤٣، ١٤٢ - ٢٥٣- مسألة : لا يسن التطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٤٤، ١٤٣ - حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين ، ثم لم يصل قبلها ولا بعدها .
- حديث ابن عمر أنه لم يصل قبل ركعتي العيد ولا بعدهما ، وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله .
- ١٤٥
- ١٤٥
- ٢٥٤- مسألة : يتبدأ التكبير في الأضحى من صلاة الفجر يوم عرفة ...
- ١٤٧، ١٤٦
- ١٤٧ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٤٨ - حديث جابر بن عبد الله ؛ فيه أن النبي ﷺ كان يكبر في صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات .
- ١٤٩ - حديث آخر لجابر بن عبد الله في التكبير وكيفيته .
- ١٤٩ - تعليق على حديث جابر بن عبد الله في التكبير وكيفيته .
- ٢٥٥- مسألة : والسنة أن يكبر شفعا
- ١٥٠ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٥٠
- ٢٥٦- مسألة : إذا غم هلال الفطر ، ثم علم به بعد الزوال ،
- ١٥١

مسائل صلاة الخوف

٢٥٧- مسألة : إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، فرق الإمام

١٥٢

الناس طائفتين ...

١٥٣، ١٥٢

- أقوال الفقهاء في ذلك .

١٥٤

- حديث في كيفية صلاة الخوف يرويه سهل بن حنمة .

١٥٥

- حديث آخر لابن عمر في كيفية صلاة الخوف .

١٥٦

- تعليق للإمام أحمد على أحاديث صلاة الخوف .

٢٥٨- مسألة : إذا كان العدو في جهة القبلة ، أحرم بهم أجمعين ، وقرأ

١٥٧

وركع بهم ...

١٥٧

- أقوال الفقهاء في ذلك .

١٥٧

- احتجاج الحنابلة بصلاة رسول الله ﷺ في عسفان .

١٥٨-١٦٠

- حديث أبي عياش الزرقني في كيفية صلاة الرسول ﷺ صلاة الخوف بعسفان .

٢٥٩- مسألة : تصح الصلاة في حال المسابقة ، ولا يجوز تأخيرها

١٦١

عن وقتها

١٦١

- أقوال الفقهاء في ذلك .

- حديث لابن عمر في ذلك ؛ وفيه : وإن كان خوف أشد من ذلك ، صلوا قياما

١٦٢، ١٦١

على أقدامهم ...

٢٦٠- مسألة : لا يجوز الجلوس على الحرير ، أو الاستناد إليه

١٦٣

- أقوال الفقهاء في ذلك .

١٦٣

- حديث أبي عثمان النهدي ؛ أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا . وأشار

١٦٣

بإصبعيه اللتين تليان الإبهام .

١٦٤

- حديث حذيفة ؛ أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير ، وأن يجلس عليه .

٢٦١- مسألة : ولا يجوز لبس الحرير في الحرب ، ولا الركوب

١٦٥

عليه ، في إحدى الروايتين

١٦٥

- أقوال الفقهاء في ذلك .

مسائل صلاة الكسوف

١٦٦

٢٦٢- مسألة : صلاة الكسوف ركعتان ؛ في كل ركعة ركوعان

١٦٦

- أقوال الفقهاء في ذلك .

١٦٩

- حديث ابن عباس في كيفية صلاة الرسول ﷺ عندما خسفت الشمس .

١٧٠

- تعقيب للإمام أحمد على حديث ابن عباس في كيفية صلاة الكسوف .

- حديث ترويه عائشة - رضي الله عنها - في صفة صلاة الخوف كما صلاها

١٧٢ ، ١٧١

الرسول ﷺ .

١٧٣ ، ١٧٢

- حديث آخر لابن عباس نحو حديث عائشة في الكسوف .

- حديث النعمان بن بشير ؛ وفيه : فكان يصلي ركعتين ويسلم ، ويصلي ويسلم

١٧٤ ، ١٧٣

حتى انجلت .

١٧٥

- حديث آخر للنعمان بن بشير ؛ وفيه : وكان رسول الله ﷺ يركع ويسجد .

١٧٥

- الجواب على أحاديث خصوم الحنابلة .

١٧٦

٢٦٣- مسألة : ويسن الجهر فيها بالقراءة

١٧٦

- أقوال الفقهاء في ذلك .

١٧٧ ، ١٧٦

- حديث عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قرأ في الكسوف قراءة طويلة ، يجهر بها .

- حديث سمرة ؛ أسودت الشمس ، فقام رسول الله ﷺ كأطول ما قام بنا في

١٧٧

صلاة ؛ لا نسمع له صوتا .

١٧٧

- تعليق على حديث سمرة .

١٧٨

٢٦٤- مسألة : ولا يسن في الكسوفين خطبة

١٧٨

- أقوال الفقهاء في ذلك .

- حديث أبي مسعود : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولا

- ١٧٩، ١٧٨ . لحياته ... » .
- ١٧٩ - حديث لابن عمر نحو حديث أبي مسعود في الكسوف .
- حديث عائشة : « إنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فافرغوا للصلاة » .
- ١٨٠ .
- ١٨٠ - تعليق على أحاديث الكسوف .

مسائل صلاة الاستسقاء

- ١٨١ - ٢٦٥ - مسألة : تسن صلاة الاستسقاء
- ١٨١ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٨٤ - حديث عباد بن تميم عن عمه في صفة صلاة الاستسقاء .
- ١٨٦، ١٨٥ - حديث لابن عباس في صفة صلاة الاستسقاء .
- ١٨٦ - ترجمة محمد بن عبد العزيز .
- ١٨٧ - ٢٦٦ - مسألة : ولا تسن الخطبة للاستسقاء
- ١٨٧ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٨٩، ١٨٨ - حديث لابن عباس ؛ فيه أن الرسول ﷺ لم يخطب في صلاة الاستسقاء .
- حديث عبد الله بن زيد ؛ وفيه أن النبي ﷺ بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة فدعا .
- ١٩١، ١٩٠ - الجواب على حديث عبد الله بن زيد .
- ١٩٢ -
- ١٩٣ - ٢٦٧ - مسألة : والإمام مخير بين أن يدعوا قبل الصلاة وبعدها
- ١٩٣ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٩٤ - بيان اختلاف الأخبار في ذلك .
- ١٩٥ - ٢٦٨ - مسألة : تحويل الرداء وقلبه في أثناء الدعاء سنة
- ١٩٥ - أقوال الفقهاء في ذلك .

- ١٩٦ - ٢٦٩ - مسألة : مذهب أحمد أنه يكفر تارك الصلاة عمدا
 - أقوال الفقهاء في ذلك .
 ١٩٦
 - حديث جابر : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » .
 ١٩٨
 - حديث بريدة : « بيننا وبينهم ترك الصلاة ؛ فمن تركها فقد كفر » .
 ١٩٩ ، ١٩٨
 - حديث ابن عمر : « من حافظ عليها ، كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم
 القيامة ... » .
 ٢٠٠ ، ١٩٩

مسائل الجنائز

- ٢٠١ - ٢٧٠ - مسألة : الأفضل أن يغسل الميت في قميص
 - أقوال الفقهاء في ذلك .
 ٢٠١
 - حديث ابن عباس ؛ أن عليا غسل رسول الله ﷺ ، وسنده إلى ظهره ، وكان
 عليه قميص .
 ٢٠٢ ، ٢٠١
 - ترجمة الحسين بن عبد الله .
 ٢٠٢
 - ٢٧١ - مسألة : يستحب في الغسلة الأخيرة شيء من كافور
 - أقوال الفقهاء في ذلك .
 ٢٠٣
 - حديث أم عطية : « اغسلنها ثلاثا أو خمسا ... واجعلن في الآخرة
 كافورا ... » .
 ٢٠٣ - ٢٠٥

- ٢٠٧ - ٢٧٢ - مسألة : يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ، ويلقى خلفها
 - أقوال الفقهاء في ذلك .
 ٢٠٧
 - حديث أم عطية : ضفرننا شعر بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون .
 ٢٠٧
 - حديث آخر لأم عطية : « اغسلنها وترا ، واجعلن شعرها ضفائر » .
 ٢٠٨

- ٢٠٩ - ٢٧٣ - مسألة : إذا غسل الميت ، وخرج منه شيء بعد الغسل ،
 وجبت إعادة الغسل
 - أقوال الفقهاء في ذلك .
 ٢٠٩

٢٠٩ - حديث أم عطية : « اغسلنها ثلاثا أو خمسا ، أو أكثر إن رأيتن » .

٢١٠ - ٢٧٤- مسألة : لا ينجس الآدمي بالموت

٢١٠ - أقوال الفقهاء في ذلك .

٢١٠ - حديث أبي هريرة ؛ وفيه : « إن المؤمن لا ينجس » .

- حديث ابن عباس : « لا تنجسوا موتاكم ؛ فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا

٢١١ ميتا » .

٢١٢ - ٢٧٥- مسألة : لا ينقطع حكم الإحرام بالموت

٢١٢ - أقوال الفقهاء في ذلك .

٢١٢ - حديث ابن عباس ؛ وفيه : « ... فإنه بيعت يوم القيامة ملييا » .

٢١٣ - حديث ابن عباس : « خمروهم ، ولا تشبهوا باليهود » .

٢١٤، ٢١٣ - الجواب على الحديث السابق .

٢١٤ - ترجمة علي بن عاصم .

٢١٥ - حديث عطاء : « خمروا وجوههم ، ولا تشبهوا بأهل الكتاب » .

٢١٦ - ٢٧٦- مسألة : يجوز للزوج أن يغسل زوجته

٢١٦ - أقوال الفقهاء في ذلك .

- حديث عائشة ؛ وفيه : « ما ضرك لو مت قبلي ، فغسلتك ، وكفنتك ، وصليت

٢١٧، ٢١٦ عليك ، ودفنتك » .

٢١٨ - تعليق علي حديث عائشة السابق .

- خبر عن أسماء بنت عميس ؛ أن فاطمة - عليها السلام - أوصت أن يغسلها علي

٢١٩، ٢١٨ وأسماء .

٢٢٠ - تعليق علي خبر أسماء بنت عميس .

- حديث لسلمي ؛ فيه أن فاطمة - عليها السلام - اغتسلت قبل موتها ، فدفنها علي

٢٢٢-٢٢٢ . يغسلها هذا .

٢٢٣، ٢٢٢ - تعليق علي حديث سلمى .

- ٢٢٣ - حديث خصوم الحنابلة : « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها » .
- ٢٢٤ - تعقيب على أحاديث الغسل للزوج والزوجة .
- ٢٢٥ - ٢٧٧- مسألة : لا يجوز للمعلم غسل قريبه الكافر ، ولا دفنه
- ٢٢٥ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٢٥ - ترجمة أبي حفص العكبري .
- ٢٢٦، ٢٢٥ - حديثه ﷺ في وفاة أم ثابت بن قيس بن شماس .
- ٢٢٦، ٢٢٦ - حديث علي في موت أبيه : « اذهب فوار أباك ، ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني » .
- ٢٧٨- مسألة : يغسل السقط ويصلى عليه ؛ إذا استكمل أربعة أشهر
- ٢٢٨ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٢٩ - حديث المغيرة : « والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » .
- ٢٣٠ - حديث أبي هريرة : « صلوا على أطفالكم ؛ فإنهم من أفراطكم » .
- ٢٣٠ - ترجمة البخاري .
- ٢٣١ - حديث جابر : « الطفل لا يصلى عليه ، ولا يورث ولا يرث حتى يستهل » .
- ٢٣١ - ترجمة إسماعيل بن مسلم .
- ٢٣٢، ٢٣١ - الجواب على حديث جابر .
- ٢٣٣ - ٢٧٩- مسألة : الشهيد لا يصلى عليه
- ٢٣٣ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٣٥، ٢٣٤ - حديث جابر ؛ أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ...
- ٢٣٥، ٢٣٤ - حديث أنس ؛ أن الرسول ﷺ كان يوم أحد يكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد ...
- ٢٣٦، ٢٣٥ - حديث أبي مالك : كان يجاء بقتلى أحد ؛ تسعة وحمزة عاشرهم ، فيصلي

- ٢٣٧، ٢٣٦ عليهم النبي ﷺ ...
- ٢٣٨ - حديث أنس ؛ أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعين تكبيرة .
- ٢٣٨ - ترجمة عيسى بن علي .
- ٢٣٨ - ترجمة سعيد بن ميسرة .
- ٢٣٩، ٢٣٨ - حديث ابن عباس في الصلاة على قتلى أحد .
- ٢٤٠، ٢٣٩ - حديث أنس بن مالك ؛ أن رسول الله كفن حمزة بنمرة ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره .
- ٢٤١، ٢٤٠ - تعليق على ما سبق من أحاديث قتلى أحد .
- ٢٤٠ - ترجمة حصين .

٢٨٠- مسألة : إذا استشهد الجنب غسل

- ٢٤٢ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٤٢ - حديث محمد بن سعد : « إنني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر ... » .
- ٢٤٣، ٢٤٢

٢٨١- مسألة : يكره أن يكفن الميت في قميص وعمامة

- ٢٤٤ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٤٤ - حديث عائشة ؛ أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة .
- ٢٤٥ - حديث عائشة ؛ أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة .
- ٢٤٦ - رد الحنابلة على حجة الخصم .
- ٢٤٧، ٢٤٦

٢٨٢- مسألة : يستحب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب لفائف ؛

بيضا كلها

٢٤٨

٢٤٨

- أقوال الفقهاء في ذلك .

- حديث ابن عباس : « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها من خير ثيابكم » .

- ٢٤٨ وكفنوا فيها موتاكم .
 - حديث سمرة بن جندب : « البسوا الثياب البيض ، فإنها أطهر وأطيب ،
- ٢٤٩ وكفنوا فيها موتاكم .
- ٢٥٠ - ٢٨٣ - مسألة : يكره أن تكفن المرأة في المعصفر
 - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٥٠
- ٢٨٤ - مسألة : المشي أمام الجنائز أفضل ، وفي حق الراكب
 خلفها
- ٢٥١
 ٢٥١ - أقوال الفقهاء في ذلك .
 - حديث سالم عن أبيه ؛ أنه رأى النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر يمضون أمام
 الجنائز .
- ٢٥٢، ٢٥١
 ٢٥٣ - تعليق على الحديث السابق .
 - حديث كعب بن مالك : « إنك إذا كنت أمامها ، لم تكن معها » .
- ٢٥٣
 ٢٥٤، ٢٥٣ - حديث ابن مسعود : « الجنائز متبوعة ، ولا تتبع ، ليس منها من تقدمها » .
 - حديث المغيرة : « الراكب خلف الجنائز ، والماشي حيث شاء منها » .
- ٢٥٤
 - خبر سؤال عمرو بن حريث الإمام عليا - رضي الله عنه - عن المشي مع
 الجنائز .
- ٢٥٥
 ٢٥٦ - طريق آخر لحديث علي في المشي مع الجنائز .
 - حديث أبي هريرة : « لا تتبع الجنائز بصوت ، ولا نار ، ولا يمضي بين
 يديها » .
- ٢٥٧
 - الجواب على الأحاديث السابقة .
- ٢٥٨، ٢٥٧
 - حديث المغيرة : « الراكب خلف الجنائز ، والماشي أمامها قريبا ، عن يمينها أو
 عن يسارها » .
- ٢٥٨
- ٢٥٩ - ٢٨٥ - مسألة : الوالي أحق بالصلاة من الولي
 - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٥٩

٢٥٩

- حديث أبي مسعود : « لا يؤم الرجل في سلطانه » .

٢٨٦- مسألة : لا يصلى على الجنائز عند طلوع الشمس ،

٢٦٠

وقيامها ، وغروبها

٢٦٠

- أقوال الفقهاء في ذلك .

- حديث عقبه بن عامر : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي

٢٦٠، ٢٦١

فيهن ... » .

٢٦٢

٢٨٧- مسألة : لا تكره الصلاة على الميت في المسجد

٢٦٢

- أقوال الفقهاء في ذلك .

- حديث عائشة ؛ وفيه : ما صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء إلا في

٢٦٢، ٢٦٣

المسجد .

٢٦٣

- ترجمة ابن بيضاء .

٢٦٤

- حديث أبي هريرة : « من صلى على جنازة في المسجد ، فليس له شيء » .

٢٦٤-٢٦٦

- الجواب على حديث أبي هريرة .

٢٦٦

- ترجمة صالح بن نبهان .

٢٨٨- مسألة : السنة أن يقف الإمام عند صدر الرجل ،

٢٦٧

ووسط المرأة

٢٦٧

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

٢٦٨

- صلاة أنس بن مالك ، وحديثه في صفة صلاة النبي ﷺ على الجنائز .

٢٦٩

- حديث سمرة بن جندب في صفة صلاة الرسول ﷺ على أم كعب .

٢٧٠

٢٨٩- مسألة : يصلى على الميت الغائب بالنية

٢٧٠

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

٢٧٠

- حديث عمران بن حصين : « إن أحاكم النجاشي قد مات ، فصلوا عليه » .

- ٢٧١ - ٢٩٠ - مسألة : تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
 - اختلاف الفقهاء في ذلك .
- ٢٧١ - صلاة ابن عباس وقراءته بالفاتحة ، وقوله : إنها من تمام السنة .
- ٢٧٢ - حديث ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .
- ٢٧٣ ، ٢٧٢ - حديث أم شريك الأنصارية : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .
- ٢٧٤ ، ٢٧٣ - تعليق علي الأحاديث السابقة في الجنازة .
- ٢٧٤ - ٢٩١ - مسألة : يسن قضاء ما فات من التكبير
 - اختلاف الفقهاء في ذلك .
- ٢٧٥ - حديث عائشة ؛ وفيه : « ما سمعت فكبري ، وما فاتك ، فلا قضاء عليك » .
- ٢٧٦ - احتجاج خصوم الخنابلة بحديث : « وما فاتكم فاقضوا » .
- ٢٧٦ - ٢٩٢ - مسألة : يجوز أن يصلي علي الجنازة من لم يصل مع الإمام
 - اختلاف الفقهاء في ذلك .
- ٢٧٧ - حديث أبي هريرة : « أفلا كنتم آذنتموني ، دلوني على قبره - أو : علي قبرها » .
- ٢٧٨ - حديث ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ صلى علي قبر بعدما دفن .
- ٢٧٩ - طريقان آخران لحديث ابن عباس .
- ٢٨٠ ، ٢٧٩ - حديث أنس ؛ أن رسول الله ﷺ صلى علي قبر امرأة وقد دفنت .
- ٢٨٠ - حديث سعيد بن المسيب ؛ أن الرسول ﷺ صلى علي أم سعد بعد موتها بشهر .
- ٢٨١ - حديث عمر الذي أخبره فيه النبي ﷺ أن الصلاة علي الجنازة لا تعاد .

٢٩٣- مسألة : لا يصلي الإمام على الغال ، ولا على من قتل

- نفسه
٢٨٢
- أقوال الفقهاء في ذلك .
٢٨٢
- حديث خالد الجهني ؛ وفيه : « صلوا على صاحبكم » .
٢٨٣
- حديث جابر بن سمرة ؛ أن رجلا قتل نفسه ، فلم يصل عليه النبي ﷺ .
٢٨٤
- طريق آخر لحديث جابر بن سمرة .
٢٨٥ ، ٢٨٤

٢٩٤- مسألة : يصلي الإمام على من قتل حدا

- أقوال الفقهاء في ذلك .
٢٨٦
- حديث ابن حصين في الجهنية التي زنت ؛ وفيه : « أحسن إليها ، فإذا وضعت فأخبرني » .
٢٨٦
- حديث أبي برزة ؛ أن النبي ﷺ لم يصل على ما عز بن مالك ، والجواب عليه .
٢٨٧ ، ٢٨٦
٢٨٨

٢٩٥- مسألة : السنة تسنيم القبور

- أقوال الفقهاء في ذلك .
٢٨٩
- خبر سفیان التمار : رأيت قبر النبي ﷺ مسنما .
٢٨٩
- خبر صالح بن أبي صالح : رأيت قبر النبي ﷺ شبرا أو نحو من شبر .
٢٩٠ ، ٢٨٩
- خبر الشعبي : رأيت قبور الشهداء مسنمة .
٢٩٠
- حديث أبي الهياج الأسدي ؛ وفيه : أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .
٢٩١ ، ٢٩٠

- حديث جابر : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقعد على القبر ، وأن يقصص أو يبني عليه .

- ٢٩١
- حديث فضالة بن عبيد ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يأمر بتسوية القبور .
٢٩٢ ، ٢٩١
- الجواب على أحاديث تسوية القبور .
٢٩٢
- حديث عائشة ؛ وفيه : « ... وأولئك شرار الخلق عند الله تعالى » .
٢٩٣ ، ٢٩٢

- ٢٩٤ - ٢٩٦ مسألة : يجوز تطين القبور
- ٢٩٤ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٩٤ - حديث محمد بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم - عليه السلام
- ٢٩٤ - وقال : « سلام عليكم » .
- ٢٩٥ - حديث جعفر بن محمد عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ رش على قبره ، وجعل عليه حصي من حصي الغابة ، ورفع قدر ثبير .
- ٢٩٦ - ٢٩٧ مسألة : يكره المشي في المقبرة بنعلين
- ٢٩٦ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٩٧، ٢٩٦ - حديث بشير بن نهيك بن الخصاصية ؛ وفيه : « ويحك يا صاحب السبيتين ، ألق سبتيك » .
- ٢٩٨ - ٢٩٨ مسألة يكره الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه
- ٢٩٨ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٩٩، ٢٩٨ - حديث أبي هريرة : « لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه وتخلص إليه ... » .
- ٢٩٩ - طريق آخر لحديث أبي هريرة .
- ٣٠٠، ٢٩٩ - حديث أبي مرثد الغنوي : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » .
- ٣٠١، ٣٠٠ - حديث عمرو بن حزم ؛ وفيه : « لا تؤذ صاحب القبر » .
- ٣٠١ - طريق آخر لحديث عمرو بن حزم .
- ٣٠٢ - ٢٩٩ مسألة : يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة
- ٣٠٢ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٣٠٣، ٣٠٢ - حديث أبي سعيد الخدري : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » .

٣٠٠- مسألة : لا يكره البكاء بعد الموت

٣٠٤

٣٠٤

- أقوال الفقهاء في ذلك .

- حديث أبي هريرة : « دعهن يابن الخطاب ، فإن النفس مصابة ، والعين دامعة ، وإن العهد حديث » .

٣٠٥، ٣٠٤

٣٠٦

- حديث أبي هريرة : « استأذنت ربي عز وجل أن أزور قبرها ، فأذن لي ... » .

- حديث ابن عمر ؛ وفيه : « ويحهن لم يزلن يبكين بعد منذ الليلة ، مروهن فليرجعن ... » .

٣٠٧، ٣٠٦

٣٠٩، ٣٠٧

- الجواب على حديثي النهي عن البكاء .

٣٠٧

- ترجمة أسامة بن زيد .

٣٠٩، ٣٠٨

- أمر رسول الله ﷺ للرجل أن ينهي نساء جعفر من البكاء عليه .

٣٠١- مسألة : تسن التعزية قبل الدفن وبعده

٣١٠

٣١٠

- أقوال الفقهاء في ذلك .

- حديث عمرو بن حزم : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » .

٣١١

٣١٢

- حديث عبد الله : « من عزى مصابا ، كان له مثل أجره » .

٣٠٢- مسألة : إذا تطوع الإنسان بقربة ، كالصلاة ، والصدقة ،

٣١٣

٣١٣

والقراءة ، وجعل ثواب ذلك للميت ، صح وانتفع به

- أقوال الفقهاء في ذلك .

- حديث ابن عباس في الذي تصدق بمخرفه على أمه ، وأقره الرسول ﷺ على ذلك .

٣١٥، ٣١٤

٣١٦، ٣١٥

- حديث سعد بن عباد وسؤاله الرسول ﷺ أن يتصدق بحائطه على أمه .

٣١٦

- حديث سعد بن عباد وسؤاله عن أفضل الصدقة : « سقي الماء » .

٣١٧، ٣١٦

- حديث أبي هريرة : « إذا مات الإنسان ، انقطع عمله إلا من ثلاث ... » .